جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

أثر التحفيزات الجبائية على ترقية وتشجيع الإستثمار

دراسة حالة تيارت بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI خلال الفترة (2012–2017)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبتين:

- محجوب ليلى
- محمد الشريف منال

الأستاذة المشرفة:

– معسكري سمرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: .....

السنة الجامعية :2017 – 2018

إهداء

إلى الذين اشترط الله مرضاته برضاهم

وأودع الرحمة والحب فيهم

أولياءنا الأعزاء، أغلى ما نملك في الوجود،

الذين كان لهم الفضل في تربيتنا وتعلمينا،

إلى أجمل هدية قدموها لنا؛ إخوتنا الأعزاء

إلى كل الأهل والإقارب..

إلى كل الصديقات والزملاء..

إلى كل فاه وقلب دعا لنا دعوة نجاح

وإلى كل من يعرف الطالبة:

محجوب ليلى

إهداء

نهدي عملنا وثمرة جهدنا بعد الحمد لله على توفيقه ونعمته علينا إلى أحن قلبين: الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال الله في عمرهم.

وإلى إخوتنا وإخواننا أدامهم الله علينا، الذين كانوا دائما مصدر قوة لنا.

وإلى صديقاتنا وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

محمد الشريف منال

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خصنا بخير كتاب أنزل وأكرمنا بأفضل نبي أرسل وهدانا لأحسن دين وشرع وجعلنا خير أمة أخرجت للناس وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أهل التقى

في البداية نتوجه بالحمد والشكر إلى المولى عز وجل، منحنا القدرة والإرادة لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى المعاني والشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضل "معسكري سمرة" التي أشرفت على هذا العمل وتعهد بالتصويب خلال مراحل إنجازه وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث فجزاه الله عنا كل خير وله منا أصدق الشكر والإمتنان، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة جزاهم الله عنا خير الجزاء.

وتقتضي الأخلاق أن نتقدم بخالص الشكر والإمتنان لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وتوجيهاتهم طوال مشوارنا الدراسي.

ولكل الطلبة وعمال جامعة "ابن خلدون-تيارت".

ملخص

للتحفيز الجبائي دور في ت شجيع الإستثمار، وفي هذا الإطار تناول البحث مفهوم الضرائب والإستثمار والتحفيز الجبائي، باعتبار الضرائب أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وكذا الأساس القانوني الذي تستند عليه الدولة عند فرض الضريبة ،ويعتبر الإستثمار ذو ملكانة هامة في الس ياسات التنم وية للحكومات فهو كفيل بتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، لذلك أستوجب على الحكومات إدارة النشاط الإستثماري و توفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل التي تع يقه وتواجهه وتمثل سياسة التحفيز الجبائي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة يحددها المشرع حيث يختلف حجم التحفيز الجبائي حسب الأهداف المرجوة تحقيقها.

كما أظهر البحث دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار، التي تعتبر كتضحية مالية بالنسبة للدولة، وكحوافز بالنسبة للمستثمر لتشجيعه على مبادرة الاستثمار ، فالتحفيز الجبائي يكون إما ممنوحا لغرض الادخار الشخصي ، أو من أجل ادخار المؤسسات، أو لزيادة حجم الاستثمارات لإبراز ذلك تم إختيار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع تيارت كاحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، التحفيز الجبائي، الإستثمار، الإمتيازات الجبائية، المناخ الاستثماري.

Résumé

Le rôle de l'exercice de relance pour encourager l'investissement, et dans ce contexte, ont abordé le concept de l'impôt et de l'investissement et fiscal de relance, compte tenu des plus anciennes taxes et les plus importantes sources de recettes publiques et ainsi que la base juridique sur laquelle l'Etat lors de l'imposition de la taxe, et l'investissement est une place importante dans les politiques de développement les gouvernements est un promoteur de fournir des emplois et produire des services de biens nécessaires à la communauté, pour que les gouvernements ont nécessité l'activité de gestion de placements et de fournir les conditions appropriées pour lui et supprimer les obstacles qui entravaient et le visage, et représentent la politique de relance budgétaire est une aide financière directe accordée à certains des investisseurs Yen qui se conforment aux normes et certaines conditions définies par le législateur, où la taille de l'exercice de relance varie en fonction des objectifs souhaités atteints.

La recherche a également montré le rôle de la taxe privilégiée pour encourager l'investissement, qui est considéré comme un sacrifice financier pour le pays, et les incitations à l'investisseur d'encourager l'initiative d'investissement, Valthvez fiscale soit accordée aux fins de l'épargne personnelle, ou pour les institutions d'épargne, ou pour augmenter le volume des investissements pour mettre en évidence que la sélection des agences Tiaret est l'un des acteurs de cet aspect.

Mots-clés: fiscalité, incitations fiscales, investissements, avantages fiscaux, climat d'investissement.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء 3
شكر وتقدير 5
ملخص 6
فهرس المحتويات II
مقدمة ..... ب

الفصل الأول: النظرية العامة للضريبة والتحفيز الجبائي

تمهيد 9
المبحث الأول :مفاهيم عامة حول الضريبة 10
المطلب الأول :مفهوم الضريبة 10
الفرع الأول :تعريف الضريبة 10
الفرع الثاني :خصائص الضريبة 11
المطلب الثاني: الأهداف والقواعد الخاصة بالضريبة 13
الفرع الأول: أهداف الضريبة 13
الفرع الثاني: قواعد الضريبة 14
المطلب الثالث: تنظيم الفني للضريبة وأثارها 15
الفرع الأول : التنظيم الفني للضريبة 15
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الضريبة 22
المبحث الثاني: التهرب والازدواج الضريبي 24
المطلب الأول: التهرب الضريبي 24
الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي وأنواعه 24
الفرع الثاني: أثار التهرب الضريبي 27
المطلب الثاني: الازدواج الضريبي 27
الفرع الأول: تعريف الإزدواج الضريبي وأنواعه 27
الفرع الثاني: أثار الإزدواج الضريبي 30

المطلب الثالث: وسائل مكافحة التهرب أو الإزدواج الضريبي .....30.....
الفرع الأول: وسائل مكافحة التهرب الضريبي .....30.....
الفرع الثاني: وسائل مكافحة الإزدواج الضريبي .....32.....
المبحث الثالث: ماهية التحفيز الجبائي .....33.....
المطلب الأول: تعريف التحفيز الجبائي .....33.....
الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي .....33.....
الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي .....33.....
المطلب الثاني: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي .....35.....
الفرع الأول: أهداف التحفيز الجبائي .....35.....
الفرع الثاني: أشكال التحفيز الجبائي .....36.....
المطلب الثالث: الشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي .....39..
الفرع الأول: الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي .....39.....
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي .....40.....
الفرع الثالث: آثار سياسة الحوافز الجبائية .....43.....
خلاصة .....47.....

الفصل الثاني: تبني سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الإستثمار

تمهيد .....49.....
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار .....50.....
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار .....50.....
الفرع الأول: تعريف الاستثمار .....50.....
الفرع الثاني: خصائص ومبادئ الاستثمار .....51.....
المطلب الثاني: أنواع وأهداف الإستثمار .....56.....
الفرع الأول: أنواع الاستثمار .....56.....
الفرع الثاني: أهداف الإستثمار .....60.....
المطلب الثالث: العوامل المشجعة على الإستثمار و المخاطر المتعلقة به .....63.....

الفرع الأول: أدوات الإستثمار 64
الفرع الثاني: العوامل المشجعة على الإستثمار ومخاطره 66
المبحث الثاني: دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار 70
المطلب الأول: قرار الاستثمار و محددات 70
الفرع الأول: تعريف قرار الاستثمار 70
الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري و محدداته 72
المطلب الثاني: مناخ الإستثمار 76
الفرع الأول: تعريف مناخ الإستثمار 76
الفرع الثاني: مكونات مناخ الإستثمار 77
المطلب الثالث: علاقة التحفيز الجبائي بتطوير الإستثمار 80
الفرع الأول: علاقة التحفيز الجبائي مع الإستثمار 80
الفرع الثاني: أهمية التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار 84
المبحث الثالث: الإطار التشريعي للتحفيزات الجبائية الخاصة بالإستثمار 89
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب قانون الإستثمار 89
الفرع الأول: قانون الإستثمار لسنة 1993 90
الفرع الثاني: قانون الإستثمار لسنة 2001 (الأمر 01-03) 96
الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة 2006(الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03) 98
المطلب الثاني :التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب قوانين المالية 99
الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2009 99
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010 101
المطلب الثالث:التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب القانون الضريبي العام 103
خلاصة 106

الفصل الثالث: دراسة حالة تيارت من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2012-2017)

تمهيد 108
المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 109

المطلب الأول: ولاية تيارت كقطب للإستثمار: 109

الفرع الأول: التعريف بولاية تيارت 109

الفرع الثاني: الطابع الإقتصادي لولاية تيارت: 109

المطلب الثاني: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) 110

الفرع الأول: التعريف بالوكالة و مهامها 110

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة 111

المطلب الثالث: الإعفاءات الضريبية والإمتيازات الممنوحة للمستثمر 112

الفرع الأول: أهم الإمتيازات الممنوحة للمستثمر 112

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المطبقة على المستثمرين 114

المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت خلال فترة (2012–2017) 116

المطلب الأول: إحصائيات عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI تيارت .....116.

الفرع الأول: إحصائيات عن الإستثمارات المصرح بها لوكالة ANDI تيارت خلال الفترة (2012–2017) 116

الفرع الثاني: توزيع المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني 117

المطلب الثاني: إحصائيات عن الاستثمارات المصرح بها لوكالة ANDI تيارت حسب النوع و قطاع النشاط خلال الفترة (2012–2017) 118.

الفرع الأول: توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2012–2017) .....118.

الفرع الثاني: توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار 119

الجدول (04–03): توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار 119

المبحث الثالث: بطاقة مستخلصة لمشروع إستفاد من تحفيزات وكالة ANDI تيارت 120

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة من المستثمر 120

المطلب الثاني: مثال حول مشروع إستفاد من الامتيازات والتحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تيارت 122.

خلاصة 124

خاتمة 125

قائمة الأشكال والجداول 130

قائمة المراجع 132

الملاحق 133

مقدمة

مقدمة

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة ،فهي تسمح للدولة بتوفير الموارد الضرورية التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وأعبائها ،كما أنها تسمح بتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي بين حقوق الخزانة العامة وحقوق الأفراد، وقد يواجه فرض الضريبة صعوبات وعراقيل من طرف المكلفين بالضريبة، وهذا بإمتناعهم عن تسديد مستحقاتهم، وتهربهم من دفع الضريبة ، وبإتساع النشاط الإقتصادي إتّسع نطاق تدخلها حيث أصبحت الضريبة تشكل وسيلة هامة في يد الدولة، تستعملها لمعالجة الهزات التي يتعرض لها الإقتصاد في فترات التضخم و الركود.

من المعلوم أيضا أن الضرائب تشكل الممول الأساسي للخزينة العمومية، ولكن من جهة أخرى نجد المكلفين بها يسعون دائما إلى تفاديها بشتى الطرق وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي أو الغش الضريبي ، والجزائر كغيرها من الدول تعاني من هاته الظاهرة ، ولقد حاولت القضاء عليها بواسطة سن قوانين و فرض رقابات وعقوبات جبائية على المكلفين، وكون أن الحوافز الجبائية تفقد كل قيمتها إذ ما تعرض المستثمر، إلى إزدواج ضريبي فإننا حاولنا التطرق إلى كيفية تفادي هذه الظاهرة تشجيعا للإستثمار.

كما أن هذه الأخيرة لها دور هام في تنشيط وتحفيز الإستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية بفرض زيادة الإنتاج، ودورا مؤثرا في تحديد قرار الإستثمار الذي يعتبر الأداة أو الوسيلة التي تسمح بتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، حيث يقود الدول إلى درجة راقية من التطور والتقدم الإقتصادي خاصة للدول النامية، إلا أن التنمية الإقتصادية المستديمة تتطلب إستثمارات متواصلة في مختلف القطاعات الإنتاجية والإنمائية.

إن الدولة بطبيعتها سلطة عمومية تعمل كمنظم للوتيرة الإقتصادية تبادر بإتخاذ التدابير التشجيعية التي تؤثر على حجم الإستثمار وتوجيهه عن طريق الأدوات المستعملة إقتصاديا والمتمثلة في الضريبة، القرض، معدل الفائدة، الإعانات..إلخ.

لجأت أغلب الدول إلى التركيز حول نقاط مهمة وضعت أمام المستثمر مزايا حيث استخدمت الضريبة كوسيلة لترقية الإستثمار من خلال سياسة التحفيز الضريبي المتضمنة لمزايا الضريبة، التسهيلات والضمانات التي تمنح للمستثمرين الإقتصاديين قصد تحفيزهم و دفعهم للإستثمار.

عرّفت سياسة التحفيز الجبائي بأنها مجموعة من الإجراءات تختص بتخلي الدولة عن إيرادات، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الإقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين واللذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، كما أنها سياسة تنتهج قصد التأثير على المؤسسة وتوجيه نشاطها وفق أهداف المسطرة ضمن سياسة تنموية منتهجة.

لقد اعتمدت الجزائر على الإستثمار من خلال مختلف قوانين الإستثمار الصادرة منذ الإستقلال قصد التأثير على المتعاملين الإقتصاديين وحثهم على الإستثمار في مناطق وقطاعات إقتصادية معينة حسب السياسة التنموية المنتهجة.

ومن أهم ما جاء فيه إنشاء وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وهي جهاز مكلف بمتابعة ودعم المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الإستثمارية، التي تتوفر على كل الصلاحيات الضرورية لمساعدة ومراقبة المستثمرين، حيث نجد شباك وحيد يسمح بتأدية كل الإجراءات المطلوبة لإنجاز المشروع الاستثماري.

I. إشكالية الدراسة

كيف يمكن لسياسة التحفيز الجبائي أن تساهم في ترقية و تشجيع الاستثمار وما واقع ذلك على ولاية تيارت؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم التحفيزات الجبائية؟
- ما هي أشكال هذه التحفيزات ؟
- ما مدى فعالية التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار في الجزائر؟
- ما هو واقع مناخ الإستثمار في الجزائر؟

II. فرضيات الدراسة

- التحفيزات الجبائية نظام يسهم في إطار السياسة المالية للدولة و يمنح تسهيلات ذات طابع تشجيعي لصالح فئات معينة.
- لجأت السلطات المالية في الجزائر إلى تقديم عدة أشكال من التحفيز الضريبي خاصة بعد الإصلاحات الضريبية من أجل تشجيع الإستثمار وملئ الفراغ الإستثماري الموجود في مختلف القطاعات، وبالتالي تهيئة المناخ الإستثماري.

- للاستثمار والضريبة علاقة وطيدة، تساهم في زيادة فرص الاستثمارات في البلد.

III. أسباب اختيار الموضوع

لقد تم إختيار موضوع البحث للإعتبارات التالية:

- شعورنا بأهمية الموضوع وخاصة في ظل التحولات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر، حيث أصبحت كيفية ترقية الإستثمار عن طريق الحوافز الجبائية الشغل الشاغل للسلطات العمومية لما يترتب عنه من أهداف تنموية تعم بالإفادة على الإقتصاد وتنمية المناطق المحرومة والمضي نحو الأفضل.
- أهمية الإستثمار في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- الإلمام بظاهرتي الإزدواج والتهرب الضريبي لما لهما من تأثير على القاعدة الضريبة.

IV. أهمية الدراسة

يحتل موضوع أثر التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار أهمية كبيرة كون الامتيازات الجبائية تساهم بشكل كبير في تشجيع المستثمرين على مباشرة مشروعاتهم بدون عراقيل، وتكمن أهميته في تحسين وتهيئة المناخ الاستثماري للبلد.

V. الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة:

- مدى أهمية ومساهمة الضريبة في تحفيز المتعاملين الإقتصاديين وتوجيه مشاريعهم الإستثمارية وإدراج الضريبة كإحدى العناصر المساعدة في تطوير حركة الإستثمار ككل.
- التطلع إلى القوانين التي إعتمدتها الدولة من أجل تشجيع الإستثمار.
- محاولة التعريف بالتحفيزات الجبائية مع تحليل إيجابيات وسلبيات هاته التحفيزات بالنسبة للضريبة.

VI. أدوات الدراسة

إعتمدت الدراسة على العديد من أدوات البحث العلمي من خلال الكتب، المجلات، الرسائل الجامعية، والإحصائيات.

VII. حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- **حدود مكانية:** دراسة دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار.
- **حدود زمنيــة:** الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 .

VIII. منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واختيار الفرضيات، اخترنا المنهج الوصفي فيما يتعلق بالجانب النظري للدراسة، والمنهج التحليلي لإبراز مدى أهمية التحفيزات الجبائية في تحسين مناخ الاستثمار.

IX. صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر المسؤولين من أجل تسهيل مهمة الباحث وهي:

-العدد الكبير من القوانين والتشريعات التي حددت للإستثمار.

-صعوبة ميدانية تتمثل في صعوبة الحصول على الإحصاءات الكاملة المتعلقة بالهيئات المانحة للتحفيزات.

X. الدراسات السابقة

يعتبر موضوع التحفيزات الجبائية من المواضيع التي أقدم على دراستها العديد من الباحثين نظرا لأهميته في تنمية الاقتصاد، ومن بين الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة نذكر:

- **مليكاوي مولود:** (الإنفاق الضريبي في الجزائر بين آفاق التحريض الاستثماري وتحديات التهرب الضريبي بين الفترة 1992-2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010)، حاول الباحث الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى فعالية الإنفاق الضريبي في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟ وما هي الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المالية لمكافحة التهرب الضريبي الناجم عن هذا الإجراء الضريبي التفضيلي؟ حيث توصل الباحث إلى انعدام ترشيد سياسة الإنفاق الضريبي واعتماد آليات التفعيل التلقائية، مكنت المستثمر من الحصول على الحوافز الملائمة بمجرد أن يتضح استيفاؤه لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة والتي تفتقد لمعايير الدقة والقياس، وهو ما أدى إلى تكوين نزعة لدى العناصر الجبائية للتهرب مما أدى إلى إنعاش القطاع الموازي.
- **جخدم أمحمد:** (فعالية التحفيزات الجبائية وتلأثيرها على الوعاء الجبائي-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط، رسالة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، 2009-2010)، و قد حاول الباحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما مدى تأثير التحفيزات الجبائية على الوعاء الجبائي؟ وقد توصل الباحث إلى عدم وجود تنسيق بين الإدارة الضريبية والهيئات الداعمة للاستثمار وأن كثرة التعديلات الجبائية والقوانين المتعلقة بالتحفيزات ساهمت في عدم فهم واجبات و حقوق المكلف.

- **حجار مبروكة:** (أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة-دراسة حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف POLYBEN، رسالة ماجستير تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2005-2006)، وقد حاولت الباحثة الإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما هو أثر السياسة الضريبية في الجزائر على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة؟ وتوصلت الباحثة إلى أنه وبالرغم من الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر إلا أن نظامها الضريبي مازال يعاني الكثير من النقائص أهمها عدم الاستقرار و هذا ما يثبته كثرة التعديلات بالإضافة الى عدم وضوح بعض الأمور الضريبية، وانتشار كل من الغش والتهرب الضريبي.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

نلاحظ من خلال تصفح مختلف الدراسات السابقة حول موضوع أثر التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار أن هذا الموضوع جدير بالاهتمام حيث توالت الدراسات حوله، وعن مدى تأثيره على تنمية الاقتصاد، إلا أن الاختلاف بين هذه الدراسات ودراسة موضوعنا هو تركيزنا على العلاقة التي تربط التحفيزات الجبائية والإستثمار بشكل عام مع ذكر أهم ما يميز هذه العلاقة، وتحديد السياسات المنتهجة لترشيد التحفيزات الجبائية من أجل تطوير الاستثمار، إضافة إلى دراسة وتحليل أهم احصائيات المشاريع الاستثمارية التي شهدتها الولاية خلال فترة الدراسة.

XI. تقسيمات الدراسة

الفصل الأول

النظرية العامة للضريبة والتحفيز الجبائي ، إحتوى الفصل على ثلاث مباحث رئيسية ، المبحث الأول يتعلق بمفاهيم عامة حول الضريبة، والمبحث الثاني بالتهرب الضريبي والإزدواج الضريبي، أما المبحث الثالث فتطرق إلى ماهية التحفيز الجبائي.

الفصل الثاني

تبني سياسة التحفيز الجبائي كأداة لجذب الاستثمار ، ممثل في ثلاث مباحث؛ المبحث الأول يتعلق بمفاهيم عامة حول الإستثمار، المبحث الثاني يتناول دور التحفيزات الجبائية في تطوير الإستثمار، أما المبحث الثالث فتطرق للإطار التشريعي للتحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار.

الفصل الثالث

دراسة حالة تيارت من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2012-2017)، شمل ثلاث مباحث، المبحث الأول: الإطار النظري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت خلال الفترة (2012-2017)، المبحث الثالث: بطاقة مستخلصة لمشروع إستفاد من تحفيزات وكالة ANDI تيارت.

أما الخاتمة فتتضمن ملخصا لأهم ما جاء في البحث والنتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى التوصيات المقترحة.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا ولو في جزء من إنجاز هذا الموضوع و معالجته.

الفصل الأول

النظرية العامة للضريبة والتحفيز الجبائي

تمهيد

عرفت الضريبة منذ العصور القديمة أحد الأدوات التي تستعملها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية..وبالقدر الذي تؤثر به الضرائب على مختلف الأنشطة، فإنها تتأثر هي الأخرى بتلك الأنشطة من حيث أغراضها وتنظيمها وتحصيلها، لذا فان المفهوم الشائع عن الضريبة أنها وسيلة لتمويل ميزانية الدولة لم يعد صالح في وقتنا الحالي، بل أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية ككل.

ولعل من بين أهم صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، هو منح للضريبة مجموعة من الإعفاءات، التخفيضات والإجراءات التحفيزية بغية بلوغ مجموعة من الأهداف أهمها تشجيع الاستثمار.

وعليه فان الاهتمام بدراسة كل من الضريبة، التهرب الضريبي، الازدواج الضريبي، التحفيز الجبائي وسياسته مسائل في غاية الضرورة للإلمام بها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال إبراز النقاط التالية:

- النظرية العامة للضريبة.
- النظرية العامة للتحفيز الجبائي.

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول الضريبة

لم يكن النظام المالي الضريبي وليدا لظرف معين، وإنما كان نتيجة لعدة تطورات وتقلبات اجتماعية واقتصادية وسياسية شهدتها مختلف المجتمعات منذ القدم، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة حتى نتمكن فيما بعد من إبراز دورها في الفضاء الاقتصادي ،وعليه سنتطرق إلى تعريف الضريبة وإبراز خصائصها في المطلب الأول، لتأتي فيما بعد الأهداف و القواعد الخاصة بالضريبة في المطلب الثاني، وفي الأخير سنتطرق لشرح التنظيم الفني للضريبة والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول :مفهوم الضريبة

تعددت المفاهيم الخاصة بالضريبة ودعت كلها إلى مصب واحد، وهو أن الضريبة إقتطاع نقدي وإلزامي، وفيما يلي سنبيّن أهمّ تعاريف الضريبة مع إبراز خصائصها.

الفرع الأول :تعريف الضريبة

I. التعريف الأول

تعرف الضريبة بأنها، فرضية مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في تكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع الخاص مقابل دفع الضريبة[1].

II. التعريف الثاني

وفي غياب تعريف تشريعي، يمكن أن تعرف الضريبة على أنها: "مبلغ نقدي تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[2].

III. التعريف الثالث

يمكن صياغة تعريف يعبر عن مفهوم حديث للضريبة وهو أنها: "فريضة مالية نقدية تجبى عن طريق الدولة لما لها من سلطة على الأفراد بلا مقابل لفرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تعبر عن فلسفة نظام الحكم لتلك الدولة"[3].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، "**الوجيز في المالية العامة، النفقات العادية، الايرادات العادية، الميزانية العامة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2000، ص115.

[2] محمد عباس محرزي، "**المدخل الى الجباية و الضرائب**"، دار النشرITCIC ، الجزائر، ص09.

[3] عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، "**الإعفاءات من ضريبة الدخل–دراسة مقارنة**"، دار الحامل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص ص 21-22.

الفرع الثاني :خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بعدد من الخصائص أهمها:

I. الضريبة ذات شكل نقدي

الضريبة التزام بفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية، حيث كانت تجبى عينا سواء بتقديم نصيب من السلع أو تأدية بعض الخدمات لفترة محددة، إلاّ أن التقدم الاقتصادي وسيادة الاقتصاد النقدي أظهرت ما يكشف لنا من صعوبات وعيوب في الجباية العينية كما أن الإكراه على تأدية الخدمات قد أصبح مناف للتنظيم الديمقراطي والأفكار السائدة إلى جانب أن الدولة تقوم بالاتفاق أساسا في شكل نقدي مما يتطلب حصولها على الأموال نقدا، رغم ذلك كانت في الثمانينيات بعض الاستثناءات على مبدئها مثل فرض جانب من الضرائب على القطاع الزراعي في الإتحاد السوفياتي في شكل عيني وذلك لتحقيق مساهمة القطاع الزراعي في التنمية ومراقبة النشاط[1].

الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي من ثروة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولم يكن الحال كذلك دائما في جميع العصور، ففي العصور القديمة والوسطى كانت الضرائب تدفع عينا، محصولات زراعية مثلا، أو خدمات جبرية كالسُخرة، وكانت هذه الأشكال لفرض وجباية الضرائب تتفق وطبيعة الاقتصاديات العينية، التي كانت سائدة حينئذ والتي كانت تسود فيها المبادلات العينية، وبالتالي عدم انتشار استخدام النقود، فان الأصل تجبى الضرائب وتحصل في شكل نقدي، ولا تكاد تأخذ الضرائب الصور العينية، إلاّ في الأحوال الإستثنائية كإلزام الأفراد بالقيام ببعض الأعمال جبرا، أو التنازل عن بعض ممتلكاتهم، وتكاد تقتصر هذه الأحوال الاستثنائية على حالة الحروب والأزمات[2].

ويتفوق الشكل النقدي للضريبة على الشكل العيني من عدة أوجه:

أ -أن الدولة تتحمل تكاليف ونفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية وهي في طريقها لجمع ونقل وتخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف وكلها أشياء في صالح الشكل النقدي للضريبة.

ب -أن الضريبة العينية لا تلتزم بعنصر العدالة، إذن هي تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصول، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل شخص من ناحية نفقة الإنتاج الحقيقية التي يتحملها كل شخص في إنتاج محصوله، وما قد يعاني منه من أعباء عائلية وغيرها.

ج عدم ملائمة الضريبة العينية للأنظمة الاقتصادية والمالية الحديثة[3].

---

[1] خلاصي رضا، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص12.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12.

[3] زينب حسين عوض الله، "**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجامعية، 1998، الإسكندرية-مصر، ص121.

II. ضريبة الاقتطاع النهائي

إن الدافع للضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة، بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية. فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه، أما الضريبة فتدفع إلى مصلحة الضرائب بدون عودة إلى صاحبها إلاّ في الحالات الاستثنائية (الوفاة، توقف النشاط ..الخ)[1].

هذا العنصر يميز الضريبة عن القرض الإجباري، حيث تلزم الدولة بردّ المبلغ الذي اقترضته، أما في حالة الضريبة فان ما يدفع منها في حدود القانون لا يرد ولا يدفع عنه أية فائدة، ومن هنا كان دفع الأفراد للضريبة نهائية[2].

III. الضريبة ليست مقابل خدمة محددة

لا يستلم الممول أو المكلف أي مقابل خاص بتعويض لما دفعه، ولا يتلقى أية خدمة مقابل ذلك وإنما الدفع المقابل للضريبة يتمثل في الانتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة، ويستفيد منها المكلف مادام عضوا في المجتمع، ولهذا عملت الدساتير والقوانين على تأكيد مبدأ –عدم استخدام الأموال العامة لإشباع الحاجات الخاصة[3] .

IV. الضريبة الإجبارية

كانت الضريبة تجنى بصفة إجبارية من العهود القديمة (العهد الروماني) مسندة إلى إدارة الحاكم الذي كان يفرضها بدون اعتبار الأراضي المكلفين لتغطية الأعباء العامة، ويبدأ مفهوم الإجبار في انفراد السلطات العامة يوضح النظام القانوني الضريبي بتحديد وعائها وكيفية ربطها وطرق تحصيلها دون أن يكون ذلك محل اتفاق خاصة بينها وبين كل ممول على حدي فالضريبة لا تفرض ولا تعدل ولا تلغى إلا بالقانون، تنصّ كافة الدساتير على ضرورة موافقة ممثلي الشعب على ذلك التحول دون التحكم فرد أو سلطة واحدة بفرض الضرائب وتتطلب فكرة التزام استخدام الدولة لطرق التنفيذ الجبرية في استثناء حقها دون الإخلال بحقوق الممول[4].

V .غرض الضريبة تحقيق نفع العام

ذلك أن الدولة لا تلزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في أوجه

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.
[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص122.
[3] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.
[4] المرجع نفسه، ص ص 12-13.

الانفاق العام الذي يترتب على القيام بها تحقيق منافع عامة للمجتمع، وبالإضافة إلى هذا، فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الراهنة، بحيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، في تحقيق أغراض إقتصادية وإجتماعية مختلفة لا شك في نفعها العام، على النحو الذي سوف نتناوله عند الدراسة تطور أغراض الضريبة[1].

VI. التفرقة بين الضريبة والرسم

تكون بعدة خصائص:

- يعرف الرسم بأنه مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام، وإذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في كونها فريضة نقدية إلزامية لتمويل النفقات العامة للدولة، فإن هناك جملة من الفروق يمكن تحديدها كما يلي:
- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل المحقق في الرسم دون الضريبة فالأخيرة تفرض دون مقابل، أما الرسم فيتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، في حين تحدّد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية المكلف بها.
- تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض إقتصادية وإجتماعية فضلا عن هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة، في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية الخدمة محل الرّسم .[2]

المطلب الثاني: الأهداف والقواعد الخاصة بالضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، باعتبارها مصدرا للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والاقتصادية والسياسية الأخرى نعرضها فيما يلي

الفرع الأول: أهداف الضريبة

للضريبة عدة أهداف أهمها:

I. الهدف المالي

هو الهدف التقليدي للضريبة، تستعملها الدولة لتمويل خزينتها وبتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.

---

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص123.

[2] عفيف عبد الحميد، "**فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001–2012)**"، مذكرة ماجستير مسار علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، ص ص 03-04.

II. الهدف الاقتصادي

إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فهي أداة يعالج بها التضخم والانكماش وبتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع في مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الإدخار وبالتالي توسيع الاستثمار، كما يمكن للضريبة أن تستعمل التحكم في مجمعات الاقتصادي الكلي من استثمار، إنتاج، استهلاك، استيراد، تصدير..الخ، فإذا أرادت الدولة أن توفر فرص التشغيل للحدّ من البطالة تخفض من الضريبة وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للاستثمار وبالتالي توسع عرض فرص العمل.

III. الهدف الاجتماعي

يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلا: التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخول المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الإجتماعية، أما الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخول المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الإجتماعية فنجد أن الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملاءمة وأكثر عدالة.

IV. الهدف السياسي

إن فرض الضريبة بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخول كذلك يحدد الحد الأقصى للدخول وبذلك يحول المدخرات من أيادي الأفراد إلى الدولة كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدولة الأخرى إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لها سياسيا[1].

الفرع الثاني: قواعد الضريبة

تكمن هذه القواعد في:

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

I. قاعدة العدالة

"على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة".

تماثل نفقة الحكومة اتجاه الأفراد ، ومصاريف الإدارة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف، تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية.

II. قاعدة اليقين

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها أن تكون يقينية وليست عشوائية في فترة النماء، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلّف بالضريبة وبالنسبة لكل دفع أخر.

III. قاعدة الملاءمة

"يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملاءمة للمكلّف بالضريبة"[1].

وتعني كذلك التخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون في وقت لاحق على حصول الدخل بدون تعسف أو تحكم والتخفيف قدر الإمكان من وطأتها[2].

IV. قاعدة الاقتصاد في النفقة

يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود يفرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرِد إلى الخزينة العمومية.

المطلب الثالث: تنظيم الفني للضريبة وأثارها

تعني دراسة التنظيم الفني للضريبة التعريف بمختلف القواعد الفنية التي تحكم جباية الضريبة وتعمل على تحديد العناصر الخاضعة لها وفي ما يلي تبرز أهمّ قواعدها وأثارها.

الفرع الأول : التنظيم الفني للضريبة

تخضع الضريبة من الناحية الفنية إلى عدة مراحل، وهي مرحلة التثبيت وتحديد الوعاء المالي الخاضع للضريبة، ومرحلة تحديد سعر الضريبة وأشكالها، ومرحلة تقدير وتسوية الضريبة ومرحلة تحصيلها.

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] اعاد حمود القيسي، "**المالية العامة و التشريع الضريبي**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 129.

I. الوعاء الضريبي

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تُفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة. ولقد تطور وعاء الضريبة في العصر الحديث إلى المال والثروة المادية، بعد أن كان في الماضي محددا بأشخاص وليس أموالا، كما في وعاء الضريبة على رؤوس الأموال التي طُبّقت في أوروبا،كذلك الضريبة العينية التي عرفت في العصر الإسلامي والتي عرفت بالجزية أو الفيء ، وكذلك الضريبة العينية التي عرفت في العصر القديم، ولكن مجال البحث الحالي هو تحديد مفهوم وعاء الضريبة وشروط هذا الوعاء في النظام الضريبي الحديث.

ويعرف وعاء الضريبة بأنه المال الذي يحدده القانون كمصدر لضريبة معينة وحسب طبيعة هذا المال تكون الضريبة المفروضة عليه وبالتالي تكتسب مسماها من مسمى هذا المال، فتسمى الضريبة التي يكون وعاؤها الدخل بالضريبة الدخل وتسمى الضريبة التي يكون وعاؤها الأملاك والعقارات بالضريبة العقارية، والضريبة التي يكون وعاؤها السلع المنتجة بضريبة الإنتاج والضريبة التي يكون وعاؤها على السلع والخدمات التي يتم بيعها بالضريبة على المبيعات، والضريبة التي يكون وعاؤها الواردات بالضريبة الجمركية.

ومن شروط الضريبة ما يلي[1]:

يجب أن يكون وعاء الضريبة مالا

وذلك لما كانت الضريبة بمعناها الحديث مبلغ نقدي يجبى من الأفراد لصالح الدولة، لذلك لزم أن يكون وعاؤها مالا أو ثروة يمكن تقويمها بالنقود وبالتالي يكون محلا ترد عليه الالتزامات المالية.

أن يكون هذا المال مالا خاصا

أي لا تفرض إلا على الثروة الخاصة ولا تفرض على الثروة العامة التي تمتلكها الدولة ومؤسساتها أو أحد أشخاص القانون العام، ففي الأخير ممتلكات الدولة هي ملك للمجتمع وهي مدخرات المجتمع لديمومة المستقبل.

يجب أن يكون وعاء الضريبة مالا صافيا

تطبيقا لمبادئ فرض الضريبة وقواعدها الأساسية يتعين أن يكون وعاء الضريبة مالا صافيا وليس اجماليا.

مدى مشروعية الوعاء الضريبي

من الجدير بالذكر أن التشريع الإسلامي هو التشريع الوحيد الذي اشترط أن يكون وعاء الضريبة مالا مشروعا مطبقا لشرع الله سبحانه تعالى وحكمة ذلك ترجع إلى أن الزكاة هي عصب النظام الضريبي الإسلامي وبعكس ذلك ومن الملاحظ في كافة التشريعات الضريبية أن وعاء الضريبة لا يشترط فيه أن يكون المال الخاضع للضريبة شرعي أو غير شرعي، ولعل تبرير ذلك يرجع إلى أنّ اشتراط أن يكون المال

[1] سمير صلاح الدين حمدي، "**المالية العامة**"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، بيروت، لبنان، ص-ص 123-124-125,

مشروعاً لفرض الضريبة عليه يجعل لمن تحصل على الأموال غير مشروعة أحسن حالا من الذي تحصل عليه من الطرق المشروعة.

II. تحديد سعر الضريبة

بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة لابد من تحديد مقدار الضريبة أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكنا اقتطاعه من ذلك الوعاء وبوصفه ضريبة وهو ما يعرف بسعر الضريبة والتي يمكن تعريفه بأنه نسبة الضريبة إلى وعائها.

وقد مر سعر الضريبة بمرحلتين أساسيتين هما:

– مرحلة الضريبة التوزيعية ومؤدي هذه المرحلة هي قيام المشرع الضريبي بتحديد مقدار الضريبة مقدما ثم يتولى بعد ذلك توزيعه جغرافيا حسب المحافظات واقتصاديا حسب قدرة أفراد تلك المحافظات على الدفع، أما المرحلة الثانية هي مرحلة الضريبة القياسية وتتخذ هذه المرحلة ثلاث صور هي الضريبية النسبية والتصاعدية والتنازلية، وإذا كان سعر الضريبة هو نسبة الضريبة إلى وعائها أو هو مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة فإن تلك العلاقة أو النسبة تتخذ صورتين أساسيتين هما:

II 1. السعر القيمي

ويتمثل في صور نسبية مئوية من قيمة الوعاء بعد تقديره بنقود.

II 2. السعر النوعي

ويتمثل في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة وقد تكون هذه الوحدة وزنا أو حجما أو مساحة..الخ.

وتطبق الأسعار القيمية على الضرائب المباشرة غالبا كالضرائب على الدخل ورأسمال، أما السعر النوعي فيطبق غالبا على الضرائب الغير المباشرة كالضرائب الجمركية وضرائب الإستهلاك.

ومن خلال هذا الموجز لسعر الضريبة يتضح أن المشاكل التي تواجه المشرع الضريبي في اختياره لسعر الضريبة هي:

– الأخذ بالضريبة التوزيعية أم الضريبة القياسية.

– الأخذ بالضريبة التصاعدية، التنازلية[1].

تختلف أشكال الفنية للتصاعد وأهم أنواعها:

[1] عادل فليح العلي، "**المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي**"، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2007 ، عمان–الأردن، ص ص 141-142.

التصاعد الإجمالي بالطبقات

طبقا للتصاعد الإجمالي يقسم المشرع الضريبي وعاء الضريبة إلى عدة طبقات بعضها فوق البعض الآخر، وتخضع كل طبقة منها لسعر واحد، ويرتفع هذا السعر مع ارتفاع حجم الدخل ومع الطبقة التي تعلوها بمعنى آخر أن المشروع يقسم الممولين إلى عدة فئات تبعا لمستوى دخولهم على أن يؤخذ دخل كل طبقة على أنه وحدة متكاملة ويعامل معاملة واحدة إبتداء من الصفر ومنتهيا بحد أقصى لا يمكن تجاوزه.

وتعرف التصاعد بالطبقات بأنها طريقة احتساب الضريبة على الممول أو على دخل الممول على أساس تقسيم الدخل الخاضع للضريبة إلى طبقات حسب قيمتها بحيث تدفع كل طبقة سعرا معينا على كل القيمة الخاضعة للضريبة ومثال ذلك:

- الطبقة الأولى 5% سعر الضريبة على الدخل الذي أقل من 100.000 مائة ألف دينار.
- الطبقة الثانية 10% سعر الضريبة على الدخل الذي يتجاوز ولا يزيد عن 300.000 ثلاثمائة ألف دينار.
- الطبقة الثالثة 15% سعر الضريبة على الدخل الذي يتجاوز 300000 ثلاثمائة دينار ولا يزيد عن 500000خمسمائة ألف دينار.
- فإذا كان دخل الممول 80.000 ثمانون ألف دينار، فإنه يقع في الطبقة الأولى، فإنه سوف يدفع من الضريبة على دخله وفق السعر الضريبي المفروض عليه 5% وذلك يكون 4000=100/ 5*8000 أربعة ألاف ينار[1].

فإنه سوف يدفع 4000 أربعة ألاف دينار كضريبة 5% على دخله البالغ 80.000ثمانون ألف دينار، وهكذا بالنسبة لأي ممّول يقع دخله ضمن أيّ طبقة من الطبقات.

مثال 01:

جدول (01-01): مثال عن سعر الضريبة بالنسبة المئوية لكل طبقة من الدخول حسب التصنيف

التصنيف	المستوى	حجم الدخل الخاضع للضريبة	سعر الضريبة نسبة مئوية (%)
الطبقة	الاولى	الدخل الذي أقل من 100.000دج	5%
الطبقة	الثانية	الدخل الذي أكثر من 100.000 وأقل من 300.000دج	10%
الطبقة	الثالثة	الدخل الذي أكثر من 300.000 وأقل من 500.000دج	15%

المصدر: عادل فليح العلي، "**المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، عمان، الأردن، ص142.

[1] اعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 143-144.

مثال 02:

جدول (01-02): مثال عن سعر الضريبة بالنسبة المئوية لكل طبقة من الدخول حسب طبقات المكلفين

طبقة المكلفين	حجم الدخل الخاضع للضريبة	الضريبة (%)
الطبقة 1	أقل من 8.000 دج	% 2
الطبقة 2	أكثر من 8.000دج وأقل من 16.000دج	% 4
الطبقة 3	ما زاد عن 16000 و اقل من25000	% 6

المصدر: عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007 ، عمان، الأردن، ص143.

فإذا كان دخل سعيد 6.000دج ستة آلاف دينار ودخل محمود 10.000دج عشر آلاف دينار ودخل عبد الله 20.000دج عشرون ألف دينار، فتكون الضريبة الواجب دفعها سعيد $= 120$دج $(6000 \times 2)/2$.

أما الضريبة الواجب دفعها محمود$400 = (10000 \times 4)/100$دج.

أما الضريبة الواجب دفعها على عبد الله $1200 = (20000 \times 6)/100$دج .

إذن كان دخل سعيد في الطبقة الأولى والتي هي 6.000دج وهي أقل من 80.000دج.

إذن كان دخل محمود في الطبقة الثانية والتي هي 10.000دج وهي أقل من 16.000دج.

إذن كان دخل عبد الله 20.000دج في الطبقة الثالثة وهي أقل من 25.000دج [1].

مزايا الضرائب التصاعدية بشكل عام: تتميز بأنها أكثر عدالة من بقية أنواع الضرائب الأخرى المذكورة، حيث أن الضرائب التصاعدية أكثر عدالة حيث أنها تأخذ في الإعتبار القدرة المالية التكليفية للممولين، فهي تفرض حسب قيمة الدخول الخاضعة للضريبة، فإذا ارتفعت هذه الدخول إرتفع سعرها وتحقّق هذه الضريبة التوازن بين أفراد المجتمع وتقضي على نظام الطبقات الذي قد يخلّف آثارا إجتماعية وسياسية خطيرة.

التصاعد بالشرائح

بموجب هذا الأسلوب يقسم المشرع الضريبي الوعاء أو الدخل إلى شرائح، ويحدده أو يفرض على كل شريحة سعرا خاصا بها، ولا يخضع كل الدّخل إلى معاملة واحدة بل يقسم إلى شرائح فتكون إما عدة

[1] سمير صلاح الدين حمدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 153-154-155-156.

أسعار تطبق على وعاء واحد مقسّم إلى عدة شرائح متساوية وغير متساوية تخضع كل منها لسعر مختلف[1].

وأيضا وفقا لهذا الأسلوب تقسّم موضوع أو المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح، أي الدخل يقسّم إلى شرائح يخضع كل شريحة لسعر ضريبي معيّن يرتفع كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى، ومثال ذلك:

- إذا كان دخل محمود 4.000دج أربعة ألاف دينار، فإن الدخل سوف يقسّم إلى شرائح، مثال: كل ألف تفرض عليه سعر ضريبي معين.

جدول (03-01): سعر الضريبة مقابل شريحة الدخل الإجمالي

الشريحة	الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة	سعر الضريبة (%)
1	الـــ 100 الأولى	% 2
2	الـــ 100 الثانية	% 4
3	الـــ 100 الثالثة	% 6
4	الـــ 100 الرابعة	% 8

المصدر: سمير صلاح الدين حمدي، "**المالية العامة**"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015 ، بيروت، لبنان، ص-ص 123-124، 153.

- الشريحة الأولى $\frac{(1000\times2)}{100} = 200$دج: ضريبة على الألف الأولى من الدخل.
- الشريحة الثانية $\frac{(100\times4)}{100}$ دج: ضريبة على الألف الثانية من الدّخل.
- الشريحة الثالثة $\frac{(100\times6)}{100}$ دج: ضريبة على الألف الثالثة من الدّخل.
- الشريحة الرابعة $\frac{(100\times8)}{100}$ دج: ضريبة على الألف الرابعة من الدخل.

✓ مجموع الضريبة المفروضة على الدخل: 20+40+60+80=200دج.

تقدير وتحصيل الضريبة

يستلزم أولا فرض الضريبة وتقديرها، وثانيا ربطها بالمكلّف من خلال الإقرار الضريبي وثالثا يتم تحصيلها في وقت لاحق عندما تصبح واجبة الأداء، وهذا ما سنشرحه.

[1] اعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 141-142-143-144.

3 .1 تقدير الضريبة

إن عملية تقدير الضريبة وتحديد المبلغ الخاضع للضريبة يخضع لعدة طرق يجب إتباع إحداهما في تقدير الوعاء للضريبة، فيتم وعاء الضريبة إما بواسطة الإدارة الضريبية أو عن طريق إقرار المكلّف أو عن طريق الغير.

أ -تقدير بواسطة الإدارة الضريبة

ويسمى أيضا بتقدير الإداري، فتلجأ السّلطة المالية إلى التقدير على ضوء ما لديها من معلومات من دخل المكلّف، سواء من بعض المظاهر الخارجية التي يمكن الاعتماد عليها لقرينة ظاهرة في قياس حجم داخل المكلف، أو قد تقوم الإدارة بالتقدير الجزافي وذلك على أساس تقريب لتحديد الدخل الخاضع استنادا إلى قرائن يفرضها المشرّع تتعلق مثلا بالقيمة الايجارية للأرض أو ببعض الأرباح أو غير ذلك من القرائن التي ينصّ عليها المشرّع الضريبي، وقد تقوم الإدارة بتقدير المال الخاضع للضريبة من خلال الموظّف الضريبي الذي يتسعين بكلفة الوسائل والقرائن، بهدف الوصول إلى المقدار الحقيقي للدخل كالتحرّي وجميع المعلومات والزّيارة الميدانية، وغيرها من الطرق التي تساعد الموظف الضريبي في تقدير الدّخل الخاضع للضريبة.

ب -إقرار المكلف (الممول)

ألزم المشرع كل مكلف بتقدير إقرار يوضع فيه مقدار دخله ومصدره، وذلك من خلال إملاء إستمارة معينة يبين فيها دخله السنوي السابق، مع بيان كافة أرباحه وبيان مركزه الاجتماعي، وإملاء كافة الحقول الأخرى المثبتة في الاستمارة الضريبية وعلى إقل إملاء الاستمارة التي يقدمها المكلف للإدارة الضريبية، يقوم الموظف الضريبي بمراقبة الإقرار ودراسته للإطلاع على صحة ودقّة المعلومات ويحق للموظف مناقشة المكلف على صحة المعلومات الواردة في الإقرار الضريبي ، وقد يقتنع بصحتها أو يرفضها ، وللمكلف حق الاعتراض[1].

ج -التبليغ من الغير

غالبا ما يلزم المشرع ربّ العمل بأن يقدّم إقرارا عن الأجور ومرتبات عمّاله ومستخدميه، ويعوّل على هذا الإقرار كأساس في فرض الضريبة عليهم، كأن يقوم المحاسب في شركة أهلية بتقديم إقرار عن رواتب وأجور موظفي الشركة، أو يقدم إقرارا عن الأرباح التي وزّعت على المساهمين أو على أعضاء مجلس إدارة الشركة أو كحالة أن يقدّم المدين إقرارا بمقدار الفائدة التي دفعت لدائنه.

[1] اعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 141-142-143-144.

ويحق للسلطة المالية أن تتحرّى وتتحقق عن كافة المعلومات المثبتة في الإقرار مع تحمل الشخص المسؤول عن تقديم الإقرار المسؤولية عن صحة المعلومات.

3 2. تحصيل الضريبة

يتم تحصيل الضريبة في الميعاد الذي يحدّده قانون الضريبة، وذلك إما أن يدفع المكلّف الضريبة مباشرة أو يتم تحصيلها عن طريق حجزها في المنبع كما هو في رواتب الموظفين أو العاملين في الشركات الأهلية وغيرها من المؤسسات.

يقوم بعملية التحصيل الضريبي المخمن الضريبي حيث يطبق النسب الضريبية المطلوبة على فعل المكلف، بعد الاطلاع على ما جاء في إقرار الممول من معلومات وبيانات متعلقة بدخله وعلى ضوء ذلك يتحدد المبلغ أو دين الضريبة في ذمة المكلف وعلى الأخير أن يلتزم بأداء ما عليه من مبلغ ضريبي، ويحق للمكلف الاعتراض والطعن في القرار الضريبي من خلال تقديم عريضة (استدعاء) إلى السلطة المالية التي أبلغته بتقدير وذلك خلال 30يوم من تاريخ تبلغيه مبينا أسباب اعتراضه وتعديل الذي يطلبه.

وفي حالة الرّفض يحق اللجوء إلى الطرق الطعن القضائي وذلك عن طريق الاستئناف أما محكمة مختصة، وتسمى (محكمة إستئناف قضايا الدّخل)[1] .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الضريبة

تنقسم آثار الضريبة إلى آثار إجتماعية وأخرى إقتصادية تتمثل في

I. الآثار الاجتماعية

يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ -إعادة توزيع الدخول وتقليل الفوارق بين الثروات

تستخدم الدولة الضريبة بشكل عام لإعادة توزيع الدخل القومي وتقليل الفوارق بين الثروات وقد اعتمدت الدولة في بداية الأمر ضريبة على الشركات وضريبة استثنائية على رأسمال لتحقيق هذا الهدف، إلا أنه سرعان ما تبين أن هذه الوسيلة بطيئة ولا تحدث التغيرات المطلوبة.

ب -تشجيع النسل

تستخدم الضريبة أحيانا كأداة لتشجيع النسل فيما تقرره الضريبة من إعفاءات ضريبية معينة عن كل ولد من أولاد المكلف.

[1] عادل فليح العلي، مرجع سابق ذكره، ص122

ج - معالجة أزمة السكن

هو فرض ضريبة مرتفعة قصد إجبار الأشخاص على تأجير المساكن الزائدة عن حاجتهم للغير للتخلص من الضريبة، وبالتالي يقلل من أزمة السكن التي تعاني منها البلاد كما تخصص حصيلة من الضريبة لإنشاء مساكن جديدة وتحسين المساكن القائمة.

II. الآثار الاقتصادية

أ -تشجيع بعض أوجه النشاط الاقتصادية

يستخدم المشرع الضريبة بعض النشاطات الاقتصادية لتحقيق أهداف معينة كتشجيع الاستثمار في المجالات المختلفة التي يرغب المشرع في الإستثمار فيها، كما قد تستخدم لتشجيع الصناعة الوطنية وذلك بفرض جمركية على السلع الأجنبية لكي تستطيع الصناعة المحلية منافستها.

ب -التميز في المعاملة الضريبية حسب أشكال المشاريع الإستثمارية وأحجامها

يميز المشرع أحيانا في المعاملة الضريبية للمشاريع الإستثمارية حسب أشكالها بقصد التسديد على بعضها دون الآخر.

ج -معالجة الأزمات الاقتصادية

تستخدم الدولة الضريبة وسيلة في التخفيف من سلبيات فترتي الازدهار والركود في الدورة الاقتصادية، ففي فترة الإزدهار تلجأ الدولة إلى زيادة الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة لتحقيق هدفين هما: إمتصاص الأرباح والدخول من المواطنين لتقليل الاستهلاك خوفا من زيادة الطلب عن العرض كثيرا، وتمكين الدولة من تكوين احتياطي من الإيرادات لإنفاقه في فترة الركود، أما في فترة الكساد والركود الاقتصادي فتلجأ الدولة إلى العمل على تحقيق معدل (سعر) الضرائب لتخفيف العبء الضريبي عن المشروعات خلال هذه الفترة لكي نتمكن من تخفيض أسعار منتجاتها لزيادة حركة التداول وزيادة الطلب على السلع بالإضافة لاستخدام الدولة ما ادخرته في فترة الرخاء والإزدهار من حصيلة الضريبة في الإنفاق الحكومي وإنشاء المشروعات الاستثمارية لزيادة فرص العمل لبعث الحياة من جديد في النشاط الاقتصادي[1] .

[1] جهاد سعيد خصاونة، "**علم المالية العامة و التشريع الضريبي**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2010، ص ص 269-270-271.

المبحث الثاني: التهرب والازدواج الضريبي

باعتبار ظاهرة الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي مرض يصيب أي نظام ضريبي في العالم وبالتالي فإن النظام المصرفي الجزائري ليس بمنأى عنها، لذلك سوف نركز في هذا المبحث على دراسة كلاهما بصفة خاصة وتأثيرهما على النظام الجزائري بصفة عامة.

المطلب الأول: التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي نقطة تهدّد النظام الضريبي ككل، لاقتران وجوده مع الضريبة نفسها، ومنذ نهاية السبعينيات، باءت في تطور النمو النشاط الاقتصادي ونظرا لهذا نجد للتهرب الضريبي عدة تعاريف وأنواع وآثار نتطرق إليها في هذا الفرع:

الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي وأنواعه

أولا: تعريف التهرب الضريبي

يعرّف التهرب الضريبي بعدة تعاريف أهمها:

التعريف الأول

"أن يسعى الملزم بالضريبة إلى التخلّص منها رغم تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة، فيعمد إلى سلوك إحتيالي للتخلص من عبئها، ويعرفها البعض الأخر أن يسعى الملزم بدفع الضريبة إلى التخلص منها دون ارتكاب أية مخالفة لقانون الضريبة[1] .

التعريف الثاني

"ظاهرة إقتصادية وضريبية خطيرة، تتمثل في محاولة المكلّف التخلص كليا أو جزئيا من العبء الضريبي المكلف به، وذلك من خلال إتباع أساليب وأعمال تخالف روح القانون"[2] .

التعريف الثالث

"التهرب الضريبي هو عبارة عن جميع المخالفات القانونية التي تعني عدم الإمتثال للتشريع الضريبي أو إستعمال الفجوات القانونية لصالح التخلص من دفع الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر في حركات المادية والعمليات المحاسبية سواء بكل أو جزء المبلغ الواجب الدفع لخزينة الدولة الذي تستعمله الدولة من

[1] علي زغدود، "**المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون–الجزائر، ص 209.

[2] احمد عبد السميع علام، "**المالية العامة**"، المفاهيم والتحليل الإقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2012، ص 172.

أجل تغطية نفقاتها الاجتماعية وأهدافها الاقتصادية من أجل الوصول بالمجتمع والإقتصاد الوطني إلى التنمية الإقتصادية والاجتماعية[1] .

ثانيا: الفرق بين الغش والتهرب الضريبي

إستعمال كليهما يضرّ بالخزينة، ويوحي إلى نقص الوعي الضريبي لدى المكلّفين، إن نقطة الخلاف بين التهرب والغش الضريبي، في أن الأول يكون بسعي المكلفين لتخفيف العبء الضريبي مع عدم التعدي على القانون، فيتوفر في هذا الشكل العنصر المعنوي سوء النية دون العنصر المادي لخرق القانون، يكيفان للحكم على الظاهرة، وإلى جانب هذا كله هناك من يرى أن الغش الضريبي هو حالة خاصة للتهرب[2].

ثالثا: أنواع التهرب الضريبي

التهرب الضريبي نوعان هما[3]:

I. التهرب الضريبي المشروع

لا يتضمن مخالفة قوانين الضرائب كالحد من استهلاك السلع التي تفرض عليها الضريبة أو الانصراف عن ممارسة النشاط الذي يخضع لضريبة مرتفعة إلى أخر معفى عن الضريبة أو يخضع لضريبة أقل، كما يحدث التهرب الضريبي عند الاستفادة من ثغرات القانون الضريبي.

II. التهرب الضريبي غير المشروع

مخالفة قوانين الضرائب، وتندرج تحته كافة طرق الغش المالي وما تنطوي عليه من طرق إحتيالية للتخلص من الضريبة كإدخال السلع المستوردة خفية أو تقديرها بأقل من قيمتها، أو إعلان عن قيمة أقل من القيمة الحقيقية للسلع موضوع الضريبة، أو إخفاء كل أو بعض عناصر الدخل أو الثروة الخاضعة للضريبة، وقد يحدث التهرب غير المشروع عند ربط الضريبة بالحيلولة دون حصر مادتها عن طريق عدم تقديم الإقرارات الضريبة أو تقديم إقرارات غير صحيحة أو عند تحصيل الضريبة بإخفاء الممول لأمواله بحيث يتعذر على الإدارة المالية استيفاء الضريبة المستحقة عليه في تلك الأموال.

يترتب عن التهرب الضريبي نتائج سيئة من مختلف الوجوه:

- يضر بالخزينة، حيث تقل به حصيلة الضرائب.

[1] يحياوي نضيرة، "**دراسة حول التهرب والغش الضريبي–حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص42.

[2] دوداح رضوان، "**طرق مكافحة الغش و التهرب الضريبي–دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص121.

[3] علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-211.

- يضر بالممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه، فيحمّلون بعبء الضريبة بينما يفلت منه الأخرون، مما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع العبء المالي على الجميع، بل قد تضطر الدولة إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة أو إلى فرض ضرائب جديدة، كي تعوض بذلك النقص في الحصيلة الناجم عن التهرب.
- التهرب ضار بمصالح المجتمع أيضا، ففي حرمان الخزينة من المال تعطيل للمشروعات النافعة.
- ذيوع الغش يضعف الأخلاق ويوهن علاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

رابعا: أسباب التهرب الضريبي

ترجع الأسباب إلى ثلاث أقسام:

أ -عيوب التشريع الضريبي

أ 1.تعقد تشريعات الضرائب

ومن أمثلة هذا التعقيد ما تحويه قوانين الضرائب من إعفاءات وتخفيضات وإضافات في سعر الضريبة، كل هذه التعقيدات تخلق من مشاكل الإدارة المالية وتزيد من إحتمال التهرب ولو أن الباعث على هذا التعقيد قد يكون في كثير من الأحيان تحقيق العدالة وإرضاء الممولين.

أ 2.المغالاة في تعدد الضرائب

فإن تعدد الضرائب يؤدي ولا محالة إلى زيادة تكلفة تحصيل الضريبة بالنسبة للممول ويترك ثغرات عديدة يمكن التسلّل منها للتهرب من الضريبة.

ب -عيوب الإدارة المالية

ب 1. صعوبة تقدير وعاء الضريبة

لاشك أن الصعوبات التي تلاقيها الإدارة المالية في تقدير بعض أوعية الضرائب هي ما يشجع الممول عن التهرب، وقد تعتمد الإدارة إلى ربط الضريبة ربطا جزافيا بأقل من القيمة الحقيقية أو أكثر من قيمتها الحقيقية، مما يؤدي إلى إحداث آثار معنوية تشجّع على التهرب.

ب 2.عدم المساواة في التطبيق

يجدر بنا أن نفرق بين العدالة القانونية والعدالة الفعلية، فقد تكون الضريبة عادلة من الوجهة القانونية كما أرداها المشرع المالي، ثم تجيء صعوبات التطبيق فتقضي على هذه العدالة، ولاشك أن الضريبة لاتغيّر عادله الاّ إذا استوفت ركن العدالة[1] .

[1] عبد المنعم فوزي، "**المالية العامة والسياسة المالية**"، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، جلال حزي و شركائه، بدون طبعة، ص ص 273-274-275.

الفرع الثاني: أثار التهرب الضريبي

تكمن آثار التهرب في: يترتب عن التهرب الضريبي آثار ضارة بمالية الخزينة العامة، حيث يقلّل من حصيلة الضرائب، فيؤدي إلى عجز الدولة عن تنفيذ المشروعات وحرمان المواطنين من خدمات نافعة لهم.

المطلب الثاني: الازدواج الضريبي

إكتسى الإزدواج الضريبي أهمية بالغة وهامة على المستويين المحلي والدولي، إذ اعتبر من بين المشكلات التي تهدد النظام الضريبي.

الفرع الأول: تعريف الإزدواج الضريبي وأنواعه

أولا: تعريف الإزدواج الضريبي

التعريف 1

يعرف الازدواج الضريبي بأنه: "فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلّف وعلى نفس المال الخاضع للضريبة"[1].

التعريف 2

"يقصد بالازدواج الضريبي دفع المكلّف للضريبة أكثر من مرة سواء تعدد دفعها مرتين أو ثلاث أو أربعة، وأن هذه الظاهرة لا تتحقق إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- وحدة الممول لوحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة.
- وحدة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة.
- وحدة الضرائب المفروضة، أي من نفس النوع
- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة"[2].

التعريف 3

[1] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[2] عزوز علي، "**آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي–الواقع و التحديات**"، أطروحة دكتوراه جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف–الجزائر، 2013-2014، ص ص 33-34.

"يقصد بالإزدواج الضريبي فرض ضريبتين من نوع واحد على الوعاء أو المطرح نفسه خلال الفترة الزمنية الواحدة، أي خضوع نفس المكلّف لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بدفع الضريبة عن نفس الوعاء لأكثر من مرة"[1].

ثانيا: أنواع الإزدواج الضريبي

يقسّم الإزدواج الضريبي من حيث نطاقه إلى إزدواج داخلي وأخر دولي، كما يقسم من حيث الإعتراف به أو وجوب تلاقيه إلى إزدواج مقصود وآخر غير مقصود[2].

I. الإزدواج الضريبي من حيث نطاقه

1. إزدواج ضريبي داخلي

ويحدث هذا النوع من الإزدواج عندما تتوافر شروطه ضمن حدود الدولة الواحدة سواء كانت دولة إتحادية أو موحدة.

- ففي الدولة الاتحادية يحدث الإزدواج الضريبي متى توافرت شروطه، اذا فرضت السلطة الإتحادية ضريبة معينة على مكلّف معين، وفي نفس الوقت فرضت سلطة الولاية ضريبة نفسها عليه مرة أخرى.
- وفي الدولة الموحدة يحدث الإزدواج الضريبي متى توفرت شروطه إذا فرضت السلطة المركزية ضريبة معينة على مكلف معين وفي نفس الوقت فرضت السلطة المحلية الضريبة نفسها عليه مرة أخرى.

2. إزدواج ضريبي الدولي

يتحقق الإزدواج الضريبي على المستوى الدولي، وإذا فرضت أكثر من مرة من قبل دولتين أو أكثر، ويعود السبب في ذلك إلى إختلاف التشريعات الضريبية بين الدول، حيث تستقل كل دولة بوضع تشريعها الضريبي الذي يلائمها بغض الرظر عن باقي التشريعات الضريبة للدول الأخرى.

II. ازدواج الضريبي من حيث الإعتراف به أو وجوب تلاقيه

1. الإزدواج الضريبي المقصود

هو ذلك الإزدواج الذي يعتمد المشرع تحقيقه وحدوثه وذلك لعدة أسباب منها:

– لزيادة حصيلة الضريبة وبالتالي حصولهعلى إيرادات أكثر لمواجهة العجز في الموازنة العامة، لذلك تفرض الضريبة إضافة على نفس المطرح أو الوعاء الخاضع لضريبة معينة.

---

[1] العاقر جمال الدين، "**التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الإقتصادي–دراسة حالة بلدان المغرب العربي**"، مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة–الجزائر، 208–2009، ص43.

[2] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 260، 264.

- الرغبة في إخفاء معدل (سعر) الضريبة المفروضة بتوزيعها على ضريبتين أو أكثر من نفس النوع كأن تفرض الضريبة على دخل الشركة الخاضع لشركة بنسبة 15% مثلا ومن ثم تفرض ضريبة أخرى بنسبة 10% في حال قيام الشركة بتوزيع أرباحها على المساهمين.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الضريبية ومراعاة المقدرة التكليفية بفرض الضريبة عامة على الدخل إلى جانب ضرائب مفروضة على فروع الدخل لمراعاة مبدأ التكليف التصاعدي في فرض الضريبة.
- وقد تعمد بعض الدول إلى إحداث إزدواج من الدولي بقصد تحقيق بعض الأهداف السياسة والإقتصادية التي منها[1]:

1 - الحد من إستيراد رؤوس أموال أجنبية، وذلك إما لكفاية الأموال الوطنية أو للحيلولة دون استثمار تلك الأموال الأجنبية في مشروعات وطنية قد ترى الحكومة أنه يتعين تمويلها برؤوس أموال وطنية.

2 - منع هجرة رؤوس الأموال الوطنية لشدة الحاجة إليها في تمويل المشروعات الوطنية.

3 - تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب على بعض رعايا الدول الأجنبية.

2. الإزدواج الضريبي غير المقصود

يعتبر الإزدواج الضريبي غير مقصود إذا كان المشرع الضريبي لم يقصد ولم يتعمد إحداثه، وغالبا ما يكون الإزدواج الضريبي دولي غير مقصود والسبب في ذلك هو إستقلال كل دولة بتشريعاتها الضريبية عن تشريعات الدول الأخرى.

ومن شروط الازدواج الضريبي ما يلي:

- **وحدة الشخص المكلف بالضريبة**: قد لا يثير هذا الشرط أية صعوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعين على العكس من ذلك بالنسبة لشركات المساهمة العامة أو ذات المسؤولية المحدودة مثلا، فإذا فرضت الضريبة على الأرباح الشركة أو الشركاء ثم فرضت الضريبة على توزيع أرباح الأسهم والحصص الموزعة من قبل الشركة على المساهمين أو الشركاء فيها، فلا يمكن القول بوجود إزدواج ضريبي في هذه الحالة من الناحية القانونية لأن الضريبة الأولى مفروضة على الشركة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة ماليا وإداريا والضريبة الثانية مفروضة على المساهمين أو الشركاء في الشركة، ولكن من الناحية الاقتصادية فالازدواج الضريبي حاصل كون الشركة ماهي إلا مجموعة المساهمين أو الشركاء، وأرباح الشركة هي نفسها التي توزع عليهم في صورة ربح لكل سهم أو حصة من رأسمالها، وبناء عليه يلاحظ أن الأرباح نفسها تخضع للضريبة مرتين.

الأولى: عند تحقق الأرباح للشركة.

[1] يونس احمد البطريق، "**السياسات المالية في المالية العامة**"، دار الجامعية الإسكندرية-مصر، ص 120.

الثانية: غد توزيع هذه الأرباح على المساهمين والشركاء.

- **وحدة المال الخاضع للضريبة:** حتى يتحقق الإزدواج الضريبي يجب أن تفرض الضريبة أكثر من مرة واحدة على نفس المطرح أو الوعاء الخاضع للضريبة، وبالتالي إذا اختلف هذا المطرح أو الوعاء فلا يمكن القول بوجود إزدواج ضريبي.
- **وحدة الضريبة على المكلف، وحدة الواقعة المنشئة لها:** ويتطلب توفر هذا الشرط يدفع المكلف أكثر من ضريبة على نفس مطرح أو وعاء المال الخاضع للضريبة بالرغم من أن الواقعة المنشئة للضريبة هي نفسها وتحققت لمرة واحدة فقط.
- **وحدة المدة الزمنية المفروضة عليها الضريبة:** حتى تتحقق ظاهرة الإزدواج الضريبي لابد أن تكون المدة الزمنية التي تفرض عليها الضريبة أكثر من مرة هي نفسها، أما إذا فرضت الضريبة مثلا على الدخل المكلف في سنة معينة ثم فرضت مرة أخرى على دخله في سنة أخرى لن يكون هناك إزدواج ضريبي، كأن يدفع المكلّف الضريبة دخل على أرباحه التجارية عن سنة 2008 ويدفع نفس الضريبة على أرباحه سنة 2009 ففي هذا المثال لا تكون أمام فترة زمنية واحدة تدفع عنها ضريبة أكثر من فترة زمنية تستحق ضريبة عن كل منها سواء دفعت لدولة معينة أو لعدة دول.

الفرع الثاني: أثار الإزدواج الضريبي

ينجم على الإزدواج الضريبي الدولي آثار على الأشخاص المستثمرين في أكثر من دولة واحدة إلى:

- إعاقة حركة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
- الإخلال بمبدأ العدالة فهي سبب تعرض المكلّف لدفع الضريبة أكثر من مرة على نفس المال ونفس الواقعة المنشئة لها الضريبة.

المطلب الثالث: وسائل مكافحة التهرب أو الإزدواج الضريبي

تعددت الوسائل والسبل في مكافحة ومعالجة ظاهرتي التهرب والازدواج الضريبي نذكر منها:

الفرع الأول: وسائل مكافحة التهرب الضريبي

يوجد هناك أكثر من طريقة لمكافحة التهرب الضريبي وذلك بعد معرفة السبب للتهرب الضريبي وتختلف الطريقة من دولة إلى أخرى مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذه الطرق لا تمنع من التهرب الضريبي وتقوضي عليه، بل قد تحدّ من إنتشاره ومن هذه الطرق:

I. *حق الإطلاع*

يجوز لموظفي الضرائب حق الإطلاع على الوثائق والملفات التي بحوزة المكلف وذلك ضمن القانون، مما يجعله يقدم معلومات صحيحة.

II. تقديم إقرار مؤيد باليمين

تلجأ بعض التشريعات إلى الطلب من المكلّف حلف اليمين بشأن صحة المعلومات التي يقدمها إلى الدوائر الضريبية كما يحصل في فرنسا، هذه الطريقة لا تصلح في جميع الدول لذا فان استخدامها محدود.

III. التبليغ بواسطة الغير

تجيز بعض القوانين في بعض الأحوال لكل شخص أن يدلي إلى الدوائر المالية بمعلومات من شأنها أن تساعد على اكتشاف التهرب الضريبي.

IV. عدم المبالغة في تعدد الضرائب

يجب أن تفرض الضرائب بالسعر والعدد القابل لتطبيق وأن تتلاءم مع الوضع الإقتصادي السائد وإمكانيات المواطنين، فليس من المنطق أن نكثر من الضرائب في الوقت الذي يستطيع المواطن تحمل أعبائه، ومن هذا تلجأ الكثير من الدول إلى إعادة صياغة القوانين الضريبة بما يتلاءم مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

V. الجباية من المصدر

تلجأ بعض الدول إلى جباية الضريبة من منبعها وذلك كي تضمن توريدها للخزينة وتقليل احتمالات التهرب كأن تقطع الضريبة على دخل الموظف من رب العمل قبل توزيعه على العاملين أو اقتطاع ضريبة الإنتاج من المصنع، قد يلجأ المشرع الضريبي إلى هذا الأسلوب حيث موظفي الضريبة في نفس مصانع الإنتاج لمراقبة وفرض الضريبة عليه.

توقيع عقوبات على المتأخرين عن الدفع والمتهربين[1].

كما اتخذت الدولة كذلك وسائل وقائية وأخرى زجرية للحدّ من ظاهرة التهرب منها:

VI. وسائل الوقاية

في أن تعتمد الدولة سياسة إقتصادية ومالية واضحة تكون أساسا لسياسة ضريبية مستوحاة من سياسة البلاد وهذا ضروري وقبل كل شيء، ومتجاوبة مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ضمن خطة إنمائية شاملة، مما يستوجب العمل على وضع نظام ضريبي منسجم ومترابط خالي من التعقيد، بحيث لا يتضمن ثغرات

[1] حميدة بوزيدة، "**جباية المؤسسات–دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة والرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005، ص ص 53-54.

تترك مجالا للتهرّب وعدم المساواة في دفع الضريبة وأن هذا لا يكفي لوحده إذ لم يقم بتطبيقه جهاز إداري يتمتع بكفاءة عالية وخبرة ونزاهة وإذ لم يخضع المكلفون إلى الرقابة المالية.

VII . وسائل الزجرية

تتمثل في فرض عقوبات قاسية على من يقترفون الغش الضريبي كأن تفرض عقوبات مالية كمضاعفة الضريبة أو جزائية كحكم بغرامة أو الحبس، بحيث تكون العقوبة وقائية رادعة[1] .

الفرع الثاني: وسائل مكافحة الإزدواج الضريبي

يحقق الإزدواج الضريبي على مستويين الداخلي والدولي آثارا ضارة على الاقتصاد الوطني بشكل عام، تخالف قواعد الضريبة، كما تشكل عقبة خطيرة أمام حركية رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، مما يسبب عائقا أمام نمو العلاقات الإقتصادية الدولية ، لمحاربة هذه المخاطر حاولت الدول مكافحة الازدواج الضريبي كالتالي:

كافحت الإزدواج الضريبي الداخلي، تنظيم تشريعاتها الداخلية وأحكام الرقابة على سنها، ووضع قواعد خاصة تهدف إلى منع حدوث هذه الظاهرة.

بالنسبة للإزدواج الضريبي الدولي، فإن مكافحته تتم بواسطة التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، فقد تلجأ بعض الدول إلى النص في تشريعاتها الوطنية على إعفاء بعض رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في منع الضريبة رغبة في تشجيع هذه الأموال أراضيها للإستثمار فيها، أما الإتفاقيات الدولية فقد تم إبرام مجموعة كبيرة من المعاهدات الثنائية والجامعية لمنع الإزدواج الدولي شرط المعاملة بالمثل، وقد اتسع نطاق هذه المعاهدات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى[2].

[1] محمد طاقة و هدى العزاوي، "**اقتصاديات المالية العامة**"، الدار المسيرة للنشر التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى2007 ، ص119.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 200-201.

المبحث الثالث: ماهية التحفيز الجبائي

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية وعادة ما يستعمل مصطلح الإمتياز أو التحريض للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف التحفيز الجبائي

الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي

هناك تعاريف مختلفة للتحفيز الجبائي نذكر منها:

التعريف 1

"تعرف الحوافز الجبائية (الضريبية) بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نموّ الإنتاجية القومية، وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو توسع في المشروعات القائمة"[1] .

التعريف 2

"هو التخفيف من المعدلات الضريبية والإلتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الإقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط المحددة من طرف المشرع"[2] .

كما يمكن القول أن الحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الإقتصاديين والذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة، تحدد في قانون الاستثمار، هذه الحوافز تأخذ عدة أشكال، فقد تكون في شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة[3] .

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

يمتاز التحريض الجبائي بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

---

[1] ابراهيم متولي حسن المغربي، "**دور الحوافز الإستثمارية في تعجيل النمو الإقتصادي، من منظور الإقتصاد الإسلامي، و الإقتصاديات المعاصرة**"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2001، الإسكندرية-مصر، ص 78.

[2] ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ، ص 117.

[3] ناصر مراد، "**الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة و التحريض الإستثماري**"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، سنة 1996-1997، ص ص 177-179.

I. إجراء إختباري

إن سياسة التحريض الضريبي ترتكز على منح مزايا ضريبية للمكلفين بالضريبة مقابل امتثالهم لبعض المقاييس، لكن المؤسسة لها الحرية الكاملة في إتمام تلك الصفقة أو رفضها دون أن يترتب عليها أي عقاب، ومن ثم يكتسب إجراء التحريض الضريبي الطابع الإختياري.

II. إجراء هادف

تلجأ الدولة إلى منح الإمتيازات الضريبية للأعوان الإقتصاديين في إطار التحفيز الجبائي قصد تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة التنموية، وفي هذه الحالة الدولة تبادر بتضحية ضريبية من أجل الوصول إلى أهداف مستقبلية غير أكيدة التحقق لذلك فعملية وضع الإجراءات التحريضية تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية:

أ -الظروف الاقتصادية، الإجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية،

ب -طبيعة ومدة هذه التحفيزات،

ج -دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية،

د -تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر على المستفيدين من التحفيزات الضريبية.

III. إجراء له مقاييس

إن التحريض الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة يجب تحترم بعض المقاييس التي يحددها المشرع، كتحديد نوعية النشاط، مكان الإقامة والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد.

وتندرج المقاييس السابقة وفق الخطة التنموية المنتهجة وهي تمثل من جهة كشرط ضروري للاستفادة من المزايا الضريبية المحددة وفق السياسة التحريضية، ومن جهة ثانية كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

IV. إحداث سلوك معين

تهدف الدولة من وراء سياسة الإمتياز الضريبي إلى إحداث سلوك وتصرف معين، لدى الأعوان الإقتصاديين، بغية توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى[1].

[1] يحي لخضر، **دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر، 2003-2005، ص22.

المطلب الثاني: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي

يتخذ التحفيز الجبائي عدة أشكال في صور تسهيلات وحوافز ضريبية متبناة من قبل العديد من دول العالم للتأثير على متعامليها الإقتصاديين وتحفيزهم على الإستثمار كما لها أهداف مسطرة قصد نجاح سياسة التحفيز الجبائي ككل، سوف نتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أهداف التحفيز الجبائي

تهدف الدولة من وراء سياسة الإمتياز الضريبي في الحالة العامة إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية هي:

I. الأهداف الإقتصادية

وتتمثل في:

- توفير مناخ إستثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الإستثمارات في الداخل والعمل على جلب إستثمارات أجنبية مباشرة.
- العمل على توازن الإستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.
- تشجيع الصّادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب.
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية.
- توزيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة إمتياز ضريبي فعالة وملائمة حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة إتساع الوعاء وعدد المكلفين بالضريبة، والإلتزام هؤلاء بواجباتهم تجاه الخزينة العامة، من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، والشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الإمتياز الضّريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة[1] .

[1] يحي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

الشكل (01-01): آلية الإمتياز الضريبي على المدى الطويل

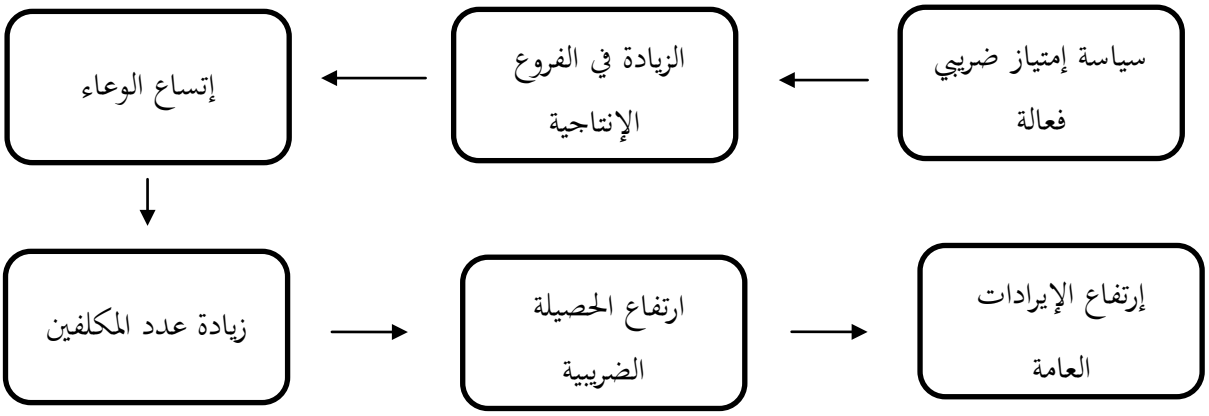

المصدر : ياسين قاسي ، "**التنافسية الجبائية وتأثيرها على تنافسية الدول**"، مذكرة ماجيستر قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005، ص112.

II. الأهداف الإجتماعية

ويمكن ذكر بعضها:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة حيث تعمل الإمتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الإقتصاديين بإعادة إستثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.
- العمل على توازن الإستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها والمحرومة.

الفرع الثاني: أشكال التحفيز الجبائي

من أهم أشكال التحفيزات الجبائية نجد:

I. الإعفاء الجبائي

"هو إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة"[1] .

"وهو أيضا عدم فرض الضريبة على الدخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لإعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[2] .

[1] زينات أسماء، "**دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، السداسي الثاني 2017، ص ص 111-128-144.

[2] عبد الباسط علي جاسم الجحشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-44.

وتعرف كذلك بأنها: "عدم المشروعات الاستثمارية للضريبة قصد تشجيع وتحفيز المتعاملين الإقتصاديين على اتخاذ قرار الاستثمار، ويمكن أن يكون الإعفاء الضريبي إعفاء كلي يخص جميع الضرائب أو جزئيا يخص بعض الضرائب"[1] .

ويتخذ الإعفاء الضريبي صورتين مختلفتين، إعفاء دائم وإعفاء مؤقت[2]:

أ -الإعفاء الدائم

هو ذلك الإعفاء الذي يستمر ويمتد على مدى حياة المشروع، إذ يمنح هذا الإعفاء على حسب أهمية المشروع ومدى فعاليته في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

ب -الإعفاء المؤقت

هو ذلك الإعفاء الذي يمتد لفترة زمنية معينة من حياة المشروع، حيث يتراوح بين ثلاث (03) إلى عشرة (10) سنوات، وتزداد هذه المدة بزيادة الفوائد التي يحققها الاستثمار.

تعد الإعفاءات الضريبية المؤقتة الأكثر إنتشارا في البلدان النامية وهي مليئة بالعيوب رغم بساطة إدارتها وهذا من خلال:

1. إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها، تميل الإعفاءات الضريبية المؤقتة إلى إفادة المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبرى وما كان غياب هذه الحوافز ليؤثر على عزمه على الإستثمار.
2. يغلب على الإعفاءات الضريبية المؤقتة ذات الوقت المحدد إجتنذاب المشاريع قصيرة الأجل التي تكون في العادة غير ذات نفع كبير في الإقتصاد مقارنة بمشاريع طويلة الأجل.
3. نادرا ما تكون تكلفة الإعفاءات الضريبية المؤقتة على إيرادات الميزانية الشفافة ما لم تكن المشاريع المتمتعة بالإعفاء مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية وهذا يجب أن تنفق الحكومة من مواردها على إدارة ضريبته غير مدرة للإيراد ويخسر المشروع ميزة عدم الإضطرار إلى القانون مع الجهات الضريبية[3].

II. التحقيق الضريبي

يقصد به اخضاع المتعامل الاقتصادي لمعدلات ضريبية أقل أو تقليص من الوعاء الضريبي مقابل إلتزامه ببعض الشروط والمقاييس المحددة سواء عن طريق التشريعات الضريبية المتضمنة في قوانين المالية السنوية، أو

[1] بوحادي حليم، "**دور الضريبة في ترقية الإستثمار الخاص الوطني في الجزائر–دراسة حالة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (1993–2001)**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص 65.

[2] بوحادي حليم، مرجع سبق ذكره ص63.

[3] مقدم عبيرات، "**التحريض الضريبي، المزايا الجبائية** "، المجلة الخلدونية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة ابن خلدون تيارت، العدد02، 2007 ، ص ص 73–74.

في إطار قوانين الإستثمار، ويعتبر التخفيض الضريبي الأسلوب الأكثر إنتشار في الدول المتخلفة لتشجيع الإستثمار الخاص.

أ -نظام الإهتلاك

يعرف الإهتلاك على أنه عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله، أو عن الزمن، أو عن تطور التكنولوجيا، أو آثار أخرى.

إذن؛ الإهتلاك يشكل إمتيازا لصالح المؤسسة من خلال العناصر التالية:

- يساعد أو يمكّن مؤسسة على إعادة تجديد استثماراتها الممتلكة (إسترجاع قيمة الأصل عند نهاية مدة استعماله).
- توفير سيولة مالية من خلال إعتبارها عنصرا أساسي في سياسة التمويل الذاتي للمؤسسة.
- تخفيض الوعاء الضريبي من خلال خصم الإهتلاك في شكل نفقات الاستغلال وبالتالي الخضوع لضريبة أقل.

يوجد في الجزائر ثلاث طرق للإهتلاك وهي كالتالي:

- طريقة إهتلاك ثابت،
- طريقة إهتلاك متناقص،
- طريقة إهتلاك متزايد.

ب -إمكانية نقل الخسائر

تعتبر إمكانية نقل الخسائر حافزا ضريبيا بالنسبة لقرار الإستثمار الخاص، وذلك من خلال تحقيق العبء الضريبي على المؤسسات، حيث بإمكان المؤسسة التي تحقق خسائر مالية طرح تلك الخسائر من الأرباح المحققة في السنوات الموالية بشرط ألا تتجاوز مدة نقل هذه الخسائر 5 سنوات، وعليه فالخسارة المحققة في السنة الأولى يتم خصمها من الربح المحقق في السنة الثانية، فإذا كان الربح غير كافي لتغطية تلك الخسارة يتم نقل الخسارة المتبقية إلى ربح السنة الثالثة، وهكذا إلى غاية السنة الخامسة[1].

ج – إعادة استثمار الأرباح

يهتم رجال الأعمال الوطنيين والأجانب بمعرفة مدى تأثير التغيرات الضريبية على مستويات أرباحهم، ومن ثمّ الحافز نحو إعادة الإستثمار، حيث أن تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها الناتج عن النشاط الإستغلالي يؤثر تأثيرا إيجابيا على الأرباح الفعلية مما قد يسمح بتكوين رأسمال، و بالتالي يحفز ويشجع المستثمر على إنشاء طاقات إنتاجية جديدة أو التوسّع في حجم الطاقات القائمة والمحافظة عليها.

[1] بوحادي حليم، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67-68-69.

وحسب التشريع الضريبي الجزائري فإنّ معدل مخفض للضريبة على أرباح الشركات المعاد إستثمارها يقدر بـ 15% كما يطبّق تخفيض قدره 30% بالنسبة للأرباح المعاد إستثمارها فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، وعلى هذا الأساس فإن هذه المعدّلات من شأنها أن تشكل حافزا للمؤسسة على إعادة إستثمار أرباحها، كما أنّ خضوع المستثمر المعدلات مخفضة للضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها منه، الإلتزام ببعض الشروط والتقيد ببعض الإلتزامات يحددها المشرع الضريبي.

د -إعادة إستثمار فائض القيمة

تتحصل المؤسسة على فائض القيمة عندما تتنازل عن عنصر من عناصر أموالها الثابتة بسعر أعلى من سعره ويحسب فائض القيمة وفق العلاقة التالية:

فائض القيمة = سعر البيع – القيمة المحاسبية المتبقية

بحيث أن: **القيمة المحاسبية المتبقية = سعر شراء الإستثمار – مجموع الإهتلاكات المتراكمة.**

وعليه، عندما تقرر المؤسسة إستثمار فائض القيمة فإنها تستفيد من تخفيض في الضريبة على فائض القيمة وذلك حسب مدة إقتناء الإستثمار المتنازل عنه، وحسب التشريع الضريبي الجزائري، فإذا تعلق الأمر بفوائض القيم الناتجة عن تنازل الإستثمار مكتسب أو المحدث منذ أكثر من 3 سنوات في هذه الحالة فإن الفائض القيمة يستفيد من تخفيض قدره 75%.

أما إذا تعلق الأمر بفوائض القيم الناتجة عن تنازل إستثمار مكتسب أو محدث في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ففي هذه الحالة فإن فائض القيمة يستفيد من تخفيض قدره 35%.

كما أن المعاملة الضريبية لفائض القيمة تختلف حسب إستعمال ذلك الفائض، فإذا تمّ إستثمار فائض القيمة في مدة لا تتجاوز 3 سنوات من إختتام السنة المالية، فإن فائض القيمة في هذه الحالة لا يخضع للضريبة، أما إذا لم يتم إعادة إستثمار ذلك فائض القيمة فإن هذا الأخير يخضع للضريبة.

المطلب الثالث: الشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

إن نجاح سياسة التحريض الضريبي مرهونة بجملة من الشروط والعوامل نذكر منها:

الفرع الأول: الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي

هناك مجموعة من الشروط أهمها[1]:

– يجب أن تقتصر سياسة التحفيز الضريبي على أوجه النشاط المفيدة، الهامة، والأساسية للمجتمع ولتقدمه الإقتصادي.

[1] اسحاق خديجة، "**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة–حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، 2011–2012، ص45.

- ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط.
- يجب أن يكون النظام الضريبي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغير في عبء الضرائب.
- يجب أن يكون حجم التحريض هاما بحيث يحس به المستثمرين ويشجعهم على الإستثمار.
- يجب أن تتوافق سياسة التحريض الضريبي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الضريبية في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل.
- إعتبار الضريبة جزءا من المناخ الإستثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير منها، الإستقرار السياسي، إستقرار العملة المحلية، إمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السّوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، مدى توفير الهياكل القاعدية ..الخ، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف الموجودة من هذه السياسة.
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية، وإعلام المؤسسات بأشكال الإمتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.
- تأهيل الإدارة بحيث يجب أن يكون نشطة، كفاءة ونزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت.
- تقييم مردودية الحوافز الضريبية في إطار سياسة التحريض الضريبي، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الإستثمارات الجديدة، حجم اليد العمالة المستخدم، حجم رأس المال المستثمر.
- يتضح مما سبق أن فعالية سياسة التحفيز الجبائي قائمة على إعتبارات وشروط يجب مراعاتها، تفاديا لهدر وضياع الإيرادات المالية للدولة دون جدوى.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي

يوجد عوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

أولا: عوامل ذات طابع ضريبي

ترتبط العوامل ذات طابع ضريبي أساسا بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي، وهي تتمثل في العناصر التالية[1]:

- طبيعة الضريبة محل التحفيز،
- شكل التحفيز،

[1] اسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-44.

- زمن وضع التحفيز؛
- مجال تطبيق التحفيز.

I. طبيعة الضريبة محل التحفيز

يختلف تأثير الضرائب حسب صنعها من مباشرة وغير مباشرة على نشاط المؤسسة وبالتالي فإن تحديد طبيعة الضريبة محلّ التحريض له أهمية بالغة في مستوى فعالية ذلك التحريض وعلى هذا الأساس تحدد تلك الضريبة حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمؤسسة.

II. شكل التحفيز

يأخذ التحفيز الجبائي عدة أشكال كالتخفيف والإعفاء، المعاملة الضريبية للخسائر ويختلف التأثير هذه الأشكال على نشاط المؤسسة حسب حجمها ونوعها ومدى التناسق بينهما.

وفي هذا المجال نجد الإعفاءات الضريبية هي أكثر إنتشارا في البلدان النامية لما لها من دور مهم في تخفيض تكلفة المشروع وتقليل المخاطر بالنسبة للإستثمارات.

تحقيق سيولة ذاتية للمشاريع خاصة تلك التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، إلاّ أنه رغم أهميتها فهي تؤدي إلى تخفيض في إيرادات الدولة، لذلك ينبغي التنويع في إستخدام أشكال التحريض الضريبي ووضع قيود للحدّ من التوسع في ذلك الإعفاء.

III. زمن وضع التحفيز

يعتبر عنصر الزمن عنصرا مهما يجب أخذه بعين الإعتبار عند انتهاج سياسة التحريض الضريبي، بحيث يجب تطبيقه في الوقت المناسب، كما يجب أن يبقى المدة الكافية والضرورية للإستثمار من أجل تحقيق الأهداف الموجودة، وفي هذا المجال فإن المؤسسة عادة ما تحقّق مصاريف كبيرة في بداية حياتها الإنتاجية، لذلك ومن أجل مساعدتها على تجاوز هذه المرحلة بسلام فإن الوقت الملائم لمنح المزايا الضريبية تكون في مرحلة إنطلاق نشاط المؤسسة.

IV. مجال تطبيق التحفيز

يجب وضع معايير وشروط ضمن قوانين الإستثمار التي تحدد طبيعة المشاريع ولكذا المواد والوسائل التي تدخل في إنجاز هذه المشاريع والتي تمثلها سياسة التحريض الضريبي، وعليه يجب عدم التمادي في منح المزايا الضريبية وتوجيهها نحو الإستثمارات المنتجة والتي تحقق الأهداف المسطّرة من قبل الدولة.

ثانيا: عوامل ذات طابع غير ضريبي

يقصد بالعوامل ذات طابع غير ضريبي، محيط سياسة التحريض الضريبي، ويتجسّد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، و يتحدد هذا المحيط في أربعة عناصر[1]:

- العنصر الإداري.
- العنصر التقني.
- العنصر السياسي.
- العنصر الإقتصادي.

I. العنصر الإداري

ترتبط فعالية سياسة التحريض الضريبي بكفاءة الإدارة في تحقيق الموازنة بين الأهداف الإقتصادية المسطرة من قبل الدولة، والخسارة التي تتحملها الدولة جرّاء الإخفاق الضريبي، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المباشرة التي تؤثر على فعالية سياسة التحفيز الجبائية، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من أشكال الفساد الإداري المختلفة كالبيروقراطية والرشوة، يعمل على التأثير الإيجابي في إتخاذ القرار الإستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاز سياسة التحريض الضريبي.

II.العنصر التقني

تعتبر البيئة الإقتصادية من متطلبات نجاح أيّ مشروع إستثماري، بحيث تساهم في بناء بيئة ملائمة للإستثمار ومن ثمّ المساهمة في نجاح سياسة التحفيز الجبائي، فالبلدان التي تمتلك هياكل إقتصادية بما في ذلك مناطق صناعية وتسهيلات الإتصال والتموين، يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص. وعلى العكس من ذلك فنقص الهياكل القاعدية من شأنه تقليل فرص فعالية التحفيز الجبائي، ولذلك قبل وضع سياسة التحفيز الجبائي يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار.

III. العنصر السياسي

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمرين، ويعدّ الإستقرار السياسي عنصرا مهما من عناصر جذب المستثمرين وبالتالي إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، أما عدم الإستقرار السياسي فهو يعمل على تخفيض مفعول التحفيز الجبائي.

ويمكن تحليل المخاطر السياسية على مستويين:

- ***على مستوى المستثمر الوطني***: تتمحور حول الأحداث والمتغيرات التي تحدث داخل الوطن.

[1] اسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره ص44.

- ***على مستوى المستثمر الأجنبي***: فهي تكمن في الأحداث والتغيرات الداخلية التي تحدث داخل البلد المستقبل لهذه الإستثمارات إلى جانب العلاقات بين البلد المستقبل والبلد الذي ينتمي إليه المستثمر الأجنبي.

IV. العنصر الاقتصادي

ويقصد به الوضعية الإقتصادية السّائدة في البلد الذي يسعى لترقية الإستثمار من خلال سياسة التحفيز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الإقتصادي المشجّع ويتجسد ذلك في وجود أسواق كافية، وجود شبكة إتصالات متطورة، توفر اليد العاملة، وجود مصادر كافية للتموين الأولي، بالإضافة إلى تسهيلات لليد العاملة المؤهلة كافية للتموين الأولي بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات المالية والإقتصادية مع الخارج، وكذا إستقرار العملة[1].

الفرع الثالث: آثار سياسة الحوافز الجبائية

أولا: الآثار الإيجابية للحوافز الجبائية

تتمثل في[2] :

I. الحوافز الضريبية أداة لتحقيق التنمية الإقتصادية

يتضّح الدور لسياسة الإعفاءات الضريبية في عملية التنمية الإقتصادية من خلال تأثيرها على معدلات الإدخار وتكوين رأس المال، فالمعاملة تزيد إنتاجاتها عندما تمتزج بتراكم رأسمالي كبير، فالتكوين الرأسمالي يزيد من معدل الإنتاجية.

فكلما زاد الجزء المتخصّص من الدخل للإدخار والإستثمار، زاد مستوى الدخل في المستقبل، لهذا فإن سياسة الإعفاءات الضريبية تلعب دورا مؤثرا على التنمية الإقتصادية.

II. الحوافز الضريبية أداة لمعالجة الازدواج الضريبي

يعتبر الإزدواج الضريبي عقبة هامة في سبيل جذب الإستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية، فمن شأنه أن ينقص العائد الذي كانت تأمل الشركات الأجنبية أن تحققه، فالإزدواج الضريبي يترتب على تحقّقه عرقلة الإستثمارات، الأمر الذي يصيب الإقتصاد الدولي بأضرار عديدة، فالمستثمر يتحمله في دولته مقارنة بالمزايا الضريبية التي يمكن أن يتمتع بها في الدولة المضيفة لإستثماره فهو قد يفضل عدم التمتع بهذه المزايا الضريبية إذا كانت تكلفة الإستثمار بدونها، بل إن المستثمر إذا رأى أن أرباحه المحققة في الخارج سوف تخضع للضريبة في دولته فإن دلك قد يدفعه إلى العزوف عن الإستثمار الخارجي.

---

[1] اسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

[2] ابراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 115-117.

كما أن الإزدواج الضريبي قد يكون داخليا، عندما تولى السلطة المالية للدولة متخطية الممول الواحد بضريبتين أو أكثر من ذات النوع عن وعاء وتحدّ لمدة ومناسبة أو واقعة واحدة، وهذا يشكل عائقا أمام الإستثمار الوطني حيث يضاعف معه العبء الضريبي المتلقي على مال المستثمر، وهو ما يعني انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال، ويكون المستثمر إزاءه في موقف المقارنة بين الفائدة السائدة في لسوق، والكفاية الحدية لرأس المال في الدولة التي لا يجنب بتشريعها الضريبي للإزدواج الضريبي.

لذلك فإن تلافي هذه الظاهرة سيعود بالنفع على المستثمر من جهة لأنها ستزيد من رباحه وعلى الدولة حيث تزيد إستثماراتها الدخيلة والخارجة، ويكون ذلك من خلال اتفاقيات لتتفادى الإزدواج بإستخدام أدوات ضريبية تختلف باختلاف شكل الإزدواج.

ونظرا للآثار السلبية للإزدواج الضريبي على الإستثمارات الأجنبية بصفة خاصة، وحركة التجارة الدولية بصفة عامة، تعمل كثير من الدول على علاج حالات الإزدواج الضريبي عن طريق إتفاقيات بين الدول لتشجيع الإستثمار، وتمثل هذه الإتفاقيات حافزا من الحوافز الموجودة على النطاق المحلي لكل دولة، وتأخذ الحوافز هنا عدة أشكال:

أ. الإعفاء من الضريبة

حيث تم الإتفاق بين الدول على إعفاء الدخول التي يحققها مواطنوها من أنشطتهم في الدول الأخرى الضريبة بشرط المعاملة بالمثل.

ب. خصم الضرائب الأجنبية

يقوم الإتفاق بين دولتين على الخصم الضريبة الأجنبية من الضريبة المحلية التي تستحق على إيراداته التي حققها في الخارج.

ج. خفض أسعار الضرائب

وفقا لهذا النظام لا تتمتع الإيرادات الأجنبية في بلد الأصل بإعفاء كامل وإنما تخضع لسعر ضريبي مميز يقل عن السعر الضريبي الذي يطبق على الإيرادات المحلية.

III. أثر الحوافز الضريبية على الإدخار الخاص

يتوقف معدل الإدخار الفردي على حجم الدخل المتاح بعد خصم الضريبة، أي أن إحتمالية زيادة معدل الإدخار الفردي على حجم الدخل المتاح الذي سوف يتأثر بدوره بمعدل الضريبة المفروضة وبالتالي تتوقف على زيادة الدخل المتاح للأفراد وهو الذي ينعكس إيجابيا على معدلات الإدخار.

ويلاحظ أن تأثير الإعفاءات الضريبية على معدل الإدخار سوف يختلف بحسب دخل الفرد، فالميل الحدي للإدخار مقدار الزيادة في الإدخار بالنسبة للزيادة في الدخل سوف يزيد في حالة ذوي الدخول المرتفعة عنه

في حالة ذوي الدخول المنخفضة، لأن أصحاب الدخول المرتفعة سوف تسمح لهم قدرتهم المالية على شراء ما يرغبون فيه من سلع وخدمات وما يتوفر لديهم من مبلغ كبير، لكن توجيهه للإدخار وهذا ما ينطبق على الزيادة المتوقعة دخولهم نتيجة للإعفاءات الضريبية.

ثانيا: الآثار السلبية لسياسة الحوافز الجبائية

يعارض كبير من علماء الإقتصاد سياسة الحوافز الضريبية، ولا يعتبرونها أداة فعالة في توجيه الإستثمارات، فهم يستندون على الحجج التالية:

I. الحوافز الضريبية أداة من أدوات إصدار الموارد دون جدوى

لعل أبرز السلبيات التي تنتج عن تطبيق سياسة الحوافز الضريبية أهمها ما يلي[1]:

أ. نقص الحصيلة الضريبية: يعتبر الأثر السلبي والمتمثل في التضحية الضريبية أو النقص في حصيلة الضريبة نتيجة تطبيق سياسة الحوافز الضريبية، وبصفة خاصة الإعفاءات ويتمثل هذا في مقدار حصيلة الضريبة التي كانت تحصل عليها الدولة في حالة إقامة المشروعات الإستثمارية بدون إعفاءات ضريبية، خاصة إذا كانت الدولة المصدرة لرأس المال والتي يتبعها المستثمر تفرض ضرائبها على أرباحه المحققة في الخارج فلأن الدولة المضيفة للاستثمار تعفي الربح الذي يتحقق على إقليمها من هذا الإستثمار من ضرائبها ليخضع لضريبة الدولة المصدرة لرأس المال، ومن ثم فإن هذا الإعفاء الضريبي يترتب عليه خسارة لا يجوز أن نتحملها خزانة الدولة النامية المضيفة للإستثمار.

ب. كما يرى البعض أن المزايا الممنوعة للمستثمر الأجنبي في صورة إعفاءات ضريبية وخدمات أخرى يتضاءل بجانبها العائد، فالدول النامية تتسابق لجذب هذه الإستثمارات ولو بمزايا ضريبية مبالغ فيها، مما يزيد المركز التفاوضي لهذه الشركات للحصول على أفضلها، ويقلل من العائد الصافي الذي تحققه البلد نتيجة لخسارة عوائد ضريبية كبيرة ومصاريف المشروعات، وتظهر المشكلة عندما تعيد الشركات أرباحها المحققة إلى دولها الأم، بدلا من إعادة إستثمارها في الدول المضيفة.

ج. وهناك من يرى أن سياسة الإعفاءات الضريبية ليست السبب الرئيسي في جذب الاستثمارات، ويؤيدون رأيهم باستعراض بعض النظم الضريبية في بعض الدول الجاذبة للإستثمار، الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهج نظاما ضريبيا متوازيا بالتفسير المتلائم مع المتغيرات الإقتصادية، التي اعتمدت سياسة السوق مقابل الإستثمار، بدلا من الإعفاء مقابل الإستثمار، معتمدة بشكل أساسي على ميزتها المتعلقة بسعة السوق، أو الأيدي العاملة المدربة كجاذب للإستثمار:

[1] ابراهيم متولي حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-120.

II. عيوب الحوافز الضريبية

فالحوافز الضريبية قد تكون سببا في ظهور عدة إختلالات إقتصادية في بنيان الدولة نذكر منها[1]:

أ. إن الإعفاء من ضريبة الدخل قد لا تجذب المستثمرين، لأن الأرباح عادة ما تكون قليلة خاصة في السنوات الأولى لتشغيل المشروع إلى التصفية.

ب. قد تلجأ بعض المشروعات إلى التصفية فور إنتهاء فترة الإعفاء، أو اللجوء إلى مزاولة النشاط تحت غطاء إعفاءات أخرى، مما يزيد فترة الإعفاءات الضريبية عن الحد الموضوعي المفترض لها.

ج. إن سياسة الإعفاءات الضريبية الكثيرة والمتنوعة لبعض الأنشطة أو بعض الأماكن، تزكي الشعور لدى الممول بأن التشريع الضريبي ميز فئة عن أخرى، فيلجأ الممول للتهرب بغرض التخلص من عبء الضريبة.

د. كما أن الأخذ بسياسة الحوافز الضريبية عادة ما يجري لمجرد محاولة المنافسة لجذب رؤوس الأموال الخارجية، دون النظر إلى بعض الأسس والمعايير الواجب التنبه لها وأخذها في الحسبان.

هـ. ومن الآثار السلبية لسياسة الحوافز ولاسيما الإعفاءات تتعلق بفترة ما بعد إنتهاء الإعفاء، إذ أن المستثمر سيحاول تعويض النقص في إرادته جراء فرض الضريبة من جديد بعد انتهاء مدة إعفائه عن طريق نقل العبء إلى مستهلك لرفع الأسعار خصوصا في غياب الرقابة.

- هذه الإنتقادات لا توجه مباشرة إلى سياسة الحوافز الضريبية، وإنما تتعلق بالثغرات التي قد توجد في تشريع الحوافز والظروف التي تمنح في ظلها وبالأدوات التي يتم منحها بموجبها، فإذا أمكن سد هذه الثغرات والتحكم في مثل هذه الظروف و أحيطت الأدوات بقيود تمنع الانحراف بالحوافز الجبائية عن هدفها، فمن المتوقع أن تقوم الحوافز الجبائية بدورها المنتظر في تشجيع ا لإستثمار وتوجيه الوجهة التي ترغبها الدولة المضيفة.

[1] ابراهيم متولي حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 120-121.

خلاصة

تعد الضريبة فريضة تفرض على جميع الأشخاص المعنويين والطبيعيين، كما أن لها الكثير من المسائل والإجراءات والخصائص يجب على المكلف مراعاتها والاسترشاد بمبادئها وكذلك تفادي الأعباء الضريبية كالتهرب، الغش والازدواج الضريبي لما تسببه من خلل على مستوى الإقتصاد بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة، لذا من الضروري توخي الإحتياطات من خلال وسائل مكافحة في حق مرتكبيها من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية العامة.

ومن خلال تعرضنا للتحفيز الجبائي والذي استخلصنا مفهومه بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التحفيزية التي تخص بها الدولة مجموعة من الأعوان الإقتصادية، كما تعتبر أنها أموال تخلت عنها الدولة في المدى القصير لتحصل على إيرادات في المدى الطويل، لذا من الضروري على الدولة مراعاة مجموعة من الشروط والعوامل مع التوقف على سلبيات وإيجابيات هاته السياسة قبل عرضها والعمل على تقييمها من فترة إلى أخرى.

الفصل الثاني

تبني سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الإستثمار

تمهيد

الإستثمار والجباية مصطلحان يتماشيان معا، ففي أغلب أنحاء العالم تشكل الضريبة وسيلة للتطور، والإستثمار يعد جزءا من الإقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقيّ المجتمعات، حيث تتجلى علاقة الجباية بالإستثمار من خلال سياسة التحفيز الجبائي التي تتبناها الدولة لتشجيع وتحفيز الإستثمار وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يعدّ اهتمام الدولة بالاستثمار من خلال سياسة التحفيز الجبائي المعتمدة لتشجيعه والمجسدة على وجه الخصوص في إطار الإصلاحات الجبائية والاقتصادية، نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها في رسم معالم الاقتصاد الوطني، وبالتالي فتح المجال أمام الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي في شتى المجالات و الأنشطة التنموية، يساهم في جلب التكنولوجيا المتطورة و تراكم رؤوس الأموال، و خلق نشاطات إقتصادية جديدة مما يؤدي إلى ضمان إيرادات إضافية لخزينة الدولة.

لذا سيتناول هذا الفصل تبني سياسة التحفيز الجبائي كأداة لجذب الاستثمار، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار

المبحث الثاني:دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار

المبحث الثالث: الإطار التشريعي للتحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار

يعتبر الإستثمار جوهر عملية التنمية الإقتصادية ، فهو يستمد مفهومه كأصل من أصول علم الإقتصاد، لما له من علاقة وصلة وطيدة بمجموعة من المتغيرات والمفاهيم الإقتصادية، فالإستثمار عنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، وبذلك أصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية وغيرها من التخصصات، إذ لا يمكن فهم الإستثمار بصفة جيدة ما لم تحلل العلاقة التي تربطه بالمفاهيم الاقتصادية المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار، لكنها متشابهة إلى حد بعيد، كما تميزه مجموعة من الخصائص والمبادئ التي تساعد المستثمر في الإختيار بين البدائل المتاحة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

الإستثمار يعني توظيف الأموال في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم[1].

كما أن الاستثمار هو ذلك الجزء المقتطع من الدخل الذي يوظف لتكوين طاقات إنتاجية جديدة سواء كانت مادية أم بشرية، ويتحمل فيها المستثمر هامش ا من المخاطرة ، ويمكن أن يؤدي إلى النمو الدائم[2].

ومفهوم الإستثمار بالمعنى الواسع الذي تبنته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: "هو توظيف للنقود لأي أجل من أي أصول وذلك للمحافظة على رأس المال أو تنميته ، وسواء كان ذلك ربح بأرباح إيرادية أو رأسمالية، مادية أم معنوية"[3].

أي أن الإستثمار هو التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك مستقبلي.

---

[1] ماجد أحمد عطا الله، "**إدارة الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011 ، ،ص12.

[2] فاضل محمد العبيدي، "**البيئة الاستثمارية**"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، ص16.

[3] فيصل محمد الشواورة، "**الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية و العملية**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص32 .

ومفهوم الإستثمار عموما يقصد به اكتساب الموجودات المالية والمادية، لكن هذا المفهوم يختلف في الإقتصاد عنه في الإدارة المالية.

I. تعريف الإستثمار بالمعنى الاقتصادي

يمكن تعريف الإستثمار أنه: "إستخدام المدخرات لتكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللاّزمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"[1].

وفي الإقتصاد ، غالبا ما يقصد بالإستثمار معنى إكتساب الموجودات المادية، وذلك لأن الإقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التمييز للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج ، وهذا الإنتاج يضيف أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع أو خدمات ، والإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبالتالي إذا كان المال عنصر إنتاج لابد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة[2].

II.تعريف الإستثمار في الإدارة المالية

عادة ما ينظر إلى الاستثمار من قبل رجال الإدارة على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل[3].

كما ينظر عادة إلى الإستثمار (من قبل رجال الإدارة المالية) على أنه إكتساب الموجودات المالية فحسب، ويصبح الإستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم و سندات..الخ[4].

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ الاستثمار

أولا: خصائص الإستثمار

يتميز الإستثمار بمجموعة من الخصائص نذكر منها[5]:

---

[1] منصوري الزين، "**تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2013، ص17.

[2] طاهر حردان، "**أساسيات الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2012، ص13.

[3] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص18.

[4] طاهر حردان، مرجع سبق ذكره ص14

[5] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص20

I. تكاليف الإستثمار

هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كل المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري.

إن تكلفة الاستثمار تشمل عدة عناصر نذكرها في مجموعتين [1]: التكاليف الابتدائية وتكاليف تشغيل المشروع.

أ. *التكاليف الإبتدائية*

وهي تلك النفقات الأولية اللازمة لإقامة مشروع ما، أي هي تلك التكاليف التي تنفق لحظة ظهور فكرة المشروع وتقديمه للدراسة حتى تمام إنجازه و إجراء تجارب تشغيله.

وتنحصر عناصر هذه التكاليف في:

- الدراسة الهندسية للم شروع.
- خريطة تسلسل العمليات الإنتاجية في المشروع.
- الظروف الإقتصادية.

ب. *تكاليف تشغيل المشروع*

وهي عبارة عن النفقات اللازمة لتشغيله والإستفادة من استغلال الطاقة التي ج لها أو أنشأها، والعناصر التي يجب مراعاتها عند تحديد كل تكلفة تكمن في المواد اللازمة للتشغيل، الأجور، والمصاريف الأخرى، وكذا تكاليف تكوين العمال.

II. التدفقات النقدية

عبارة عن ا لمبالغ التي يُنتظر تحقيقها خلال مدة حياة المشروع، وتحسب بعد خصم المستحقات على الاستثمار مثل: الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

ببساطة تامة، التدفق النقدي هو دخول النقد الجاهز إلى صندوق الشركة أو حسابها الجاري لدى البنك أو خروجه منها. لذا فالتدفق النقدي نوعان: تدفق نقدي إلى الداخل، وتدفق نقدي إلى الخارج[2].

[1] حسين بلعجوز،جودي صاطوري، "**تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص14.

[2] زياد رمضان، "**مبادئ الاستثمار (المالي و الحقيقي)**"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007، ص 17.

أ. التدفق النقدي إلى الداخل

وهو ينشأ عن أي عملية تؤدي إلى دخول نقد جاهز إلى صندوق المنشأة أو إلى حسابها الجاري في البن ، ومن أمثلة ذلك: المبيعات النقدية وتحصيل الذمم المدينة، وخصم الكمبيالات أو تحصيلها، والإقتراض النقدي، وقبض الفوائد وقبض الأرباح..الخ.

ب. التدفق النقدي إلى الخارج

وهو ينشأ عن أية عملية تؤدي إلى خروج نقد جاهز إلى الخارج من صندوق المنشأة أو حسابها الجاري في البنك، ومن أمثلة ذلك: دفع الرواتب والأجور والمشتريات النقدية، وسداد الذمم الدائنة وأوراق الدفع، وسداد الديون، وتوزيع الأرباح ودفع الفوائد..الخ.

ج. صافي التدفق النقدي

وهو التدفق النقدي إلى الداخل مطروح منه التدفق النقدي إلى الخارج خلال فترة زمنية محددة ، وقد يكون الجواب صفرا عندما يتساوى التدفقان خلال تلك الفترة أو موجبا ، وعندها يسمى الجواب **فائضا**، أو يكون الجواب سالبا فيسمى **عجزا**.

التدفق النقدي الصافي هو مستخلص من عملية طرح الضرائب والفوائد المستحقة ، ويحسب كما يلي[1]:

التدفق النقدي الصافي = التدفق النقدي للاستغلال (1– معدل الضريبة) + قسط الإهتلاك

حيث يحسب التدفق النقدي للاستغلال كما يلي:

التدفق النقدي للاستغلال = رقم الأعمال – تكاليف الاستغلال

III. مدة حياة المشروع

هي المدة المقدرة لبقاء الإستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، وفي مدة الحياة نميز بين **العمر الإقتصادي** الذي نقصد به الفترة التي يكون تشغيل المشروع فيها إقتصاديا، أي تحقيق

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره ص14.

أقل تكلفة مع وجود عائد، و **العمر الإنتاجي** هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون خلالها المشروع الإستثماري صالحا للإنتاج[1].

أ. العمر الفيزيائي للإستثمار

نذكر على سبيل المثال: حساب عدد ساعات التشغيل، لكن في الحقيقة الهدف هو تحديد المدة المثلى للاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الصيانة.

ب. العمر التكنولوجي

يستعمل كثيرا في الصناعات التي تتميز بالتطور التكنولوجي السريع ، والعمر التكنولوجي هو الفرق بين المدة التي بدأت الآلة في العمل و المدة التي ظهرت فيها الآلة ذات كفاءة أكبر وأداء أدقّ، وهذا قبل تعطل الآلة أو عطبها، فإذا كان العمر التكنولوجي أصغر من العمر الفيزيائي وجب على المؤسسة أن تتبنى تكنولوجيا جديدة حتى تتمكن من البقاء في سوق المنافسة. ومما سبق، يتضح أنه على المؤسسة أن تختار الأعمار لأنها في حالة تقييم المشروع الإستثماري تكون المؤسسة في حاجة ماسة إلى تحديد الفترة التي يكون تشغيل المشروع فيها إقتصاديا ويحقق عائدا.

IV. القيمة المتبقية

تقدر القيمة المتبقية للإستثمار عند نهاية مدة الحياة المتوقعة له، ويتمثل في الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر القيمة المتبقية إيرادا إضافيا للمؤسسة ، وتُضاف إلى تدفقات السنة الأخيرة للاستغلال.

ثانيا: مبادئ الإستثمار

من أجل أن يتوصل المستثمر إلى الإختيار بين البدائل الإستثمارية المتاحة ، لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة أهمها[2]:

أ. مبدأ الاختيار

نظرا لتعدد المشاريع الإستثمارية واختلاف درجة مخاطرتها، يقوم المستثمر الرشيد دائما بالبحث عن الفرص الإستثمارية بناءا على ما لديه من مدخّرات ، حيث يقوم باختيار هذه الفرص والبدائل مراعيا ما يلي:

- يحصر البدائل المتاحة ويحددها،

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره ص ص 15-16 .

[2] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص19.

- يحلل البدائل المتاحة،
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل،
- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته ، وذلك بالاستعانة بالوسطاء الماليين، لأن هذا المبدأ يفرض على المستثمر الذي له خبرة ناقصة.

و بذلك، فإن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص إستثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ، ليقوم بإختيار المناسب منها بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي ليس لديه خبرة في الاستثمار بأن يستخدم الوسطاء الحاليين ممن لديهم خبرة في هذا المجال[1].

ب. مبدأ المقارنة

هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل المتاحة ، وذلك بالإستعانة بالتحليل الأساسي لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر.

ج. مبدأ الملائمة

يطبق هذا المبدأ بناءا على رغبات وميول المستثمر ، وكذا دخله وحالته الإجتماعية ، وذلك بعد الإختيار بين المجالات الإستثمارية، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة إهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره وهي:

- معدل العائد على الإستثمار.
- درجة المخاطر التي يتصف بها المستثمر.
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الإستثمار.

د. مبدأ التنويع

وهنا يلج المستثمر ون إلى تنويع إستثماراتهم للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا نظرا للقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم تطبيق المبدأ على أرض الواقع. ولا يمكن للمستثمر أن يضمن العائد على استثماراته إلا بتحقيق الشرطين التاليين[2]:

- أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من الإستثمار مؤكدة تماما من حيث القيمة.
- أن تكون هذه التدفقات مؤكدة من حيث التوقيت الزمني.

[1] شقيري نوري موسى و آخرون، "**إدارة الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، ص22.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره ص20.

حيث أن أي خلل يحدث في هذين الشرطين، بسبب حالة عدم التأكد المحيطة بالمستقبل لابد أن ينعكس على العائد، كما أن احتمال عدم تحقيق أي من هذين الشرطين لابد وأن يؤدي إلى مستوى معين من المخاطرة. لذا، ومن أجل التخفيف من درجة المخاطر المرافقة لعملية الاستثمار، ومن أجل ضمان مستوى معين من الأمان، لابد من العمل على تنويع المحافظ الإستثمارية بالنسبة للمستثمر، أي عدم إستثمار ما لديه في مجال أو نشاط إستثماري واحد، بل من الأفضل السعي لتنويع مجالات الإستثمار قدر الإمكان.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الإستثمار

يتشكل الإستثمار من عدة أنواع، كما أن له دورا كبيرا وأهمية في تحريك النشاط الإقتصادي، فهو يعتبر سرّ وجود المؤسسة وعامل إستمرارها وتطورها على المستوى الجزئي، وعماد التنمية والنمو للإقتصاد الوطني على المستوى الكلي.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

للإستثمار أنواع عديدة نظرا لأهميته وأهدافه، حيث يصنف وفقا للعديد من المعايير أهمها[1]:

I. من حيث الطبيعة القانونية

يصنف الإستثمار من الناحية القانونية إلى ثلاث أصناف هي:

أ. إستثمارات عمومية

هي إستثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق المصلحة العامة مثل: الإستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

ب. الإستثمارات الخاصة

تتميز بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وتُنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ج. الإستثمارات المختلطة

لهذه الإستثمارات أهمية قُصوى في إنتعاش الاقتصاد الوطني، وتتحقق بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأس مالها الخاص.

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص ص 21-22.

II. من حيث المدة الزمنية

و يصنف الإستثمار من حيث المدة الزمنية إلى أصناف هي:

أ. إستثمارات قصيرة الأجل

هي إستثمارات تقل مدة إنجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الإستغلالية.

ب. إستثمارات متوسطة الأجل

هي إستثمارات تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين، وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ج. إستثمارات طويلة الأجل

هي إستثمارات تفوق مدة إنجازها خمس سنوات، تتطلب رؤوس أموال كبيرة و تتأثر بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

III. من حيث الأهمية و الغرض

ينقسم الإستثمار بدوره إلى:

أ. إستثمار التجديد

تتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، و ذلك بشراء المعدات والوسائل الأكثر تطورا وإستبدالها بالمعدات القديمة وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح، وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب. إستثمارات النمو (الإستراتيجية)

هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق.

ج. الاستثمارات المنتجة و غير المنتجة

هي إستثمارات تُقسّم على أساس معايير تكلفتها ، حيث أن الإستثمارات المنتجة هي إستثمارات موجهة لإنتاج السلع والخدمات، وتكون في شكل الحيازة على أصول مادية، أما الإستثمارات غير المنتجة هي ذات الطبيعة غير المادية، والتي تقسّم إلى نوعان: إستثمارات مالية، وإستثمارات معنوية[1].

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص10.

د.الإستثمارات الإجبارية

تكون الإستثمارات الإجبارية إجتماعية من خلال تطوير البنية الإجتماعية للفرد بتوفير المرافق العمومية الضرورية، أو تكون إقتصادية عن طريق تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مع تحسينها.

IV. من حيث الدوافع الاقتصادية

تنقسم الإستثمارات من حيث الدوافع الإقتصادية إلى[1]:

أ. الإستثمار الحكومي (إستثمار عام)

هو إستثمار يخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة والإتجاه السياسي والفكري القائم فيها.

ب.الإستثمار الخاص

تطور هذا الإستثمار من المشروع الفردي أو العائلي المحصور إستثماره بنشاط محدود إلى شركات ومؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الإجتماعية، يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية.

ج.الإستثمار الأجنبي

هي الإستثمارات الخارجية التي أصبحت من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الإقتصادية، خاصة في البلدان النامية.

V. من حيث وسائل الإستثمار

تنقسم بدورها إلى:

أ. إستثمار مباشر

هو إستثمار في جميع أنواع المشاريع باستثناء تلك المتعلقة بالمساعدات المالية والفنية والتقنية التي تقدم إلى الدولة.

ب. إستثمار غير مباشر

هو إستثمار يتم عن طريق شراء أوراق مالية لشركات تسهم في النشاط الاقتصادي المباشر بهدف الربح.

- كما توجد أنواع أخرى من الإستثمار سنوجزها فيما يلي[1]:

[1] ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره ص ص 22-23.

- ***الإستثمارات الحقيقية و الاستثمارات المالية***

الإستثمارات الحقيقية لها علاقة بالطبيعة والبيئة ، ولها كيان مادي ملموس. و أن أهم ميزة للإستثمار الحقيقي هي عنصر الأمان أما مشاكله فتتلخص في[2]:

1 عدم التجانس وما ينتج عنه من صعوبة التقييم مما يزيد في درجة المخاطرة.

2 إنخفاض السيولة الناتجة عن عدم وجود أسواق ثانوية لتداول هذه الأصول.

3 نفقات النقل والتخزين والصيانة.

بينما تتلخص الإستثمارات المالية بأنها عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الناس. ويمكن تمثيل هذه الحقوق بأوراق تسمى الأصول المالية.

تتفوق مزايا الإستثمارات المالية على عيوبها وتتلخص مزاياها كما يلي:

1 وجود الأسواق المنظمة غاية التنظيم للتعامل بالأصول المالية.

2 إنخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية مقارنة مع تكاليف المتاجرة بأدوات الاستثمار الأخرى.

3 التجانس بين وحدات الأصول المالية مما يسهل عملية تقويمها وبيعها واحتساب معدلات العوائد لكل منها.

4 وجود وسطاء ماليين متخصصين يقدمون خدماتهم للمستثمرين العاديين ، مما يجعل المستثمرين قادرين على الحصول على خدمات إستثمارية جيدة دون أن يكونوا خبراء في الموضوع.

أما عيوب الإستثمار في الأصول المالية فتتلخص في[3]:

1 إنخفاض درجة الأمان عما هي في الإستثمارات الحقيقية ، مع أن هذا لا يتعارض مع وجود أوراق مالية مضمونة مثل: السندات المضمونة بموجودات الشركة التي أصدرتها أو الأسهم الممتازة المضمونة الأرباح.

2 يتعرض المستثمر في السندات المتوسطة أو الطويلة الأجل إلى مخاطر انخفاض القوة الشرائية للإستثمار بسبب عامل التضخم.

[1] جمال الدين برقوق وآخرون، "**إدارة الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2016، ص ص 25-26.

[2] زياد رمضان،مرجع سبق ذكرخ، ص39.

[3] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره ص41.

- ***الإستثمار المستقل و الإستثمار المحفز***

الإستثمار المستقل هو الأساس في زيادة دخل الناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو الحكومة أو إستثمار أجنبي. أما الإستثمار المحفز فهو يأتي نتيجة الزيادة في الدخل (العلاقة بينهما طردية). حيث أن زيادة الدخل لابد أن يذهب جزء منها للادخار وبالتالي لزيادة الإستثمار. وقد وصف أحد الإقتصاديين العلاقة بين الإستثمار المستقل و المحفز بأنها علاقة تراكمية و دورية، وأنها تتصف بصفة التوليد الذاتي والإستمرارية، تلك الحركة التي يمكن أن تؤدي إلى نقل الإقتصاد من حالة إلى حالة أفضل (بفعل مضاعف الإستثمار والمعجل)[1].

- ***الإستثمار المادي والإستثمار البشري***

الإستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للإستثمار. أما الإستثمار البشري فيتمثل في الإهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب.

- ***الإستثمار في مجالات البحث والتطوير***

تخصص له مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية وإيجاد طرق جديدة في الإنتاج.

الفرع الثاني: أهداف الإستثمار

أولا: أهداف الإستثمار

للمشروع الإستثماري أهداف متوقعة منها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية، نجملها فيما يلي[2]:

I. الأهداف الإقتصادية

وتتمثل في:

1 زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

2 زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف بالشكل الذي يقضي على البطالة.

3 تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه.

---

[1] كاظم جاسم العيساوي، "**دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**"، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005، ص21.

[2] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص ص 43-44-45.

4 زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات وعرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولتحسين ميزان المدفوعات.

5 تقوية بنيان الإقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه.

II. الأهداف التكنولوجية

يمكن إيجازها فيما يلي:

1 تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية والتي تم إستيرادها من أجل القدرة والوفاء بإحتياجات الدولة والأفراد.

2 المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

3 إختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لإحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

III. الأهداف الإجتماعية

وتتمثل في:

1 تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق إستخدام المشروع الإستثماري كأداة للإسراع بالتنمية والتطوير.

2 القضاء على كافة أشكال البطالة وبؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الإجتماعية الخطيرة التي تفرزها البطالة.

3 تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.

IV. الأهداف السياسية

وتتمثل في:

1 تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات.

2 إيجاد قاعدة إقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الإستقلال الوطني بمضمونه الإقتصادي.

3 زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قويّ من خلال توفير أساس إقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

4 تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للإستخدام العسكري أو الإستخدام السلمي.

قد تكون هذه الأهداف من أجل النفع العام (كالمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة) أو من أجل تحقيق العائد أو الربح كالمشروعات الخاصة[1] ، ومن الأهداف أيضا[2]:

1 الحفاظ على الأصول المادية (والمالية) التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر. إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة.

2 تحقيق عوائد مستقرة ، أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة. وهنا يجب الإهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية من جانب وتتجاوز التكاليف الفرصية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

3 إستمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الإستراتيجي لإهتمام المستثمر (الاعتيادي)، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب، منها:

أ. تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير.

ب. إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات (الوطنية أو الأجنبية) التي تم تمويل هذه الديون بها.

ج. مواجهة متطلبات الحياة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو أسري ، ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للإستثمار عندما يجري الإستثمار في إطار مؤسسي.

إن أي نقص في السيولة تجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم ، وهو ما قد يهدد بتعطل الطاقة الإنتاجية ، كما وأن عدم إيفاء الديون المستحقة وفي أوقاتها المناسبة ووفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون تفاقم العجز في الموازنة الإستثمارية وبالنتيجة قد تتهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.

[1] جمال الدين برقوق وآخرون، مرجع سبق ذكره ص24.

[2] هوشيار معروف، "**الإستثمارات والأسواق المالية**"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان-الأردن، 2003، ص ص20-21.

4 إستمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة. ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الإعتيادية ولتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته و من ثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الإستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

ثانيا: أهمية الاستثمار

للإستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الإقتصادي، فهو يعتبر سر وجود المؤسسة وعامل إستمرارها وتطورها على المستوى الجزئي، وعماد التنمية والنمو للإقتصاد الوطني على المستوى الكلي. حيث أن أهمية الإستثمار تظهر على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء، و يمكن تناول ذلك وفق الآتي[1]:

I. الأهمية على مستوى الفرد

يمكن تحديد أهمية الإستثمار على مستوى الفرد كما يلي:

1 يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.

2 يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواءا المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.

3 يساهم الإستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الإستثمار.

II.الأهمية على المستوى الوطني

يمكن تلخيص أهمية الإستثمار على المستوى الوطني بالنقاط التالية:

1 زيادة الدخل الوطني للبلاد.

2 خلق فرص عمل جديدة في الإقتصاد الوطني.

3 زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

المطلب الثالث: العوامل المشجعة على الإستثمار والمخاطر المتعلقة به

تتاح للمستثمر مجموعة من الأدوات، كما أن هناك مجموعة من العوامل التي تساعد المستثمر في الوصول إلى الأهداف المراد الحصول عليها، والتي تتمثل في العوامل المشجعة له، وهذا ما يجعل الإستثمار عرضة لمخاطر عديدة ومتنوعة والتي تكون عائقا أمام الإستثمار.

[1] قاسم نايف علوان، "**إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، ص ص33-34.

الفرع الأول: أدوات الإستثمار

تعرف أداة الإستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ويطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح وسائط الاستثمار. وأدوات الإستثمار المتاحة للمستثمر عديدة ومتنوعة وهي[1]:

I. الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الإستثمار في العصر الحالي، وهذا لتوفر المزايا العديدة التي توفرها للشخص المستثمر فيها، ولا توجد في بقية الأدوات الاستثمارية، حيث تتمثل الأوراق المالية في:

1 أدوات سوق رأس المال (أسهم، سندات).

2 أدوات السوق النقدي (أذونات الخزينة، الودائع لأجل، شهادات الإيداع، القبولات المصرفية).

II. الإستثمار في سوق العقار

تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية، ويلاقي إهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي [2]. ويتم الإستثمار في العقار بشكلين[3]:

أ. مباشر

عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبان أو أراض).

ب. غير مباشر

عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقار ي أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات، وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل بناء أو شراء عقارات.

خصائص الاستثمار في سوق العقار[4]:

- يوفر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق المحققة في الأوراق المالية.

[1] جمال الدين برقوق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2] جمال الدين برقوق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص116.

[3] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص42.

[4] جمال الدين برقوق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 116.

- تكلفة تمويل هذه الإستثمارات تكون مرتفعة نسبيا.
- لا يتوفر على سوق ثانوي منظم، أي انعدام المرونة والإنخفاض النسبي للسيولة.
- يفتقر لعنصر التجانس، لذا يجب أن يكون المستثمر متخصصا وعلى دراية واسعة بمجالات الإستثمار فيه.

III. الإستثمار في السلع

تتمتع بعض السلع بمزايا إقتصادية تجعلها أداة صالحة للاستثمار، وقد كونت لها أسواق متخصصة عبارة عن بورصات أهمها: بورصة القطن في مصر، الذهب في لندن، إضافة إلى بورصة البنّ في البرازيل، ويتم التعامل بين المستثمرين في هذه الأسواق عن طريق عقود خاصة تعرف بالعقود المستقبلية.

خصائص الاستثمار في سوق السلع:

- تتمتع هذه الأسواق بدرجة مخاطرة عالية نسبيا ناتجة عن ظروف التخزين.
- يعتبر استثمار قصير الأجل نسبيا.
- يجب أن يكون المستثمر على دراية واسعة بهذا المجال.
- يتميز هذا السوق بانخفاض تكاليف الصفقات.

IV. الإستثمار في المشروعات الإقتصادية

تعتبر من أكثر أدوات الإستثمار الحقيقي انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري، صناعي وزراعي، ومنها من يختص في تجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات.

خصائص الإستثمار في المشروعات الإقتصادية:

- يحقق عائد مقبول.
- يوفر قدر كبير من الأمان، ودرجة مخاطر منخفضة.
- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله بنفسه، أو بتفويض غيره.
- لها دور إجتماعي أكثر من غيرها، فهذه المشروعات تنتج سلعا وخدمات تحقق إشباعا حقيقيا للأفراد و للمجتمع.
- تعمل على توظيف جزء من العمالة وبالتالي تعتبر مصدر دخولهم.

ومن أهم عيوبه [1]:

إنخفاض درجة سيولة رأس المال المستثمر ، فالأصول الثابتة تشكل الجانب الرئيسي من رأسمال المستثمر، وهي أصول غير قابلة للتسويق السريع فيما لو أراد المستثمرون ذلك.

الفرع الثاني: العوامل المشجعة على الإستثمار ومخاطره

أولا: العوامل المشجعة على الإستثمار

لكل مستثمر طموح هدف يريد الحصول عليه، ولتحقيق ذلك توجد مجموعة من العوامل التي تشجعه على القيام بمشروعه الإستثماري، ويمكن حصر العوامل المشجعة على الإستثمار في النقاط التالية[2]:

I. السياسة الإقتصادية الملائمة

يجب أن تتسم بالوضوح والإستقرار، وأن تنسجم القوانين والتشريعات معها، ويكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة بحيث تتوافق مع مجموعة من القوانين المساعدة على تنفيذها ضمن إطار محدد من سياسة يجب أن تكون مستقرة محددة وشاملة. وهذا يعني أن الإستثمار يتحقق نتيجة جملة من السياسات الإقتصادية المتوافقة التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من ناحية وتؤمن السوق والطلب الفعال لتصريف المنتجات من ناحية أخرى. وهذا من الممكن أن يتوقف على[3]:

1 إعادة توزيع الدخل وزيادة حصة الرواتب والأجور.

2 تشجيع التصدير وإزالة كافة العقبات من أمامه.

3 حرية دخول وخروج رأس المال ونقل الملكية.

II. البنية التحتية اللازمة للإستثمار

إن نظرية التنمية الإقتصادية تشير إلى ضرورة توفر حد أدنى من هذه البنية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بأسعار معتدلة، ويندرج ضمن البنية التحتية ضرورة توفر الكفاءات والعناصر الفنية والمصارف الخاصة وأسواق الأسهم والأوراق المالية، ومن المهم أن تكون أسعار عناصر الإنتاج من كهرباء ومياه و إتصالات وإيجارات وقيمة أراضي قليلة بحيث تشجع المستثمرين وتوفر تكاليف الإستثمار.

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره ص45.

[2] ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره ص ص 24-25.

[3] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره ص21.

III. بنية مناسبة بعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة

بحيث تنتهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على موافقة مكتب الإستثمار من دوامة الحصول على تراخيص مختلفة من وزارة الكهرباء والصناعة والتموين والبلديات ، مع ضرورة مساعدة المستمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن مكتب الإستثمار تنهي كافة الإجراءات المتعلقة بالوزارات الأخرى.

IV. ضرورة ترابط وانسجام القوانين مع بعضها البعض

من المفروض أن تكون هذه القوانين غير متناقضة مع القرارات والسياسات المختلفة، وضرورة عدم تعديلاتها المتلاحقة مثل قوانين الإستثمار والتجارة والمالية والجمارك مع تبسيطها.

ثانيا: مخاطر الاستثمار

تنتج مخاطر الإستثمار من مصادر متنوعة ومتعددة ، وهناك العديد من أنواع الخطر التي قد تمنع المستثمر من تحقيق العائد الذي يتوقع الحصول عليه، وعموما ف إن مخاطر الإستثمار تنقسم إلى قسمين[1]:

I. مخاطر نظامية

وهي مخاطر تتأثر بنظام سوق التعامل والعوامل الطبيعية والسياسية ، لذلك فهي لا تتحدد بنوع معين وإنما قادرة على أن تمس كل مجالات وقطاعات الإستثمار. تتميز المخاطر النظامية بمجموعة من الخصائص أهمها:[2]

1. تنتج عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام.
2. لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين.
3. ترتبط هذه العوامل بالظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية كالإضرابات العامة أو حالات الكساد أو التضخم أو إرتفاع معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الإغتيالات السياسية، فأسعار الأوراق المالية تتأثر بهذه العوامل ولكن بدرجات متفاوتة.
4. تكون درجة المخاطرة مرتفعة في الحالات التالية:

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص46.

[2] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره ص ص 333-334.

أ. في الشركات التي تنتج سلعا صناعية أساسية كصناعة السكك الحديدية وصناعة الأدوات والمطاط.

اب. في الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران.

اج. في الشركات التي تشكل التكاليف الثابتة نسبة كبيرة من تكاليفها الإجمالية ، وهي الشركات التي تكون فيها درجات الرفع التشغيلي (هو زيادة التكاليف الثابتة على حساب المتغيرة بهدف تحسين الربح) مرتفعة.

يمكن القول أن أكثر الشركات تعرضا للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الإقتصادي بوجه عام ، وكذلك بنشاط سوق الأوراق المالية. وهذه الشركات كبيرة الحساسية للتغيرات التي تطرأ على السوق.

II. مخاطر غير نظامية

وهي التي تمس مجالا معينا من مجالات الإستثمار دون الآخر ، مثل: أسعار الفائدة، تدهور قيمة العملة..الخ، حيث يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1. مخاطر العمل

وهي المخاطر التي عن تخصيص إستثمار معين قد لا يحقق أهدافه المسطرة وبالتالي يفشل العمل المنجز.

2. مخاطر السوق

تكون خاضعة لتقلبات أسعار أدوات الإستثمار والضمانات العائدة لها والمنافسة والمقصود هنا هو السوق المالية، فالمستثمر بالسهم سيتأثر بتحركات سوق الأسهم صعودا وهبوطا، ومن المعروف أن سوق الأسهم تتحرك لأتفه الأسباب أو الشائعات ، وتسير أسعار الأسهم فيها سيرا عشوائيا فهي لا تعكس الماضي بالضرورة ولذلك كان من الصعب التنبؤ بها[2].

3. مخاطر القوة الشرائية (التضخم)

تنتج عن إرتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية، فأول خطر يمكن أن يتعرض له المستثمر في الأوراق ذات العائد الثابت هو الخطر الناتج عن إنخفاض القيمة الشرائية للنقود. وبعض الأشخاص وتفاديا منهم لخسارة جزء من

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص46.

[2] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره ص332.

إستثماراتهم في الأسواق المالية، نجدهم يضعون أموالهم في حساب الإدخار، ولكن ما يعتبر ضمانا أو أمانا في مدة زمنية قصيرة قد يعتبر خطرا يتمثل في القوة الشرائية أو التضخم[1].

إن إرتفاع معدلات التضخم يعتبر من المخاطر التي لا مفر منها في الإستثمارات المالية ، حيث أنه عند ارتفاع معدلات التضخم تنخفض القيمة الحقيقية للاستثمار نظرا لإنخفاض القيمة الحالية له ، فالقيمة الحقيقية للنقود التي تم دفعها من أجل الإستثمار تختلف عن قيمتها في السنوات القادمة، ولعل أكثر الإستثمارات التي تتأثر بالتضخم هي السندات ، وذلك لأن دخلها ثابت ، فإذا زادت معدلات التضخم انخفضت القيمة الحقيقية للفائدة المرجوة من السند خاصة السندات طويلة الأجل، وعليه يلجأ المستثمرون إلى الإستثمار في الأسهم العادية حيث أنه إذا ارتفع التضخم زادت قيمة السهم لأنها تتأثر والجو السائد في السوق[2].

4. المخاطر المالية

المخاطر المالية تكون ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الإستثمار، أو حتى عدم القدرة على تحويل الإستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة [3]. وما نقصده هنا بمخاطر السيولة هو تضاؤل الربح أو إنعدامه عند الرغبة الطارئة للمستثمرين في تسبيل إستثماراتهم فجأة نظرا لظروف معينة[4].

5. المخاطر الإجتماعية

وهي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الإجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الإستثمار، وينجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأميم والمصادرة، أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج.

[1] سيد سالم عرفة، "**إدارة المخاطر الاستثمارية**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص32.

[2] تريكي العربي، "**واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس**"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة البيئية والسياحية، جامعة الجزائر3، 2012، ص35.

[3] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ص46.

[4] سيد سالم عرفة، مرجع سبق ذكره ص32.

المبحث الثاني: دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار

يلعب الإستثمار دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تهيئة وتحسين مناخ الإستثمار، فالعالم يعرف حاليا تطورات جذرية عميقة سواء من ناحية الإبداعات والاختراعات أو من ناحية الفكر، على اعتبار أن الوعي ونقل التغيرات أصبحا يساهمان إيجابيا في إرساء وبناء إقتصاد متين، يجعل البلد في مأمن من الوقوع في أزمات حادة يصعب الخروج منها، لذلك يجب أن تكون حذرة وأن تتنبأ بما يمكن أن يؤول إليه إقتصادها، وذلك من حيث إختيار إستثمارات وإتباع سبل الإنتاج المربحة، مستخدمة في ذلك أمهر التقنيات وإنجاحها لمواكبة اقتصاد السوق والإستثمار.

المطلب الأول: قرار الاستثمار و محددات

تولي المؤسسات لعملية اتخاذ القرارات الإستثمارية اهتماما كبيرا، مما يجعل هذه العملية من أصعب المهام، خاصة القرارات المالية منها للتعقيدات المحيطة بها وكثرة التقلبات الإقتصادية.

الفرع الأول: تعريف قرار الاستثمار

أولا: تعريف قرار الإستثمار

القرار هو تصرف أو رد فعل معين يؤدي إلى ناتج محدد، أما القرار الإستثماري فهو قرار تحويل الموارد المالية إلى سلع ومنتوجات خلال زمن معين، ويمر بعدة خطوات منها: تحديد البدائل الإستثمارية، إجراء عملية المفاضلة[1].

يعرف القرار الإستثماري أيضا أنه: قرار يؤدي إلى تكاليف ثابتة إضافية ، وبمجرد تنفيذه لا يمكن الرجوع فيه، وتتوقع الإدارة من تنفيذ الأرباح مستقبلة ولكنها أرباح غير مؤكدة الحدوث[2].

ثانيا: أنواع القرارات الإستثمارية

تظهر أنواع القرارات الإستثمارية وفقا للتحليل التالي[3]:

I. قرارات تحديد أولويات الإستثمار

ويتم اتخاذ القرار الإستثماري من بين عدد معين من البدائل الإستثمارية المحتملة والممكنة لتحقيق نفس الأهداف، ويصبح المستثمر أمام عملية اختيار البديل الأفضل بناء على مدى ما يعود عليه

[1] فيصل شياد، "**تحليل متعدد المعايير لاختيار الاستثمارات**"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص27.

[2] فيصل شياد، مرجع سبق ذكره ص28.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، "**دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية-مصر، 2008، ص ص 43-44.

من عائد أو منفعة خلال فترة زمنية معينة، ومن ثم يقوم بترتيب أولويات الإستثمار طبقا للأولويات التي يحددها واهتمامات كل مرحلة.

II. قرارات القبول أو رفض الإستثمار

في هذه الحالة يكون المستثمر أمام بديل واحد لإستثمار أمواله في نشاط معين أو الإحتفاظ بها دون استثمار، وهذا القرار يجعل فرص الاختيار أمام المستثمر محدودة جدا وهو يختلف عن الوضع السابق الذي يتميز بوجود فرص وبدائل كثيرة، وكانت المشكلة هي اتخاذ القرار بعد وضع أولويات، أما في هذه الحالة فالمستثمر عليه أن يقبل البديل الإستثماري الذي اكتمل وتمت له دراسة الجدوى التفصيلية أو يرفضه لعدم إمكانية التنفيذ، ومن هنا تصبح مساحة الاختيار أضيق بكثير من قرارات تحديد الأولويات.

III. قرارات الإستثمار المانعة تبادليا

وفي هذا النوع من القرارات توجد العديد من فرص الإستثمار، ولكن في حالة اختيار المستثمر إحدى هذه الفرص في نشاط معين فإن ذلك لا يمكّن المستثمر من إختيار الإستثمار في مشروع صناعي، فالنشاط يمنع تبادليا النشاط الآخر، فإذا تم إختيار الإستثمار في مشروع صناعي فإن ذلك يمنع الدخول في مشروع زراعي، وإذا تم إختيار مشروع للسوق المحلي فإن ذلك يمنع الدخول في مشروع تصديري في نفس الوقت، وهنا نتحكم في تلك العملية بمفهوم تكلفة الفرصة البديلة، وعند اختيار بديل في نشاط معين نضحي في نفس الوقت ببديل آخر في نشاط آخر.

IV. القرارات الإستثمارية في ظروف التأكد والمخاطرة وعدم التأكد

حيث يمكن أن تتخذ القرارات في ظروف التأكد حيث تكاد تنعدم المخاطرة أو تقترب من الصفر، ومن ثم تتم عملية اتخاذ القرار الاستثماري بسهولة وبساطة، حيث تكون لدى متخذ القرار معلومات كاملة ولديه دراية تامة بالمستقبل ونتائجه وهو وضع يكاد لا يحدث إلا قليلا فيما يتعلق بالقرارات الاستثمارية لأنها دائما مصحوبة بدرجة معينة من المخاطر.

تمثل **حالة المخاطرة:** الوضعية التي تكون فيها درجة الاختلافات في التدفقات النقدية عن التدفقات المقدرة أو المتوقعة، وكلما زاد مدى هذه الاختلافات كان ذلك معناه زيادة الخطر، ولكل استثمار درجة معينة من المخاطر، حيث يسعى كل مستثمر إلى تحقيق أعلى عائد ممكن عند مستوى مقبول لديه من المخاطر.

تعبر **حالة عدم التأكد** عن موقف لا تتوافر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية للإعتماد عليها في وضع توزيع إحتمالي للتدفقات النقدية المستقبلية. أو هي الحالة التي يتعذر معها وضع أي توزيع إحتمالي موضوعي لعدم توافر أي بيانات، ويعتمد في ذلك على الخبرات الشخصية ولذلك يطلق عليه بالتوزيع الإحتمالي الشخصي، فعدم التأكد يرتبط بالمواقف التي لا تتوفر فيها المعلومات الكافية وبالتالي لا يمكن تقدير توزيع الاحتمالات[1].

يمكن توضيح قرار الإستثمار في حالات التأكد والمخاطرة وعدم التأكد بالشكل التالي[2]:

الشكل (01-02): شكل يوضح قرار الإستثمار في حالات التأكد والمخاطرة وعدم التأكد

المصدر: فيصل شياد،تحليل متعدد المعايير لاختيار الاستثمارات، الطبعة الأولى،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2014،ص 29

V. القرارات الإستثمارية التي تعتمد على التحليل الوصفي والتحليل الكمي

حيث يمكن أن نجد قرارات إستثمارية تعتمد على التحليل الوصفي فقط وهذه قليلة الحدوث في عالم اليوم، أو قرارات تعتمد على التحليل الكمي فقط وهي أيضا ليست بالكثيرة الحدوث، ولكن الواقع العملي يغلب على القرارات الاستثمارية فيه، الأخذ بالتحليل الوصفي والكمي معا.

الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري و محدداته

أولا: مراحل عملية إتخاذ القرار الإستثماري

مهما كان الأفق الزمني للإستثمار، فهناك سلسلة من الخطوات الواجب إتباعها للوصول إلى اتخاذ القرار الإستثماري، ويمكن إجمال أهم هذه الخطوات في العناصر التالية[3]:

[1] فيصل شياد، مرجع سبق ذكره ص29.

[2] فيصل شياد، مرجع سبق ذكره ص29.

[3] معراج الهواري وآخرون، "**القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد و الأزمة المالية**"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص65.

- تحديد المشكلة الإستثمارية من خلال إخضاع الفرصة الإستثمارية التي تظهر في مجال إستثمار معين في أحد الأنشطة ا لإقتصادية المختلفة للتفكير ، وتبين جدواها كفكرة إستثمارية حيث يتحدد الهدف من المشروع بأبعاده المختلفة.
- تحديد البدائل الممكنة أي جرد الحلول الممكنة وذلك ربطا بمحتوى المشروع الاستثماري.
- تقييم البدائل الإستثمارية كل على حدا ، وذلك بتحديد تكلفة الإستثمار وعمر المشروع المناسب، وهي المدة المثلى لتحقيق الأعباء التي يتحملها المشروع ، كما يتم مقارنة تكلفة الإستثمار بالنواتج المتأتية من استغلال المشروع.
- الأخذ بعين الإعتبار للآثار الجانبية والعناصر التي لا يمكن تفاديها أو تقييمها لأن لها آثار ا على جدوى المشاريع وعلى سبيل المثال الآثار البيئية.
- إختيار الحل (البديل) القابل للإنجاز والذي يجب أن يكون الحل الأمثل.

ثانيا: محدّدات الإستثمار

يمكن القول أن عملية الإستثمار ليست كأي فعالية إقتصادية أخرى، نظرا لكونها تتميز بتقلبات سريعة وعنيفة وحادة، وذلك لكثرة المتغيرات والعوامل التي تؤثر فيها، منها عوامل يمكن السيطرة عليها كالعوامل الداخلية، وهناك عوامل يصعب السيطرة والتنبؤ عنها مثل العوامل الخارجية، كما أن هناك عوامل مشجعة للاستثمار، وقد تكون هناك عوامل غير مشجعة. وبصورة عامة يمكن إجمال أهم العوامل المحددة للإستثمار بما يلي[1]:

I. سعر الفائدة

يعتبر سعر الفائدة الذي يمثل كلفة رأس المال المستثمر، إحدى العوامل الأساسية المحددة للإستثمار، وبهذا يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم الأموال المعدة للإستثمار، حيث كلما انخفض سعر الفائدة (كلفة إستخدام رأس المال) كلما شجع ذلك على عملية الإقتراض، وبالتالي على زيادة الإستثمار والعكس صحيح.

لهذا يلاحظ أن الدول المتقدمة تميل دائما في سياستها المالية إلى تخفيض سعر الفائدة والعمل على تخفيضه بإستمرار خاصة في أوقات الركود الإقتصادي، من أجل تشجيع الإستثمار، و ما لذلك من أثر فعّال في زيادة الإستخدام والإنتاج، كوسيلة للخروج من الأزمة. والعكس صحيح في حالة التضخم الإقتصادي.

[1] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره ص ص 31-32.

II. نسبة الضريبة

يمكن للدولة أ ن تستخدم السياسة المالية للتأثير على الإستثمار في قطاعات محددة، حيث تؤثر الضرائب التي تفرضها الدولة بشكل خاص على الإستثمار وذلك أما بالزيادة فيه أو العكس، فالمعاملة الضريبية في القطاعات المختلفة أو البلدان لها تأثير عميق على السلوك الاستثماري[1].

III. الكفاية الحدية لرأس المال

وهو الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر، أو العائد على رأس المال المستثمر، حيث يكون الحساب والتقييم في مجال الإستثمار دائما وأبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة. وفي هذا الصدد، يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين حجم رأس المال المستثمر والكفاية الحدية لرأسمال، وهذا يعني أنه كلما زاد حجم الأموال المستثمرة، كلما انخفض العائد على الوحدة النقدية المستثمرة. يكمن العائد المتوقع من الإستثمار في الربح، ويعدّ من أهم المحددات للإستثمار بشكل عام نظرا لأنه يعدّ مؤشرا على اتخاذ قرار الإستثمار وحافزا أساسيا لجميع الإستثمارات.

IV. التقدم العلمي و التكنولوجي

يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي أحد محددات الإستثمار، حيث أن ظهور الآلات والمكائن الجديدة ذات الطاقات الإنتاجية العالية، تدفع المنتج –كونه يعيش في ظل سوق منافسة– دائما لإستبدال ما لديه من مكائن قديمة بمكائن جديدة، إذا ما أراد البقاء في السوق، وهذا الإتجاه يتطلب إستثمارات كبيرة. كما لا بد من الأخذ بالاعتبار، بأن التقدم العلمي والتكنولوجي لا ينحصر بإستخدام المكائن والآلات الحديثة، بل يتعداها ليشمل مجالات البحث والتطوير وإيجاد طرق إنتاج جديدة، أو إستخدام مواد جديدة أو إحلال عناصر جديدة محل عناصر تقليدية.

V. درجة المخاطرة

من العوامل الأخرى المحددة للإستثمار هي درجة المخاطرة، إذ أن كل عملية الإستثمار، لابد أن يرافقها مستوى معين من المخاطرة، وهناك علاقة وثيقة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع، وبين درجة المخاطرة وفترة الإستثمار. وعلى هذا الأساس يلاحظ أنه على الرغم من القوانين المشجعة للإستثمار وإصدار التشريعات والضمانات في الدول النامية، إلا أنه يلاحظ أن الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية ظلت قليلة، نتيجة لإرتفاع درجة المخاطرة فيها.

[1] شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره ص 143.

VI. توقعات المستثمرين

يؤدي التوقع بحالة من الإ نتعاش الإقتصادي في المستقبل إلى زيادة في الإستثمارات ، أما في حالة الركود فيحدث العكس، وذلك ناتج عن تناقص الطلب الكلي في حالة الركود الإقتصادي وتزايده في حالة الإنتعاش، وهذا يؤثر على حجم الأرباح التي تؤثر بدورها على حجم الإستثمارات، ودلّت الدراسات أن التجربة الماضية للمستثمر تساهم في بناء التوقعات المستقبلية للإستثمار، كما أن تقدير التوقعات في المستقبل يعتمد بشكل كبير على تقدير حجم الأرباح مستقبلا [1]. وبعبارة أخرى فإن القرار الإستثماري الذي يصدره المستثمر الآن يتم على ثقة بالمستقبل، فيمكن أن ينعكس قرار الإستثمار بالسلب، ومثال ذلك لو قرر رجل الأعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشآته بينما يزداد الطلب في السوق على المنتج الذي ينتجه، ف إنه سيتخلف عن منافسيه الأكثر حذاقة في بعد نظرهم، باعتبار أن هناك عوامل عديدة يمكن أن تؤثر على مدى التوسع في السوق، بخلاف أذواق وعدد ودخول مستهلكي منتج المنشأة التي يمارس رجل الأعمال نشاطه الإستثماري والإنتاجي من خلالها، مثل التغير في السياسة الضريبية، أو التغير في سياسات الإنفاق الحكومي ، مما يتيح بعض مجالات الإنتاج الأكبر ربحية وبعضها الآخر أقل ربحية ونفس الشيء ينطبق على بعض الأحداث والمستجدات السياسية التي يمكن أن تؤثر في الوضع الإقتصادي[2].

VII. السياسة الإقتصادية للدولة

تلعب السياسة الاقتصادية للدولة دور ا كبيرا في التأثير على قرارات المستثمرين كونها تعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية للإستثمار وتعمل كذلك على إنشاء محفزات إستثمارية وتمنح لهم إعفاءات ضريبية ، كما يمكنها التأثير على الإستثمار باتجاه الركود أو الانتعاش نظرا لما تتمتع به الدولة من إمكانيات كبيرة في التأثير على السياسات المالية والنقدية والدخول كمستثمر ومشجع للإستثمارات و العكس[3].

---

[1] شعباني لطفي، "**دور التحفيز الجبائي والادخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة حالة الجزائر الفترة (2011/2005)**"، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013-2014 ، ص142.

[2] قريد عمر، "**تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014-2015، ص 39 .

[3] شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره ص143.

VIII. حجم الدخل القومي

يرتبط الإستثمار بعلاقة طردية مع الدخل، حيث يزداد الإستثمار بزيادة الدخل وينخفض بانخفاضه، بافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة، حيث أن زيادة الدخل بافتراض بقاء الإستهلاك على حالهسوف يؤدي إلى زيادة حجم الإدخا ر، وفي مرحلة لاحقة إلى زيادة حجم الإستثمار، ومنه فإن هناك تأثير متبادل بين الإستثمار والدخل، حيث أن الزيادة في الإستثمار من شأنها زيادة الدخل القومي بمقدار أكبر، طبقا لمبدأ المعجل، إلا أنه إذا أريد أن تكون الزيادة في الدخل فيجب أن توجه نحو قنوات الإدخار والإستثمار، خاصة إذا علمنا أن ما يميز الدول النامية هو الإرتفاع في الميل الحدي للاستهلاك، وانخفاض الميل الحدي للإدخار، لذا فإن تأثر الزيادة في الدخل تكون محدودة جدا لأن غالبيتها تستخدم لمواجهة الزيادة في الإستهلاك[1].

المطلب الثاني: مناخ الإستثمار

الفرع الأول: تعريف مناخ الإستثمار

هناك أكثر من تعريف لمناخ الإستثمار نذكر منها: يشير مناخ الإستثمار إلى مجموعة من العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الإستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، ويعتبر مناخ الإستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية[2].

و تعرفه المنظمة العربية لضمان الإستثمار بأنه: "مجمل الأوضاع القانونية وا لإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها ا لإستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، إلا أنه حصر عدة عناصر يمكن في مجموعها أن تعطي أهم العوامل المحفزة للمستثمر والتي يبني عليها المستثمر قراره الإستثماري[3].

---

[1] قريد عمر، مرجع سبق ذكره ص38.

[2] حاوشين ابتسام، "**مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والتحكيم كضمانة قانونية لجذبه**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1،العدد31، الجزء الرابع، الجزائر، ص397.

[3] زغبة طلال، "**واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات حسين بيئة الاستثمار**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07، الجزائر، 2012، ص205.

و يتضح مما سبق أن المناخ الإستثماري يشتمل على مجموعة من العناصر المتشابكة والمترابطة والتي تتفاعل في ما بينها لتخلق ظروفا مناسبة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، فمناخ الإستثمار لا يقف عند حدود العوامل ا لإقتصادية بل، يتجاوز ذلك إلى الظروف السياسية والإجتماعية والقانونية والمؤسسية السائدة في البلد المعني.

الفرع الثاني: مكونات مناخ الإستثمار

تعرف مكونات مناخ الإستثمار على أنها مجموعة متغيرات تحيط بالمشروع وتؤثر بقراراته، لكنها تخرج عن سيطرته، وبالتالي فإن مناخ الإستثمار ينطوي على مجموعة من المكونات والمقومات والأدوات والمؤشرات التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الإستثماري في دولة معينة، ويتكون مناخ الإستثمار من[1]:

أولا: المناخ الإقتصادي

تمثل الركيزة الأساسية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، وتتكون من:

I.مستوى النمو الإقتصادي

وذلك من خلال:

أ –معدل النمو الكلي في القطاعات المختلفة.

ب –معدل التغير في الإنتاجية قطاعيا لكل من العمل والأرض ورأس المال.

ج – نسبة مساهمة الموارد غير المتجددة (بترول، غاز، معادن) والقطاعات ذات الحساسية للعوامل الخارجية (السياحة، الهجرة الخارجية) في إحداث النمو في الإنتاج الإجمالي المحلي.

د –نسبة مساهمة الأنشطة الخدمية في الناتج المحلي الإجمالي.

II. مستوى الإستقرار الإقتصادي

ونقصد به الإستقرار الداخلي مقاس بمعدل التضخم ومعدل البطالة، وعجز الميزانية والإستقرار الخارجي مقاس بالحساب الجاري في ميزان المدفوعات.

إن الإستثمار هو قرار إقتصادي قبل أي شيء آخر، لذلك نجد أن غالبية المستثمرين يعطون أهمية كبيرة لعنصر الإستقرار الإقتصادي الذي يشتمل على[2]:

---

[1] هند سعدي، "**أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية دراسة اقتصادية قياسية (1980–2014)**"، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر، 2016–2017، ص ص40–41.

[2] زغبة طلال، مرجع سبق ذكره، ص 206.

أ -البنية التحتية

يعتبر توافر البنية التحتية من شبكات المواصلات والمياه والطاقة والمطارات والاتصالات السلكية واللاسلكية من العو امل التي تحفز الإستثمار الأجنبي المباشر، ليس فقط من حيث حجم الإستثمارات المستقطبة بل أيضا من حيث توزيعها بين مختلف القطاعات الإقتصادية والمناطق المحرومة في القطر المعني.

ب -السياسات المالية والنقدية

إن وجود سياسات إقتصادية مستقرة وواضحة من شأنها أن تعمل على جذب المستثمرين الأجانب، وذلك أن التغيير المستمر في السياسات الإقتصادية يثير عدم الثقة لدى المستثمرين الذين يهتمون بعناصر الأمان والإستقرار، والمقصود باستقرار السياسات هو أن تدار السياسات المالية والنقدية بطرق مدروسة بعيدا عن الارتجالية.

ج -الجهاز المصرفي والمالي

أن الجهاز المصرفي والمالي يلعب دورا في تعميق وتوسيع عملية الوساطة المالية في السوق من خلال المنتجات المالية التقليدية والجديدة التي يقدمها، كما أن مدى كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر تدعم نمو القطاع الخاص وعملية الإصلاح الاقتصادي، وتساعد على الإندماج في الاقتصاد العالمي.

د -حجم السوق

يعتبر حجم السوق أحد العناصر الأساسية لإقامة المشروعات الإستثمارية أو التوسع فيها، وذلك لأن حجم الإنتاج يتوقف على إمكانية تسويقه محليا أو خارجيا، فكلما كبر حجم السوق المحلي يؤدي ذلك إلى نشوء وفرات الحجم، بالإضافة إلى زيادة معدل نموه و تكون فرص الإستثمار جيدة.

III. هيكل المتغيرات الاقتصادية الكلية

حيث يتم النظر إليه من خلال الإنتاج الكلي والإستهلاك الكلي ، وأيضا النفقات والإيرادات الكلية، البطالة، التضخم، الناتج الإجمالي وغيرها، كلما كانت نسب هذه المؤشرات حسنة كلما أدت إلى جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، وكلما كان سيئة أدت إلى نفور ا لإستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا :المناخ السياسي والأمني

يعتبر الإستقرار السياسي الأمني شرطا أوليا ضروريا لأي استثمار محلي أو أجنبي، ويرتبط بالإستقرار السياسي ما يعرف بـ "الفساد السياسي" الذي يؤدي عادة إلى إنعدام المنافسة الحرة والسليمة وإنعدام الشفافية مما يؤدي إلى عدم إمكانية اتخاذ القرارات الإقتصادية في إطار واضح من القواعد المعلنة والمعروفة، ويتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل أهمها:

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو ديكتاتوريا.
- موقف الأحزاب السياسية من الإستثمارات الأجنبية.
- دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف، درجة الوعي السياسي لديها، ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

ثالثا: المناخ القانوني والتشريعي والأوضاع الإدارية

إن القرارات الإقتصادية في نهاية الأمر هي تصرفات قانونية بالتصرف في الملكية، أو بالتعاقد مع موردين، أو بالإلتزام بتوريد بضائع أو القيام بأعمال مع ما يرتبط بذلك من عقود مع مختلف الأطراف، وهكذا فإن وجود نظام قانوني واضح وفعال هو شرط أساسي للقيام بالنشاط الإقتصادي وخاصة الإستثمار، وفي هذا الصدد فإن عدم وجود قوانين واضحة أو تعددها وأحيانا تضاربها كل ذلك يعتبر عقبة أمام أي مستثمر، ووجود قوانين واضحة للملكية والحقوق يعترف فيها بهذه الحقوق وينظم حدودها، يعتبر أمرا لا غنى عنه في أي قرار إقتصادي، وعليه يفترض في الإستقرار القانوني والتشريعي إحترام عدم تعريض المستثمرين لقوانين مفاجئة تخل بحساباتهم الإقتصادية، ولكن الإستقرار القانوني لا يتطلب فقط وضوحا في النظم القانونية السائدة، بل إنه يعني فوق ذلك فاعلية القانون والقدرة على تطبيقه تطبيقا سليما، ومدى توافر نظام قضائي عادل وفعال، وكذلك سلطة تنفيذية محايدة وقادرة على تنفيذ الأحكام بسرعة وفاعلية وبتكلفة معقولة وغير مبالغ فيها.

رابعا:المناخ الاجتماعي

ممثل في مجموعة من العوامل المحفزة للإستثمار، وتتمثل هذه العوامل في:

I. درجة تماسك الجبهة الإجتماعية

لتحقق الإستقرار وتنمية الجبهة الاجتماعية يتطلب على الدولة منح أولوية للقواعد الإجتماعية الأساسية، وعليه يمكن للسياسات العامة ضمان تقاسم ثمار النمو والمشاركة في الحد من الفقر المدقع وعدم المساواة، كما أن مخالفة القانون يرتبط غالبا بالتهميش واللامبالاة، وهذا ما يجعل

المحيط الإجتماعي محيطامنفّرا للإستثمار، ومنه فإن توفير الأمن الاجتماعي ونشر الطمأنينة بين الأفراد في المجتمع الواحد وإيجاد نوع من الإستقرار الإجتماعي، هو من المتطلبات الأساسية لإيجاد مناخ استثمار ملائم.

II. العناصر الديموغرافية

التي تصف السكان في كل بلد بخصائص معينة لها أثر كبير على الأسواق والممارسة في كل بلد، وأهم هذه العناصر ممثلة في النمو السكاني، حجم الأسرة والمستوى التعليمي.

III. العناصر السلوكية

هناك قواعد سلوك في كل مجتمع تقوم على أساس القيم و المعتقدات والنظرة العامة للأشياء ، وهي التي تمثل ثقافة المجتمع، حيث أنها تختلف من بلد لآخر، وأهم هذه العناصر ممثلة في الإنتماء إلى الجماعات المتطلعة إلى العمل وأهميته، الإعتماد على النفس أو على الآخرين، ثم النظرة الدينية والعقائدية للأمور.

المطلب الثالث: علاقة التحفيز الجبائي بتطوير الإستثمار وأهميته

تشكل الحوافز الجبائية إحدى الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال المزايا الضريبية والتسهيلات والضمانات ذات الطابع التحفيزي التي تعمل على حث المؤسسة على مبادرة الإستثمار وتشجيعه.

الفرع الأول: علاقة التحفيز الجبائي مع الإستثمار

تلجأ أغلب الدول إلى سياسة التحفيز الضريبي قصد التأثير على المؤسسة وتوجيه نشاطها وفق الأهداف المسطرة ضمن السياسة التنموية المنتهجة، ويتخذ التحفيز الضريبي عدة أشكال في صورة تسهيلات وحوافز ضريبية، والتي تمثل بالنسبة للدولة كتضحية مالية، لكن بالنسبة للمستثمر فتعتبر حوافزاً تشجعه على مبادرة الإستثمار وتوسيعه، حيث يمكن تلخيص العلاقة بين التحفيز الجبائي والإستثمار بالنقاط التالية[1]:

I. التحفيز الضريبي الممنوح لغرض الإدخار الشخصي

من المعروف إقتصاديا أن الدخل يوزع بين الاستهلاك والإدخار، فلا يمكن التحدث عن الإدخار بدون وجود دخل، و يكمن تأثير الضرائب على حجم الإدخار عن طريق الضريبة على الدخل،

[1] مليكاوي مولود، "**الانفاق الضريبي في الجزائر بين آفاق التحريض الاستثماري وتحديات التهرب الضريبي من الفترة 1992–2008**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علو التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009–2010، ص57.

فإذا كان الدخل مرتفعا فالضريبة تمس فائض الدخل الذي يوجه للإدخار، أما إذا كان الدخل متوسطا فهي تأثر على الإستهلاك والإدخار معا، وهذا حسب المحيط الإقتصادي والإجتماعي، لذا يمكن للضريبة المباشرة أن تؤثر على حجم الإدخار عن طريق منح إمتيازات ضريبية على الفوائد الناتجة عن إيداع مداخيل لدى البنوك مثل تخفيض الضريبة عنها أو إعفائها.

II. الإنفاق الضريبي الممنوح لغرض إدخار المؤسسات

لا يمكن أن تقوم أي مؤسسة إلا إذا كانت تمتلك موارد مالية خاصة وكافية لتدعيم وجودها، أما سر بقائها واستمرارها فيتمثل في قدرتها على خلق استثمارات وإمكانية تمويلها، فالدولة وسعيا منها إلى الرفع من حجم الاستثمارات الخاصة ، قد عمدت إلى وضع حوافز وامتيازات جبائية، والتي من شأنها حث المؤسسات على الادخار، وبالتالي ضمان رؤوس أموال لتمويل مشاريعها الاستثمارية، ومن أهم أشكال التحفيز الضريبي المشجعة للاستثمار ما يلي:

- منح إعفاءات ضريبية بالنسبة للأرباح التي يعاد استثمارها خلال مدة زمنية معينة.
- تسريع الإهتلاك، مما يسمح للمؤسسة من تمويل نفسها خلال السنوات الأولى من الاستثمار.
- حق الخصم في مجال الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والمواد الأولية التي تدخل مباشرة في عملية الإنتاج.
- حق ترحيل الخسائر، وهذا ما يعطي للمؤسسة تشجيعا كافيا لإنتاجها.
- التخفيف أو الإعفاء الضريبي على القيم الزائدة الناتجة عن التنازل عن الأصول الإستثمارية.

وعلى هذا الأساس، قامت الدولة الجزائرية بتأسيس الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بمثابة الدعامة الجديدة للإقتصاد الوطني، التي تعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وخصوصا إذا كانت تحقق الأهداف المنشودة منها: ضمان الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع الصغيرة، خلق النشاط والثروة، خلق فرص عمل مستدامة، وضمان استدامة المشاريع التي تم إنشاء عمل تجاري جديد أو تمديد نشاط من الأعمال القائمة.

III. التحفيز الضريبي الممنوح لزيادة حجم الاستثمارات

إذا ارتأت الدولة تشجيع قطاع معين فإنها تلجأ إلى إعفائه بالكامل من الضريبة أو تخفيض نسبة الضريبة المفروضة عليه، وهذا بدوره يعمل على تحفيز الإستثمار في هذا القطاع، لأن إلغاء الضريبة أو تخفيضها يعمل على زيادة العائد الذي يحصل الذي يحصل عليه المستثمر، ومن جهة أخرى فإن التحفيز الضريبي يعمل على توجيه الشركات إلى زيادة رأس المال المستثمر في المشاريع، وبالتالي التأثير على موجودات المنشآت، ويظهر ذلك بشكل خاص عند تخفيض نسب الضرائب، وهو ما

يعمل على زيادة حجم الإستثمارات عن طريق قيام الشركات بزيادة الإنفاق الرأسمالي، كما أن التحفيز الضريبي يساهم في استحداث الاستثمارات عن طريق خطط التنمية التي يتم تطبيقها وبالتالي التخفيف من البطالة.

إن الامتيازات الجبائية التي تقدمها الجزائر سواء في إطار ما تضمّنه من قوانين ضريبية أو في إطار قوانين الاستثمار، لا تعتبر حديثة لأن الدولة سبق وأن قامت بتقديم امتيازات قبل الإصلاح الضريبي لعام 1992 لكل من القطاع الفلاحي بإعفائه من الضريبة الفلاحية،كما قامت بإعفاء بعض المؤسسات التي تشتغل في الجنوب وخاصة النائية منها، وكذلك المناطق السهبية، من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات[1].

والجزائر وكغيرها من الدول النامية تسعى جاهدة إلى استقطاب أكبر قدر من الإستثمارات الأجنبية، بحيث باشرت العمل بتشجيعها منذ بداية التسعينيات، بهدف تسريع عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وذلك من خلال إقرار السياسات المساعدة والمتمثلة في برامج الإصلاح الإقتصادي التي تقضي إلى ضرورة الإنفتاح الإقتصادي والإندماج في السوق العالمية، والتي تهدف إلى تحرير أسعار الصرف وخفض معدلات التضخم لتحقيق إستقرار إقتصادي، بالإضافة إلى رفع إحتياطاتها من العملة الصعبة وإصلاح نظامها المالي والقانوني، فضلا عن الحوافز والمزايا والتسهيلات الضريبية والجمركية والإعفاءات التي تشجع الإستثمارات الأجنبية على التدفق، كل هذا بغية تهيئة المناخ الملائم لاستقطاب هذه الاستثمارات[2].

يترتب على تطوير وتشجيع الإستثمار بواسطة الحوافز الضريبية ووضع الأنظمة الضريبية والإجراءات الجبائية التفضيلية حيز التنفيذ تجاوزات وفجوات جد هامة نتيجة التهرب الضريبي ، فقد تلجأ بعض الوحدات الإقتصادية إلى استخدام عدة طرق احتيالية لغرض الاستفادة من التحفيز الضريبي لتخفيف العبء الضريبي، أو التخلص منه نهائيا، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي[3]:

أ. التهرب الضريبي عن طريق الإعفاء و التخفيض الضريبي

يكون التهرب الضريبي في هذه الحالة عن طريق الإعفاء الضريبي أو التخفيض الضريبي أو استخدام طريقة الخصم. ويمكن التطرق إلى هذه الحالات في النقاط التالية:

[1] محمود جمام، "**النظام الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري قسنطينة-الجزائر، 2009-2010، ص163.

[2] بابا عبد القادر، "**الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة**"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد02، الجزائر، سبتمبر2014، ص12.

[3] مليكاوي مولود، مرجع سبق ذكره، ص63.

تقوم بعض الوحدات الاقتصادية الخاضعة للضريبة بإبرام اتفاقيات مع وحدات إقتصادية أخرى معفاة من الضريبة، من خلال تحويل الأرباح من الوحدات الخاضعة إلى الوحدات المعفاة، ويتم ذلك عن طريق دفع سعر أعلى من السعر الحقيقي على السلع المشتراة، فعلى دفع سعر أعلى من مؤسسة خاضعة لصالح مؤسسة معفاة مقابل حصول المؤسسة الخاضعة على بعض المزايا، وهذه العملية تعتبر كشكل من أشكال التهرب الضريبي.

التهرب عن طريق الإلتفاف حول الإعفاء الضريبي، فعند انتهاء فترة الإعفاء الضريبي الأصلي ، تلجأ بعض الوحدات الإقتصادية إلى إخفاء الإستثمارات القائمة في شكل استثمارات جديدة بهدف التمتع بالإعفاء الضريبي من جديد، كحالة القيام بإنهاء مشروع قائم وإعادة تشغيله بتسمية مختلفة مع الإحتفاظ بالملكية. كما تلجأ بعض الوحدات الإقتصادية إلى تصفية المشروع وإنشاء مشروع آخر ليتمتع بإعفاء جديد.

التهرب الضريبي عن طريق تقنية الخصم، وذلك عن طريق استخدام بعض العناصر الجبائية ، هذه التقنية لتضخيم عناصر التكاليف والأعباء الواجبة الخصم، مع توفر كل الوثائق الثبوتية مما يؤثر على النتيجة الجبائية، وبذلك انخفاض مبلغ الاقتطاع أو عدم أدائه في حالة العجز، وهذا كله في حالة غياب جهاز فعال للرقابة.

التهرب الضريبي عن طريق التصنع والتظاهر، ويتم ذلك عن طريق تزييف عمليات حقيقية وخاضعة للضريبة بعمليات أخرى معفاة من الضريبة أو تخضع لنظام ضريبي مخفف، ويمكن أن يتم هذا النوع من التهرب الضريبي عن طريق تركيب عمليات وهمية لا تطابق أي توريد حقيقي للسلع والخدمات، مما يسمح للمؤسسة من خصم مبلغ TVA المحمل على المشتريات الوهمية من مبلغ TVA المستحق على المبيعات، مما يؤدي إلى تخفيض الرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع.

ب. التهرب الضريبي الناجم عن تعدد أشكال الحوافز الضريبية

الأسلوب الأول هو إعفاء بعض الدخول من الضريبة، أما الأسلوب الثاني فيتعلق بإنشاء خصم على فئات الدخل، هذا بالإضافة إلى عدة أساليب أخرى مثل تخفيض معدلات الضرائب، والقرض الضريبي، وتأجيل مواعيد الدفع..الخ، فتعدد أساليب منح الحوافز الضريبية يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وتعدد الإجراءات الضريبية التفضيلية مما يوفر مناخا ملائما للتهرب الضريبي، الأمر

الذي يؤدي إلى خسائر في الإيرادات الضريبية، فمن أهم آليات التهرب الضريبي ترتكز على المزايا التي يوفرها التحفيز الضريبي من خلال محاولة تخفيض العبء الضريبي[1].

كما أن تعدد أشكال التحفيز الضريبي يؤدي إلى نظام ضريبي أكثر تعقيدا من حيث التحصيل وعقلانية مشكوك فيها ونتائج غير مضمونة دائما على فعالية الاقتصاد، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تكاليف إدارة الضرائب، وإعاقة الشفافية فيما يتعلق باختيار الموازنة وصعوبة تقييم التكاليف الخاصة بالإنفاق الضريبي ، وهو ما يؤدي إلى التلاعب في تقديرات الموازنة، وقد أصبحت كل الدول تجتهد من أجل تحقيق أحسن تقييم ومراقبة للإنفاق الضريبي وذلك بتقديم تقارير سنوية للبرلمان.

الفرع الثاني: أهمية التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار

أولا: أهمية التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار

تعول دول العالم سواء المتقدمة أو النامية على الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما لها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الإقتصادية والإجتماعية في الدول المضيفة للإستثمارات، وتتجلى أهمية ذلك خصوصا بالنسبة للدول النامية لكونها تفتقر إلى رؤوس الأموال الذاتية الكافية لتمويل التنمية [2]، فبالنسبة للإستثمار الأجنبي نجد الدول المتقدمة –وعادة يكون المستثمر الأجنبي أحد رعاياها– تريد حفظ حقوق مواطنيها في الخارج وأموالهم، أما الدول النامية فتريد إعطاء أفضل الضمانات للإستثمار الأجنبي وتقنياته وأمواله،كي تطور من المستوى التقني فيها، من أجل أن تحد من بطالة عمالتها، وتحسّن من أداء موازين مدفوعاتها، أما الدول المتقدمة فهي تريد إيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها التي تحاول أن تخفض من كلفة إنتاجها[3].

وتمثل سياسة التحفيز الضريبي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض المستثمرين، والذين يلتزمون بمعايير و شروط معينة يحددها المشرع ، وهي عادة ما تتمحور في طبيعة النشاط ومكان إقامته. ويختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المرجوة تحقيقها، بحيث يكون الإنفاق الضريبي (التحفيز الضريبي) أكثر أهمية بالنسبة للمناطق الجنوبية، ويعتبر الإستثمار الخاص المستهدف

[1] مليكاوي مولود، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2] ملال محمد طارق، "**أثر جباية الادخار على الاستثمارات في الدول النامية–حالة الجزائر في الفترة2003–2012**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013–2014، ص149.

[3] عبد الله عبد الكريم، "**ضمانات الاستثمار في الدول العربية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2010، ص25.

بالدرجة الأولى من سياسة التحفيز الضريبي، إذ يسعى الخواص دائما إلى تحقيق أهداف شخصية دون مراعاة الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

فيتميز القطاع الخاص بالنقاط التالية[1]:

- ضعف حجم الإستثمار، ويترتب على ذلك نقص حجم الإنتاج والتشغيل.
- التمركز في المدن الكبرى الشمالية الأكثر تطورا، ويترتب على ذلك اختلال التوازن الجهوي.
- الإستثمار في القطاعات الاستهلاكية الأكثر ربح والتي لا تتطلب قدرات وكفاءة عالية.

لذلك ومن أجل توجيه نشاط الإستثمار الخاص وفق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، تمنح هذه الأخيرة جملة من الإمتيازات والتسهيلات في شكل تحفيز ضريبي قصد التأثير على قرار الإستثمار من نوع وحجم ومكان ذلك الاستثمار.

أما المؤسسة العمومية وبحكم انتمائها إلى قطاع الدولة و إخضاعها مباشرة إلى مخططات التنمية المسطرة، لذا فهي أقل استفادة من التحفيز الضريبي، لكن في إطار ديناميكية النشاط الاقتصادي واستقلالية المؤسسات العمومية، أصبح القطاع العام هو الآخر يستفيد من التشجيعات المالية والمزايا الضريبية المدرجة ضمن سياسة الإنفاق الضريبي (التحفيز الضريبي). وبالمقابل تسعى الدولة إلى خلق مناخ مشجع ومحفز على الإستثمار. بحيث يعمل التحفيز الضريبي على زيادة تراكم رؤوس الأموال من خلال تخفيف العب ء الضريبي على المؤسسة، ومن ثم زيادة قدرات التمويل الذاتي للمؤسسة، ويترتب على ذلك إنعاش وتطوير المؤسسات الموجودة، من خلال تدعيم جهازها وهيكلها الإنتاجي إلى جانب تشجيع تكوين مؤسسات جديدة، كما تسعى الدولة من سياسة التحفيز الضريبي إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج، وتساهم في تخفيض تكلفة الإستثمار ومن ثم إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات[2].

كما تسمح التحفيزات الجبائية بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة ، وتتوقف فعاليتها على مدى توظيف تلك الموارد في المشاريع الإستثمارية، وفي هذا المجال يتعين على الدولة توجيه المؤسسات نحو الأنشطة ذات المنفعة الإقتصادية والإستثمارية ضمن مخططات التنمية، وفي هذا المجال يتعين على الدولة توجيه المؤسسات من خلال المعايير التالية:

[1] مليكاوي مولود، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2] مليكاوي مولود، مرجع سبق ذكره، ص58.

- يجب أن ينصرف تطبيق التحفيزات الجبائية إلى النشاطات ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الإقتصادية؛
- أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط، إذ لا معنى لتحريض ضريبي (تحفيز ضريبي) موجه إلى نشاط لا يستفاد منه؛
- تجنب اتخاذ قرارات تحت ضغوط سياسية أو تعقيد الإجراءات وتضييع الوقت حتى لا تضعف عزيمة المستثمرين ولا تحد من من رغبتهم في الإستثمار؛
- أن يكون حجم التحفيزات الجبائية معتبرا، بحيث تحفز المستثمر على الإستثمار؛
- تقييم مردودية الإعفاءات الممنوحة في إطار سياسة التحفيزات الجبائية، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة، وفي هذا المجال يجب توفر إحصاءات عديدة حول حجم الإستثمارات الجديدة التي أنشئت في ظل القوانين المنظمة لهذه التحفيزات وتوزيع هذه الاستثمارات بين الصناعات المختلفة، حجم العمال المستخدم، حجم رأس المال المستثمر، والأجور الموزعة. ويتطلب على السياسة الضريبية الإهتمام باختيار الشكل المناسب للحافز المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، وذلك عند إعداد أو صياغة أو تعديل القوانين الضريبية حتى لا يكون لها آثار سلبية وتحقق الأهداف المرغوبة.

ثانيا: ترشيد الحوافز الجبائية لتطوير الاستثمار

نقصد بترشيد الحوافز الجبائية حسن استخدام هذه الحوافز وترشيد استعمالها، من أجل تحقيق المراد منها، ولا يكون ذلك إلا بالتركيز على ما يلي[1]:

- أن يتم وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومعدات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار، وذ لك أخذا بعين الإعتبار الإختلاف الموجود بين المؤسسات الاستثمارية وحاجتها إلى المعاملة الضريبية المثلى لها، حيث يجب التمييز في ذ لك بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات وخاصة ذات النشاط التصديري (الإعفاءات الجمركية على المواد الخام وقطع الغيار وجميع مدخلات الإنتاج)، والتسهيلات الضريبية الملائمة للإستثمارات المحلية والأجنبية.

[1] زينات أسماء، "**دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، الجزائر، السداسي الثاني، 2017، ص115.

- وضع مجموعة من السياسات الإقتصادية والمالية المتوافقة، مع توفير فرص إستثمارية متجددة وضمانات إستثمارية ثابتة وواضحة، وقاعدة بيانات إستثمارية على درجة عالية من الكفاءة، ومراكز وأجهزة متطورة تعمل على دعم قرارات الإستثمار، وذ لك لأن تحسين مناخ الإستثمار يؤدي إلى زيادة فعالية الحوافز الضريبية كمنظومة متكاملة، لاسيما إذا كانت العوامل الأخرى إيجابية، وتوافرت البيئة الملائمة للاستثمار، كما هو الحال في الدول المتقدمة، وبعض الدول النامية التي حققت نجاحا في هذا المجال.
- التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الجبائية، فالسياسة الجبائية الناجعة ليست هي التي تمنح مزيدا من الحوافز، بل هي تلك التي تربط بين الحوافز الضريبية والعوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الإستثمار، لذلك فمن الضروري أن توضع سياسة حوافز ضريبية تتسم بالمرونة وتتضمن نظاما واضحا للإعفاءات الضريبية موقوتا ولفترة زمنية محددة بأهداف معينة، ويجب أن تستند تلك السياسة إلى معايير متكاملة من الناحية النظرية والعلمية، وترتبط بالأهداف الإقتصادية والإجتماعية للإقتصاد الوطني.
- يجب أن تعمل سياسة التحفيزات الجبائية على تطوير الإستثمار، وتوجيهه نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية، وخاصة المشروعات التصديرية، وتلك التي لديها إمكانية الإستمرار والنمو، وتعمل على إعادة استثمار أرباح ها في نفس المشروع أو في مشروعات أخرى داخل الإقتصاد الوطني، وأن تمنح الأولوية لمشروعات طويلة الأجل للمستثمرين الذين هم على علاقة طويلة مع المجتمع.
- ترشيد الحوافز الضريبية من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الإقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الإقتصادية، بحيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المنشآت الصناعية وغيرها، سواء خدمية أو تجارية، بحيث تتمتع الأولى بمزايا وحوافز تزيد عن الثانية تشجيعا لها على الإستمرار والتنمية، مع معاملة الأنشطة الصناعية التصديرية معاملة متميزة على غرار ما تتبع معظم الدول المتقدمة والنامية على حد السواء.
- التوسع في القاعدة الضريبية (التوسع الأفقي)، بدل التوسع في العبء الضريبي المرتفع (التوسع العمودي) وهذا وصولا إلى العبء المعتدل على المستثمر، وذ لك بتوسيع القاعدة الضريبية وتطبيق أسعار أقل، وهو المعمول به حاليا في النظم الضريبية بدلا من التوسع في منح الحوافز الضريبية.

ويتطلب نجاح سياسة التحفيزات الجبائية لجذب المستثمر أن تتزامن مع وضع الدولة لمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي تبتغي الدولة الحصول منه على الفوائد التي تحقق الأهداف الموضوعة ، كتوسيع الوعاء الضريبي، تحقيق الأهداف السياسية الجبائية ومنه تحقيق السياسة ا لإقتصادية، وعلى الدولة المانحة للتحفيزات الجبائية أن تتقيد بمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها والتي تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية[1]:

- الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية؛
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية؛
- طبيعة ومدة هذه التحفيزات؛
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوف على المستفيدين من التحفيزات الجبائية.

[1] زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص115.

المبحث الثالث: الإطار التشريعي للتحفيزات الجبائية الخاصة بالإستثمار

من أجل تعبئة رؤوس الأموال الخاصة وتشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في القطاعات والأنشطة الإنتاجية التي تعتبرها الدولة ذات أهمية، عمدت الجزائر إلى تبني وانتهاج سياسات مختلفة من بينها سياسة التحفيز الجبائي التي تستعمل ك أداة لتوجيه الأعوان الإقتصاديين نحو الإستثمار المنتج، وجلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تسهيلات وإعفاءات جبائية مختلفة.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب قانون الإستثمار

إن الهدف الرئيسي من قانون الإستثمار هو جمع مختلف الضمانات والحوافز الموجودة في مختلف القوانين الأخرى في قانون واحد، وذلك من أجل تسهيل تعاملات المستثمرين التقليل من العوائق والقيود التي تصادفهم.

وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية، انتهجت الجزائر سياسات متعددة تهدف معظمها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ، وبما أن للإستثمار دور ا فعالا في تحريك عجلة التنمية ، فقد حظي باهتمام كبير منذ الاستقلال ، فقد صدرت عدة قوانين تضمنت العديد من الحوافز للمستثمر وتتمثل هذه القوانين في[1]:

1 -قانون رقم 63/277 الصادر بتاريخ 26-07-1963 كأول قانون إستثمار.

2 -قانون رقم 284/ 66 المؤرخ في 15-12-1966 كثاني قانون إستثمار في ظل هذا القانون تم إسناد مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.

3 -قانون رقم 11/ 82 المؤرخ في 21-08-1982 كثالث قانون إستثمار.

4 -قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12-07-1988 كرابع قانون إستثماري ،الذي تزامن مع الإصلاحات الاقتصادية لعام 1988 التي تبنتها الجزائر.

5 -قانون رقم 12/93 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار في الجزائر.

6 -الأمر الرئاسي رقم 03/01 الموافق لـ20-08-2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

[1] حجار مبروكة، "**أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة**"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة –الجزائر، 2005-2006، ص78.

ما يلاحظ على القوانين الأربعة الأولى أنها لم تكن ذات فعالية في تنمية الاقتصاد الوطني وأدت دورا ثانويا في ترقية الإستثمار، ويرجع هذا الفشل أو الإخفاق إلى الأسباب التالية[1]:

- تهميش القطاع الخاص، وإيكال المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية.
- تضمّن هذه القوانين إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة.
- البيئة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لم تكن مشجعة على المبادرة خاصة بعد الصدمة النفطية العكسية لسنة 1980.
- نقص الإمتيازات الضريبية في حد ذاتها عدم فعاليتها.

أما فيما يخص القانون رقم 93/12 والأمر الرئاسي 01-03 أصبح مجال الاستثمار فيهما واضح المعالم.

وفي هذا المطلب سنركز على كل من قانون الإستثمار لسنة 1993 وقانون الإستثمار لسنة 2001 (الأمر 01-03)، وقانون الإستثمار لسنة 2006 (الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03).

الفرع الأول: قانون الإستثمار لسنة 1993

من أجل مواكبة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، كان لابد من إصدار قانون استثمار يساير هذه الإصلاحات، وهذا ما تم من خلال قانون الإستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 والذي أعطى حرية ا لإستثمار في جميع القطاعات والأنشطة ماعدا قطاع المحروقات (المادة 01)[2]، والملاحظ أن هذا القانون نظم الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين وفق نظامين، عام و خاص.

أولا: النظام العام

يستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة والتحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الإستثمار على مرحلتين، الأولى تتعلق بمرحلة إنجاز المشروع ، أما المرحلة الثانية فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال.

[1] حجار مبروكة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل05 أكتوبر 1993، العدد 64، ص4.

I. الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الانجاز

تستفيد الإستثمارات المعنية من إمتيازات ضريبية خلال ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ حصول المؤسسة المعنية على قرار الاستثمار من وكالة ترقية ودعم الإستثمار (APSI)[1].

حسب المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/23 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار تتمثل هذه الامتيازات في[2]:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدره 0.5% فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم العقاري.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 03% في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

II. الحوافز الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال

حسب المادتين 18 و 19 من المرسوم التشريعي رقم 12/23 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار بعد انتهاء فترة الإنجاز، يستفيد الاستثمار إبتداءا من تاريخ الشروع في إستغلاله من امتيازات أخرى تتمثل فيما يلي[3]:

- الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- تطبيق النسبة المخفضة والمقدرة ب33% على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من 02 إلى 05 سنوات و بصفة دائمة.

---

[1] **الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمارات(APSI)**: من مهامها مساعدة وتبسيط الإجراءات للمستثمرين سواء كان وطنيا أو أجنبيا على السواء و متابعة و مراقبة عملية الاستثمار إلى حد ما إذا كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالاستثمار بالجزائر متواجدة على مستوى هذه الوكالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94_319 ،المؤرخ في أكتوبر1994 ،المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة الوطنية و متابعة الاستثمارات، العدد 67 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل05 أكتوبر 1993،العدد 64، ص6.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل05 أكتوبر 1993،العدد 64، ص6.

- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة لتصدير، وذلك حسب رقم الأعمال المحقق.
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير إعفاء من الحقوق والرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

ثانيا: النظام الخاص

يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة، وحسب المواد من 20 إلى 29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، نفرق بين نوعين من أنظمة الامتيازات وفقا للنظام الخاص، تحفيزات جبائية تخص المناطق الخاصة وتحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة[1].

I. تحفيزات جبائية للمناطق الخاصة

تستفيد من المزايا الضريبية المؤسسات التي تنجز إستثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها ودعمها اعتبارا من التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، وتكون الإستفادة من الامتيازات عبر مرحلتين هما: مرحلة الاستغلال ومرحلة إنجاز الإستثمار.

أ -التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الإستثمار

تستفيد خلال هذه المرحلة المؤسسة من نفس التحفيزات التي تمنح للنظام العام خلال هذه المرحلة، وهناك تحفيزات إضافية تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الإستثمار بعد أن تقومها الوكالة (المادة 21)، كما تستفيد أيضا من حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي (المادة 23).

ب -التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال

عند الشروع في الإستغلال تستفيد المؤسسة المعنية من عدة مزايا سواء بصفة مؤقتة أو دائمة (المادة 22)، وتتمثل فيما يلي[2]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات من النشاط الفعلي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل05 أكتوبر 1993،العدد 64، ص6-7-8

[2] المادة 22 من القانون التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

- إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداءا من تاريخ الحصول عليها مدة، الإعفاء بين 05 إلى 10 سنوات.
- في حالة إعادة إستثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء ، يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50%، أي تطبيق نسبة 16.5%.
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات، وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 05 و 10 سنوات.

■ وتحتوي المناطق الخاصة على بعض الولايات التي لها معاملة خاصة ، ذلك بسبب موقعها الجنوبي و تصنف على النحو التالي:

نظام الجنوب الكبير

يمثل الجنوب الكبير المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية لولايات: (أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف) ، وتستفيد المؤسسات الممارسة للأنشطة أو المنجزة لإستثمارات في هذه المناطق من الامتيازات التالية[1]:

■ **الامتيازات المقدمة عند مرحلة إنشاء الإستثمار:** تستفيد المشاريع الاستثمارية المنجزة في هذه المرحلة من:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز المشروع.
- تطبيق معدل مخفض يقدر بـ0.5% على عقود تأسيس الشركات الزيادات في رأسمالها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أم محلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة للرسم.
- تطبيق النسبة المخفضة والتي تقدر بـ 03% في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

علاوة على ذلك فهي تستفيد من الإمتيازات التالية:

- اكتساب الأراضي الصحراوية في المحيطات المستصلحة الاستثمارية لمشاريع الفلاحة؛

[1] جخدم امحمد، "**فعالية التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط –الجزائر، 2010/2009،ص ص 153-154.

- خفض 50% من نسبة الفوائد على ديون الاستثمار.

- **الامتيازات المقدمة انطلاقا من الاستغلال:** تستفيد المؤسسة المعنية من عدة امتيازات هي:
  - الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري.
  - تتكفل الدولة بصفة كلية لمدة 05 سنوات باشتراكات المؤسسات للضمان الاجتماعي.
- **الامتيازات المقدمة بعد إنقضاء فترة الإعفاء:** تستفيد المؤسسة المعنية وبصفة دائمة من الامتيازات التالية:
  - تخفيض المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها بصفة دائمة إلى 16.50% بدلا من 33% وهذا بعد انقضاء فترة 10 سنوات من الإستغلال.
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير وبصفة دائمة حسب رقم أعمال الصادرات.

نظام الطوق الثاني للجنوب

الطوق الثاني للجنب هو المساحة الإقليمية المشكلة من الحدود الإدارية للولايات التالية: (بشار، الجلفة، الأغواط، غرداية، بسكرة، النعامة، البيض، الوادي و ورقلة)، حيث يستفيد الطوق الثاني للجنوب من تحفيزات جبائية إضافية تتمثل فيما يلي[1]:

- **الامتيازات المقدمة عند إنشاء الاستثمار:** تستفيد من نفس امتيازات النظام العام بالإضافة إلى الامتيازات التالية:
  - تكفل الدولة بـ50% من مبلغ النفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية؛
  - تملك الأراضي الفلاحية بالدينار الرمزي عن طريق استصلاح الأراضي؛
  - تخفيض نسبة 50 % من سعر حق الإمتياز على أراضي الدولة؛
  - تخفيض نسبة 25% من نسب الفوائد على ديون الاستثمار.
- **الامتيازات المقدمة انطلاقا من استغلال المشروع:** في هذه المرحلة تستفيد المؤسسات لمدة 07 سنوات على الأقل من عدة تحفيزات جبائية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وتتمثل فيما يلي:
  - تكفل الدولة الكلي باشتراكات أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي.
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

[1] جخدم امحمد، مرجع سبق ذكره ص ص 154-155.

▪ **الامتيازات المقدمة بعد انقضاء الاعفاء:** عند نهاية فترة الإعفاء السابقة، تستفيد المؤسسات من تخفيضات ضريبية بنسبة 50 أي نسبة 16.5% للأرباح التي أعيد استثمارها، وفي حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني تناسبا مع رقم أعمال التصدير.

II. تحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة

جاء في المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-12 أنه: "يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في من اطق من التراب الوطني، تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة[1]. حيث تتمثل الحوافز الجمركية والجبائية للإستثمارات المقامة في المناطق الحرة في[2]:

- إعفاء من جميع الضرائب، الرسوم وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه جبائي والجمركي الخاصة بالتصدير، واستثنى على ذلك الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع وكذلك المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من الضرائب لعائدات رؤوس الأموال الموزعة والآتية من نشاطات داخل المنطقة الحرة.
- أجور العمال والموظفين الأجانب يخضعون إلى ضريبة على الدخل الإجمالي كمعدل نسبي 20%، باقي العمال والموظفين الجزائريين يخضعون إلى مبادئ القانون العام (الضريبة على الدخل الإجمالي).
- حرية استيراد المواد والخدمات اللازمة لإنجاز واستغلال الاستثمار.
- حرية التخزين والإعفاء من الضمانات.
- توظيف اليد العاملة الجزائرية والأجنبية حسب الشروط المتفق عليها بحرية بين الطرفين.
- السماح ببيع حتى 20% من البضائع المنتجة في المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي الجزائري.
- يمكن تجاوز الحد السابق بالنسبة للمنتجات التي تزيد قيمتها المضافة ذات الأصل جزائري عن 50%.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل05 أكتوبر 1993،العدد 64،ص7-8.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل05 أكتوبر 1993،العدد 64،ص 8-9.

الفرع الثاني: قانون الإستثمار لسنة 2001 (الأمر 01-03)

نظرا لبعض الصعوبات التي تعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فقد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات (ANDI) سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 01/03 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها[1].

وجاء في المادة 01 من الأمر 01-03 أنه: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة[2].

حيث منح المشرع من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار عدة مزايا جبائية وكذا ضمانات هامة في إطار السياسة المتخذة لتشجيع وتطوير الاستثمار.

أولا: الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

يمكن أن تستفيد الاستثمارات في هذا الأمر من مزايا ضمن نظامين حسب موقع وأهمية الاستثمار هما: النظام العام والنظام الاستثنائي.

I. النظام العام

زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان انجازها من المزايا التالية[3]:

- تطبيق معدل مخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الإقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

---

[1] صالح صالحي، "**أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، 2004، ص36.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 جمادى الثانية 1422هـ الموافق ل 22 غشت 2001م، العدد 42،ص5.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 جمادى الثانية 1422هـ الموافق ل 22 غشت 2001م، العدد 42،ص5-6.

II. النظام الاستثنائي

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا التالية[1]:

أ -بعنوان إنجازها

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل برسرية مخفضة قدرها 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- تطبيق معدل مخفض لجمركة المنتجات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق تقل الملكية بمقابل لكل الاست ثمارات العقارية التي تمت في إطار الإقتناءات؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب -بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك والتي من شأنها تحسين أو التسهيل.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين

منح المشرع للمستثمرين المحددين قانونا ضمانات متعددة وهي[2]:

- يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.
- ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 جمادى الثانية 1422هـ الموافق ل 22 غشت 2001م، العدد 42،ص6.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 جمادى الثانية 1422هـ الموافق ل 22 أوت 2001م، العدد 42،ص7.

- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.
- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة 2006(الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03)

جاء هذا القانون من أجل تعديل وتتميم بعض الاحكام التي نص عليها قانون الاستثمار رقم01-03[1]، زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارت المحددة في الفقرتين 1و2 من المادة 2 من الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الامتيازات الآتية:

I. مرحلة الانجاز

جاءت مرحلة الانجاز ضمن المادة 07 التي نصت على[2]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 جمادى الثانية،1427هـ الموافق ل 19 يوليو 2006م، العدد 47،ص17.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 جمادى الثانية،1427هـ الموافق ل 19 يوليو 2006م، العدد 47،ص18.

II.مرحلة الاستغلال

ولمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS).
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

- **الامتيازات الممنوحة التي تنجز في المناطق التي يرغب في ترقيتها**

نصت المادة 08 المعدلة والمتممة للمادة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 على منح امتيازات في بداية انجاز الاستثمار على النحو التالي[1]:

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجار الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- وبعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثاني :التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب قوانين المالية

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2009

تم عبر هذا القانون مواصلة الإستمرارات في سياسية التحفيزات والإعانة الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار، كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل، لفائدة عمليات البورصة تهدف هذه التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار، هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 جمادى الثانية،1427هـ الموافق ل 19 يوليو 2006م، العدد 47،ص18.

النشاطات الصغيرة بهدف التسهيل الإجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا وحصريا فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغل الشباب[1].

أولا: التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار

جاء في هذه التحفيزات حسب المادة 43 من قانون المالية 2009 المعدلة لأحكام المادة 63 من قانون المالية 2003، والمادة 04 من قانون المالية 2009 المعدلة لأحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي[2]:

- إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 05 سنوات، إبتداءا من الفاتح جانفي 2009، كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة، ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة الصلاحية السند خلال هذه المدة.
- إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمدة 05 سنوات إبتداءا من 01 جانفي.
- إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي و ذلك لمدة 05 سنوات.
- منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض ا لإستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة[3].
- إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكلونوجيا الإعلام والإتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIEE-2013.

[1] وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37، جانفي 2009، قم، ص 06.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 محرم 1430هـ الموافق ل 31 ديسمبر 2008م، العدد 74،ص 04،ص14.

[3] وزارة المالية، "**رسالة المديرية العامة للضرائب**"، مرجع سبق ذكره ص 06.

ثانيا: إجراءات تبسيط و تخفيف النظام الجبائي

تنص المادة 05 من قانون المالية 2009 المتممة لأحكام المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي[1]:

- تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10% بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب.
- إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص.
- تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وإلغاء الجداول ، وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية.
- تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الرسم على القيمة المضافة (TAP) بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريف المراقب.
- تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100% في حالة استعمال الطرق التدليسية.
- إحداث انسجام في الاجراءات التراعية.
- توحيد الإجراءات النزاعية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضريبة غير المباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الأصناف الأخرى من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد 70، 82، 79 إلى 90 من قانون الإجراءات الجبائية.
- تحديد مجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بستة (06) أشهر، وإعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010

تتمثل الامتيازات الجبائية التي جاءت في القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية 2010 في[1]:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 محرم 1430هـ الموافق ل 31 ديسمبر 2008م المتضمن قانون المالية 2009، العدد 74،ص 04.

أولا: امتيازات لفائدة الاستثمار

جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية تمديد فترة الإعفاء ل .: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الضريبة على الدخل ا لإجمالي (IRG)، الضريبة على النشاط المهني (TAP) بسنتين (02) عندما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل (03) على ا لأقل لمدة غير محددة، وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس (05) سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية وإلى ثمانية (08) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ثانيا: إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات

تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عندما "يعاد استثمار" مبالغها.

ثالثا: مناطق الجنوب

(المادة 15 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 06 من ق.م 2000، المعدلة للمادة 16 من ق.م 2005): تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها ا لأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS) وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس 05 سنوات ابتداءا من 01 جانفي 2010.

لا يطبق التخفيض على مداخيل الاشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

رابعا: حقوق التسجيل

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 13 محرم 1431هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2009م المتضمن قانون المالية 2010، العدد 78،ص7.

(المادة 16 المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل) : تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.

خامسا: امتيازات جبائية أخرى

وتتمثل في[1]:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP) الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الأسمدة ا لآزوتية والفوسفاتية والبوتاسية والأسمدة المركبة ابتداءا من تاريخ صدورها وإلى غاية 31 ديسمبر 2014.
- تعفى من الرسم على الدخل الاجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم وا لأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.
- تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المطلب الثالث:التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب القانون الضريبي العام

تشتمل هذه ا لإمتيازات مجموعة من الاجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية ويمكن تقديم قراءة لاهمها[2]:

I. تخفيض الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

(المادة 05 العدلة لأحكام المادة 150 من ق.ض.م.ر.م): من اجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات تحدد نسبة الضريبة (IBS) كما يلي:

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا للأنشطة السياحية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 13 محرم 1431هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2009م المتضمن قانون المالية 2010، العدد 78،ص 11.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 رجب 1429هـ الموافق ل 27 يوليو 2008م ، العدد 42، ص 4-6.

- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة وخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الاجمالي خارج الرسوم.

II. الاعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات

تعفى من هذه الضريبة كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط المسرحي؛
- صناديق التعاون الفلاحي؛
- تعاونيات الفلاحين للتموين والشراء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية.

III. إعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

(المادة 13 العدلة لأحكام المادة 282 مكررة من ق.ض.م.ر.م): تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط ا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- غير أن المكلفين المعنيين يبقون خاضعين لدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 5000 دج لكل سنة نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق.

IV. حقوق الطابع

(المادة 16 المعدة لأحكام المادة 102 من قانون الطبع): تعفى من حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف.

V. إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل من:

- الأسمدة المركبة (NPK سولفات وكذا NPL كلور)، الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والفوسفوبوتاسية وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات (مبيد الحشرات مضاد القواضم، مبيد

الفطر، مبيد الأعشاب موانع إنبات وضبط نمو النباتات تطهير وتكرير المواد المتشابهة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع والتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط وفتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب).

- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي.
- مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.
- تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيمياوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

VI. إعادة استثمار الأرباح

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الإستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية، وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى.

VII. نظام الإهتلاك

يطبق بقوة القانون نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيتات كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، كما يطبق أيضا سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا.

وللإستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي ويجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، ويحسب الاهتلاك المالي التنازلي على أساس سعر الشراء أو التكلفة (المادة 07 المعدلة والمتممة للمادة 174 من ق.ض.م.ر.م).

خلاصة

بعد تطرقنا لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، أصبح من الواضح اعتبار الاستثمار أحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى، له بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، وهو متغير خطير إذا لم يحسن استخدامه على أحسن وجه، باعتباره مرتبط بالدخل القومي، ويمثل من الناحية البنيوية الجانب الأكثر أهمية في تراكم رأس المال، ويتحدد معنى الاستثمار كعنصر رئيسي في التراكم، يستمد مصدر حركته من الفائض الاقتصادي، ويأخذ في سير عمله أشكال متعددة تعتبر أساسية في التنمية الاقتصادية.

وما يمكن استنتاجه أيضا من هذا الفصل، أن الهدف العام من الاستثمار وتحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والتي تحقق منفعة الجميع، كما أن التحفيزات الجبائية، ورغم أهميتها البالغة في تطوير الاستثمار، إلا أنها قد تؤثر سلبا على الاستثمار إذا لم يحسن استخدامها استخداما أمثلا.

الفصل الثالث

دراسة حالة تيارت من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2012-2017)

تمهيد

بعد ما تم التطرق في الفصلين السابقين إلى جوانب الإمتيازات الجبائية والإستثمارية والعلاقة القائمة بينهما على أساس نظري، سنحاول في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، ومن أجل معرفة تأثير التحفيزات الجبائية على الإستثمار، وزيادة الطاقة الإنتاجية سنقوم بتحليل إحصائيات مقدمة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فرع تيارت، وتم إختيار الفترة الممتدة من (2012 إلى 2017) لما تميزت به من عدة تعديلات طرأت على سير عمل الوكالة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (تيارت).**
- **المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت خلال الفترة (2012-2017).**
- **المبحث الثالث: بطاقة مستخلصة لمشروع إستفاد من تحفيزات وكالة ANDI تيارت.**

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تعتبر ولاية تيارت من بين ولايات الوطن المشجعة على الإستثمار حيث عملت على إنشاء وكالة لتشجيع وجلب فرص الاستثمار الأجنبي وتطوير الإستثمار المحلي من خلال التحفيزات والإمتيازات المقدمة.

المطلب الأول: ولاية تيارت كقطب للإستثمار:

الفرع الأول: التعريف بولاية تيارت

تعرف على أنها عاصمة الهضاب الغربية، تتميز ولاية تيارت بموقفها الجغرافي المتميز، لأنها تكون من جهة مركزا هاما يربط بين عدة ولايات ومنطقة التماس بين الشمال والجنوب، ومن جهة أخرى فضاء غير متجانس يتألف من:

- منطقة جبلية في الشمال،
- سهول مرتفعة في الوسط،
- مناطق واسعة شبه جافة في الجنوب.

تبلغ مساحة الولاية ب 20.050.05 كلم^2، بها 14 دائرة إدارية مقسمة إلى 42 بلدية، عدد سكانها يقارب917.411 نسمة.

-كل هذه المعطيات ستجعل الولاية قطبا جذابا في المستقبل، بفضل البرامج التنموية المختلفة التي سطرها رئيس الجمهورية، من خلال وضع إستراتيجية تنموية ورؤية واضحة في إتجاه الإستثمار العمومي قد أدى إلى نتائج إيجابية ملحوظة في العديد من مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية للولاية.

الفرع الثاني: الطابع الإقتصادي لولاية تيارت:

بالرغم من توفر الولاية على وحدات صناعية (وحدة للبطاريات في السوقر، وحدة للأعمدة ، صناعة الأسلاك، هياكل السيارات، مطاحن و مصانع لصناعة السميد) وإمكانيات أخرى مختلفة، إلا أنها بقيت غير مستغلة في مجال الصناعة الميكانيكية، والصناعات التحويلية المتعلقة بتحويل المنتجات الزراعية والمعدنية التي لا تتوفر عليها الولاية.

- إن الموقع الجغرافي لولاية تيارت جعل منها قطبا إقليميا متميزا.

- فيما يخص مجال الزراعة والرعي، فإن ولاية تيارت تحتل مكانة إستراتيجية في البرنامج التنموي للهضاب العليا الغربية. حيث تتميز بما يلي:

– الموقع و الطابع الجغرافي المتنوع،

– مجموعة من النظم الإيكولوجية، القمح الصلب، الغابات والسهوب،

– نسيج صناعي متعدد الأوجه،

– إمكانيات زراعية حسب نوع التربة والمناخ،

– مناطق سياحية جذابة،

– المهن الزراعية والرعوية،

– مناطق طبيعية تتوفر على إمكانيات كبيرة.

المطلب الثاني: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)

الفرع الأول: التعريف بالوكالة و مهامها

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، والتي من صلاحياتها إستقبال المشاريع الإستثمارية لمختلف القطاعات الإقتصادية، بإستثناء قطاع المناجم والمحروقات والذي تديره منظومة خاصة، وجاءت هذه الوكالة لخدمة المستثمرين المحليين والأجانب لتسهيل والتقليل من الإجرءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للإستثمار، حيث تأسست وفق المرسوم التشريعي 12/39 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار APSI وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15[1].

وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي والولائي إلى 21 شباك لامركزي وحيد.

مهام الوكالة

- ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- إعلام ومساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم.
- تسهيل إستيفاء الإجراءات التأسيسية عن إنشاء المؤسسات إنجاز المشاريع.
- منح المزايا الخاصة بالإستثمار.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "**دفتر المستثمر**"، بدون تاريخ، ص28.

- سير صندوق دعم الإستثمار.
- المشاركة في تسيير الحافظة العقارية الإقتصادية والموجهة للإستثمار.
- نسج وتطوير علاقات تعاون مع هيئات مماثلة [1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل (01-03): هيكل تنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

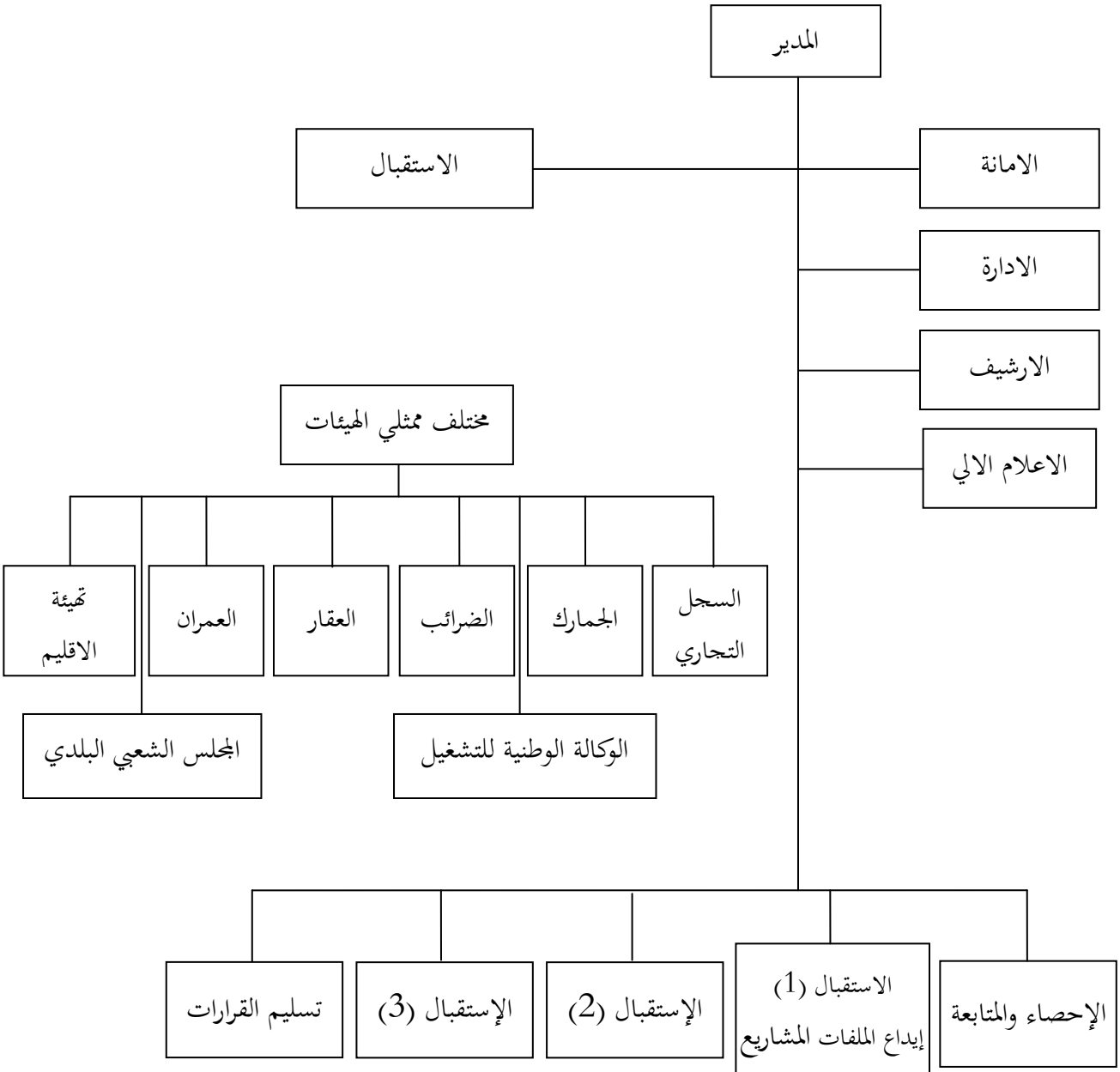

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات وكالة ANDI.

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لولاية تيارت: www.andi.dz

شرح مهام كل من ممثلي الهيئات حسب المخطط التنظيمي

- **الشباك الوحيد اللامركزي**: هو ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومهمته، إعلام توجيه، وتسليم شهادات وإيداع التصريح بالإستثمار وطلب منح الإمتيازات والتعديلات .
- **السجل التجاري**: وهو ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري ومن مهامه تسليم في نفس اليوم شهادة عدم أسبقية التسمية والوصل المؤقت للسجل التجاري.
- **الجمارك**: وهي ممثلة عن مديرية الجمارك ومهمتها مساعدة وإعلام المستثمرين في إتمام الإيرادات الجمركية.
- **الضرائب**: وهي ممثلة عن مديرية الضرائب ومهمتها تقديم المعلومات جبائية تمكن المستثمرين من التحضير إلى مشروعهم ومساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية خلال مرحلة إنجاز مشروعه.
- **العقار**: هو ممثل عن سير الهيئة المكلفة بالعقار ومهمته إعلام المستثمر بما يتوفر لديها من عقارات وبيانات مكانها ووظيفتها القانونية وكذا مستوى ثمنها.
- **العمران**: وهو ممثل عن مديرية العمران ومهمته مساعدة المستثمر في إعداد إجراءات للحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- **تهيئة الإقليم والبيئة**: ومهمتها إعلام المستثمر والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ومساعدته من أجل الحصول على التراخيص المفروضة في مجال حماية البيئة.
- **الوكالة الوطنية للتشغيل**: هي الممثلة عن مديرية التشغيل ، و مهمتها الإعلام بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل، و تشغيل الأجانب و تسليم رخص العمل.
- **المجلس الشعبي البلدي**: هو ممثل عن مأمور المجلس الشعبي البلدي ، ومهمته المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الإستثمار.

المطلب الثالث: الإعفاءات الضريبية والإمتيازات الممنوحة للمستثمر

الفرع الأول: أهم الإمتيازات الممنوحة للمستثمر

– يمكن أن تستفيد مشاريع الإستثمارات من إعفاء وتخفيض جبائي وفقا لموقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد المجس الوطني للإستثمار شروط الحصول على هذه المزايا فيما يلي[1]:

– تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع، والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي –تيارت.

والتنظيمات المعمول بها، وخضوع الإستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجاز التصريح بالاستثمار لدى الوكالة.

- يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم.
- للوكالة أجل أقصاه (30) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع طب المزايا من أجل:
  - تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
  - تبليغ المستثمر بقرار منح المزايا المطلوبة أو رفض المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
  - وفي حالة الإعتراض على قرار الوكالة يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لأجل أقصاه (15) يوما رد عليه.

ولقد تمت برمجة نظامين خاصين بالمزايا هما: نظام عام يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها، ونظام إستثائي يطبق على الإستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها، وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

I. النظام العام

أ -مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب -مرحلة الاستغلال

- إعفاء العقود المتضمنة التنازل على الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل بعنوان الإستغلال بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعد المصاح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

و يمكن رفع هذه المدة من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

II. النظام الاستثنائي

ويخص المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

أ -مرحة الإنجاز

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها (2 من 1000) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار،وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

اب -مرحلة الإستغلال

بعد معاينة انطلاق الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بطلب المستثمر يستفيد مشروع الإستثمار من:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الامتيازات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- المعالجة، الأجور، والمعاشات؛
- الرسم على النشاط المهني، إذا كنتم تمارسون الإعفاء من حقوق التسجيل، ومصاريف الإشهار العقاري، و كذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المطبقة على المستثمرين

I. الشخص الطبيعي

- الضريبة على الدخل الإجمالي عند إنجاز دخل مماثل للأصناف التالية[1]:
- الأرباح على المهن غير التجارية، الدخل على الإستغلال الفلاحي، الدخل على رأسمال العقارات.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي –تيارت.

- نشاط لمنفعة تابعة لصنف مداخيل صناعية وتجارية، والأرباح غير الجارية؛
- الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع المحققة.

II. شركة ذات مساهمة

- الضريبة على أرباح الشركات وعلى كل المداخيل المحققة في إطار الاستغلال؛
- الرسم على النشاط المهني، والرسم على العقار؛
- الرسم على القيمة المضافة بما فيها الأرباح الاستثنائية.

المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت خلال فترة (2012-2017)

لغرض خلق مناخ استثماري ملائم جاذب للاستثمارات، باشرت ولاية تيارت كغيرها من ولايات الوطن بمنح إمتيازات و تحفيزات جبائية للمستثمرين، عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي)، إستنادا على مختلف القوانين الضريبية، المالية وقوانين الاستثمار التي أصدرتها الجزائر، وبذلك شهدت ولاية تيارت في السنوات الستة (06) الأخيرة تطورا كبيرا في المشاريع المنجزة بالولاية.

المطلب الأول: إحصائيات عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI تيارت

الفرع الأول: إحصائيات عن الإستثمارات المصرح بها لوكالة ANDI تيارت خلال الفترة (2012-2017)

الجدول (01-03): إحصائيات عن الإستثمارات المصرح بها لوكالة ANDI تيارت خلال الفترة (2012-2017)

السنة	عدد المشاريع المصرح بها	نسبة المشاريع المصرح بها%	المبلغ المصرح به (مليون دج)	نسبة المبلغ المصرح به %	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب %
2012	67	13.48	3890861	6.38	1109	12.33
2013	76	15.29	6285263	10.31	968	10.76
2014	156	31.39	16103113	26.42	1939	21.55
2015	79	15.90	8250446	13.54	1235	13.73
2016	70	14.08	11292664	18.53	1877	20.86
2017	43	9.86	15130001	24.82	1868	20.76
المجموع	497	100	60952348	100	8996	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات وكالة ANDI تيارت.

الجدول أعلاه يمثل عدد المشاريع المصرح بها خلال الفترة (2012-2017)[1] لولاية تيارت، حيث نلاحظ أن سنة 2014 سجل فيها أكبر عدد من المشاريع بنسبة 31.39% بمبلغ 16103113 م/دج، وبالتالي غطت نسبة 21.55% من مناصب التشغيل المرتقبة، في حين كان عدد المشاريع المصرح بها متقارب إلى حد ما في كل

[1] أنظر الملحق رقم 01.

من السنوات (2012، 2013، 2015، 2016) بقيمة (67، 76، 79،70 على التوالي) وسجلت سنة 2017 أدنى عدد من المشاريع بنسبة 9.86% من مجوع المشاريع.

الفرع الثاني: توزيع المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني

الجدول (02-03): توزيع المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني

الإطار القانوني	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المصرح بها %	المبالغ المصرح بها (مليون دج)	نسبة المبالغ المصرح بها%	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب %
خواص	441	98.79	56647428	92.94	8522	94.73
عمومي	06	1.21	4304920	7.06	497	5.27
مختلط	00	00	00	00		00
المجموع	497	100	60925348	100	89.96	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات وكالة ANDI تيارت.

يمثل هذا الجدول المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني خلال الفترة (2012-2017)[1]، حيث نجد أن قطاع الخواص سجل أكبر عدد من المشاريع بنسبة 98.79% وبالتالي يمكنه تغطية 94.73% من مناصب التشغيل، بينما القطاع العمومي سجل نسبة قليلة جدا 1.21% ويغطي سوى 5.27% من نسبة التشغيل، أي أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العمومي.

[1] انظر الملحق رقم 01.

المطلب الثاني: إحصائيات عن الاستثمارات المصرح بها لوكالة ANDI تيارت حسب النوع و قطاع النشاط خلال الفترة (2012-2017)

الفرع الأول: توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2012-2017)

الجدول (03-03): توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2012-2017)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	نسبة عدد المشاريع %	المبلغ المصرح به (مليون دج)	نسبة المبلغ المصرح به %	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب%
زراعة	14	2.82	1681074	2.94	446	4.96
بناء	138	27.77	10894476	19.09	2241	24.91
صناعة	119	23.94	27703807	48.54	3938	43.76
صحة	17	6.42	1512517	2.65	237	2.63
خدمات	34	6.48	1852467	3.24	228	2.53
سياحة	09	1.81	1143254	2.00	158	1.75
نقل	166	33.40	12284062	21.52	1715	19.05
المجموع	497	100	57071657	100	8996	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات وكالة ANDI تيارت.

يمثل هذا الجدول المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2012-2017)[1]، ونلاحظ هيمنة قطاع النقل من حيث عدد المشاريع بنسبة 33.40% ، وقطاع الصناعة من حيث المبلغ المصرح به والتشغيل المرتقب بنسبة 48.54% و 43.76% على التوالي، يليهما كل من قطاع البناء والخدمات أما قطاعات الصحة والزراعة فتساهم في حدود 1% و 2% وأخيرا قطاع السياحة بنسبة 1.81% من حيث عدد المشاريع. وهذا راجع إلى المكانة التي يحتلها قطاع النقل للتخفيف من عبء مشاكل النقل على المواطنين، وقطاع الصناعة الذي يوفر مناصب الشغل التي تساهم في خلق ثروة جديدة للولاية.

[1] أنظر الملحق رقم 01.

الفرع الثاني: توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار

الجدول (04-03): توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع المصرح بها	نسبة عدد المشاريع %	المبلغ المصرح به (مليون دج)	نسبة المبلغ المصرح به%	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب%
إنشاء	285	57.34	40763428	66.88	5963	66.29
توسيع	212	42.66	20188920	33.12	3033	33.71
المجموع	497	100	60952348	100	8996	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات وكالة ANDI تيارت.

الجدول أعلاه يمثل توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار خلال الفترة (2012-2017) لولاية تيارت، حيث نلاحظ أن عدد مشاريع الإنشاء أكبر من عدد مشاريع التوسيع، فسجلت مشاريع الإنشاء نسبة 57.34% وبالتالي غطت نسبة 66.29% من التشغيل المرتقب في حين غطت مشاريع التوسيع 33.71%.

المبحث الثالث: بطاقة مستخلصة لمشروع إستفاد من تحفيزات وكالة ANDI تيارت

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة من المستثمر

تتضمن إستمارة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] ما يلي:

- شهادة تسجيل؛
- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛
- قائمة السلع المشكلة للحصص العينية؛
- طلب مزايا الانجاز.

أولا: ملف إنشاء جديد

يتكون من:

- شهادة تسجيل؛
- أربع (04) نسخ من قائمة السلع والخدمات المراد اقتناؤها (تسلم إلى ممثل مديرية الضرائب)؛
- نسخة من السجل التجاري (في حالة عدم توفرها يكتفي المستثمر إما بعقد ملكية المحل أو عقد الكراء ما يبرر عنوان المحل التجاري)؛
- مبلغ 60.000دج (يوم إيداع الملف)؛

ثانيا: طلب تمديد مرحة إنجاز الإستثمار

- طلب تمديد مرحلة الانجاز موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي ومصادق عليه من طرف البلدية (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، ويكمن تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة)؛
- ملء استمارة خاصة بمدى تقدم المشروع ممضية من طرف المستثمر (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، ويكمن تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة)؛
- قائمة السلع والخدمات التي لم يتم اقتناؤها بعد وموضوع طلب تمديد المدة؛
- 40.000دج (يوم إيداع الملف)؛

ثالثا: طلب التنازل عن الإستثمار

- طلب التنازل عن الإستثمار ممضي من طرف صاحب المشروع، وموجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي مع تحديد سبب التنازل؛

[1] أنظر الملحق رقم 02.

- توثيق الإلتزام من طرف المسير الجديد (المؤسسة الجديدة تتعهد الوكالة باحترام كل التعهدات المقدمة من طرف المستثمر الأول، الذي منحت له المزايا المذكورة)؛
- يمكن للوكالة طلب وثائق أخرى التي تعتبرها ضرورية؛
- 40.000دج (يوم إيداع الملف)؛

رابعا: ملف مزايا الاستغلال

- طلب مزايا الاستغلال موجه إلى مدير الشباك الوحيد (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، ويكمن تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة)؛
- محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية (نموذج من الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخ في 2008/10/05)؛

ملاحظة: هناك عدة ملفات أخرى لم تذكر و منها:

- ملف طلب تغيير الموقع أو المقر الاجتماعي؛
- طلب تغيير التسمية الاجتماعية، أو الشكل القانوني؛
- طلب تغيير مسير الشركة؛
- طلب إلغاء مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز؛
- طلب نسخة من مقرر منح المزايا، أو السلع والخدمات؛
- طلب قائمة إضافية للسلع والخدمات.

المطلب الثاني: مثال حول مشروع إستفاد من الامتيازات والتحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تيارت

الجدول التالي يوضح مثال حول مشروع استفاد من التحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تيارت[1] علما أن المشروع المستثمر في قطاع الخدمات[2]:

الجدول (05-03): مثال حول مشروع استفاد من التحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تيارت

التعريف بالمشروع	مؤسسة ذات شراكة وذات مسؤولية محدودة (م.ذ.ش.و.ذ.م.م)، عيادة الأمل للتشخيص بالأشعة، الواقعة ببلدية تيارت الطريق الولائي رقم 08 طريق عين قاسمة رقم 12، يتمثل نشاطها في التصوير الطبي. صاحب المؤسسة استفاد من قرار أولي من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار رقم 2011/14/0068/0 المؤرخ في 2011/05/05، ثم تم منح التمديد في 2014/05/13، بعد ذلك تم منح الامتياز في 2014/12/02، بعد تحصل المستثمر على مزايا الاستغلال أصبح من حقه الحصول على مقرر جديد أولي يمنح مزايا مرحلة الإنجاز مرة أخرى وكان ذلك بمقتضى المقرر رقم 2014/14/013110 المؤرخ في 2014/12/02 **نوع الاستثمار:** توسيع **المعني قدم بطاقة تقنية للمشروع تتمثل في:** - عدد مناصب الشغل المباشرة و المحتمل إحداثها:05 - القيمة الإجمالية للمشروع: 107.631 مليون دج - مبلغ الأموال الخاصة: 32.289 مليون دج - القروض البنكية: 75.342 مليون دج **مدى تقدم المشروع:** قام المستثمر بتسوية الوضعية القانونية بالتواريخ التالية: - 2015/12/23 - 2016/12/05 - 2017/11/21
الامتيازات الممنوحة	يستفيد المشروع الخاص بالتصوير بالأشعة من خلال قرار الإنجاز (لمدة ثلاث سنوات) من الإمتيازات التالية: -الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار؛ -تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛ -التكفل الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار؛ -تطبيق نسبة مخفضة بالنسبة للحقوق الجمركية على المعدات المستوردة التي تدخل مباشرة فيانجاز المشروع؛

[1] أنظر الملحق رقم 03.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي) – تيارت، أنظر الملحق رقم 03.

	-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو تم اقتنائها من السوق المحلية؛ -الاعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛ تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.
المرجع الذي على أساسه منحت الامتيازات	الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ الموافق ل 29 أوت2001م المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم؛ الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛ الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛ المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار؛ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات وكالة ANDI تيارت.

أثر هذه الإمتيازات على ربحية المشروع

نلاحظ أن صاحب المؤسسة استفاد من قرار أولي من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سنة 2011م، ومنح له تمديد شهر ماي 2014، لتقدم له التحفيزات في شهر ديسمبر من نفس السنة، وبالتالي تحصل على مزايا الاستغلال، حيث أصبح من حقه المباشرة في مشروعه الذي يدخل ضمن مجال التوسيع، المتمثل في التصوير الطبي بالأشعة، وكان المعني قد قدم بطاقة تقنية للمشروع تحمل المعلومات التالية: عدد مناصب الشغل المباشرة والمحتمل إحداثها 05 مناصب، القيمة الإجمالية للمشروع: 107.631 مليون دج، مبلغ الأموال الخاصة: 32.289 مليون دج،إضافة إلى القروض البنكية: 75.342 مليون دج. كما نلاحظ أن طول فترة نشاط المستثمر استفاد من الامتيازات التي منحت له بناءا على المراجع المبينة بالجدول أعلاه، و بدوره قام بالتسوية القانونية التي تثبت أنه لا يزال يزاول نشاطه كل سنة في التواريخ التالية: 2015/12/23، 21/12/05،2017/11/2016.

- تؤثر هذه الامتيازات على ربحية المشروع بشكل إيجابي حيث أن المبالغ المعفاة من الضرائب خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال للمشروع يمكنه دمجها في الأرباح و بالتالي الرفع من رقم الأعمال، مما يؤدي بصاحب المشروع إلى توسيع مشروعه أو القيام باستثمار جديد و هذا يساهم في تحسين مناخ الاستثمار بولاية تيارت.

خلاصة

قانون الإستثمار والتدابير المحفزة المتخذة من قبل الحكومة، تهدف كلها إلى تشجيع حاملي المشاريع، وتشبع المدن الكبرى في الشمال، هذا ما جعل من ولاية تيارت مربعا جذابا لإقامة وإنشاء المشاريع الاستثمارية، عن طريق هيئاتها والتي من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نلاحظ أن الاستثمار في ولاية تيارت قد عرف تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وهو ما أدى إلى زيادة الاستثمارات، وزيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال وتطورها، هذا مع تواجد العشرات من ممثلي الإدارات لدى الشباك الوحيد اللامركزي، ما ساهم بشكل كبير في تفعيل الإستثمار.

ولكن هذه الأخيرة تبقى متواضعة وضعيفة في ظل الإمكانيات الكبيرة والمزايا التنافسية التي تتمتع بها ولاية تيارت، ويعود هذا التأخر إلى عدة أسباب أهمها اتجاه أغلب المستثمرين إلى قطاع معين على حساب باقي القطاعات، أو تركز الاستثمارات في مجال جغرافي معين على حساب باقي المناطق، وهذا لا يخدم السياسة التنموية للولاية الراغبة في إحداث التوازن القطاعي، وتنمية القطاعات الإنتاجية الأخرى.

ورغم ذلك فإن جهود الوكالة لا تزال متواصة في إزالة العقبات ومنح الفرص الملائمة للاستثمارات من أجل الوصول إلى الوضعية الاقتصادية المنشودة.

خاتمة

خاتمة

تقوم التحفيزات الجبائية على مجموعة من الأسس والقوانين التي تضبط أدائها وتضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها ولتي لها أهمية ودور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني حيث يسعى من خلالها إلى زيادة الإيرادات العامة من جهة، وترقية و تشجيع الاستثمار عن طريق الامتيازات والاعفاءات الجبائية بهدف تحسين مناخ الاستثمار من جهة أخرى، وكان الهدف من الدراسة السابقة هو محاولة الاجابة على الإشكالية المتمثلة في: كيف يمكن لسياسة التحفيز الجبائي أن تساهم في ترقية وتشجيع الاستثمار؟ حيث لاحظنا أن التحفيز الجبائي يساهم بشكل كبير في تشجيع الاستثمار سواءا كان التحفيز الممنوح لغرض الادخار الشخصي، أو لغرض ادخار المؤسسات أو من أجل زيادة حجم الاستثمارات، غير أنه يترتب على منح هذه الامتيازات فجوات و تجاوزات هامة نتيجة التهرب الضريبي للمستفيدين من هذا التحفيز.

تعول دول العالم سواء المتقدمة أو النامية على الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما لها من تأثير على التنمية و زيادة معدلات النمو الاقتصادية و الاجتماعية، ويثور في الفقه خلاف على حجم الحوافز الضريبية الواجب منحها، فرأى البعض ضرورة الحد من هذه الحوافز والاعفاءات نظرا لأن منحها يؤدي إلى تبديد الموارد الضريبية اللازمة لتوفير الخدمات و البنية الأساسية التي لا غنى عنها لنمو الاستثمارات، و أشار البعض الآخر إلى أن الحوافز الضريبية في الدول النامية قد أدت الى وجود بعض التعقيدات الإدارية، فضلا عن تقليل العدالة و المساواة في النظام الضريبي إضافة إلى الصعوبات التي تدخل في تصميم الحوافز الضريبية و تطبيقها في الدول النامية، في حين يوجد من رأى أن هذه الحوافز سوف تأثر بلا شك على الادخار و هيكله.

و الجدير بالذكر أنه بالرغم من التحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمار سواءا في قوانين الاستثمار، المالية أو القانون الضريبي العام، إلا أننا نجد الجزائر لا زالت تتخبط في مشاكل عديدة أصبحت تشكل هاجس للمستثمرين من بين هذه المشاكل: الجانب التقني، والعراقيل البيروقراطية التي تحول دون تحقيق المشاريع، كل ذلك تسبب في تقليص حجم الاستثمارات وتركزها في قطاعات محدودة مقارنة بالعديد من المؤهلات و الفرص المتاحة.

I. اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: صحيحة، إذ يتم منح تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار وفقا لنظامين عام وخاص، يركز النظام الأول على فئة المستثمرين الخاضعين للقانون العام، في حين يتم تطبيق تحفيزات جبائية في القانون الخاص لفئة الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة.

الفرضية الثانية: وهي صحيحة أيضا، فلقد حظي الاستثمار باهتمام كبير منذ الاستقلال، عن طريق إصدار عدة قوانين تضمنت العديد من الحوافز للمستثمر، حيث شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية انتهجت من خلالها سياسات متعددة تهدف معظمها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة و بالتالي تهيئة المناخ الاستثماري .

الفرضية الثالثة: تأكدت صحة هذه الفرضية، فهناك علاقة وطيدة بين الضريبة والاستثمار حيث لا يمكن زيادة الاستثمارات إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز.

II. النتائج و التوصيات

أ -نتائج الدراسة

- للضريبة تأثير على المجال الاقتصادي في تشجيع الاستثمار.

- رغم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الاستثمار، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، ويعود ذلك إلى عدم تبني إستراتيجية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق توازن اقتصادي.

-كثرة المشاريع المستفيدة من التحفيزات هي في قطاع الخدمات خاصة لنشاط النقل و ليس في القطاع الانتاجي و بالتالي لم تحقق النتائج المرجوة منها كالقضاء على البطالة و زيادة الاستثمارات.

- وجود تغيرات في قوانين التحفيز الجبائي استغلها بعض المكلفين في التهرب من دفع الضرائب مع العلم أنهم استفادوا من التحفيز الجبائي.

- رغم التحفيزات الممنوحة حسب دراسة الحالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا أننا لاحظنا أن الاستثمارات مازالت ضعيفة جدا، و هو ما لم يساعد في تنمية ولاية تيارت.

اب –التوصيات

– ترشيد استخدام التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار، وربطها بالأولويات الاقتصادية الخاصة بالتركيز على القطاعات المراد تنميتها.

– العمل على إصلاح المناخ العام للاستثمار ، من جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، و الإقليمية لاستقطاب وتحفيز الاستثمارات.

– ضرورة تطبيق رقابة بعدية على التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين و دراسة مدى فاعليها و تأثيره ا على الاستثمار، و ذلك بمقارنة حجم التحفيز الجبائي الممنوح مع حجم الاستثمارات المحققة في الواقع من جراء منح التحفيز الضريبي.

– إعادة النظر في سياسة منح الحوافز الجبائية بحيث يجب أن تمنح هذه الحوافز على مجموعة من الأسس أهمها:

* مدى درجة تكامل المشروع المشروع الاستثماري مع الاقتصاد الوطني.
* تحديد المشروعات الاستثمارية حسب أولوياتها في برنامج التنمية المسطر.
* مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تطوير المناطق الجغرافية الفقيرة أو النائية.
* مدى مساهمة المشروع الاستثماري في خلق أكبر عدد ممكن من فرص للعمالة.
* مدى مساهمة المشروع الاستثماري في جلب العملة الصعبة عن طريق التصدير.

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الأشكال والجداول

I. قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل (01-01)	آلية الإمتياز الضريبي على المدى الطويل	36
الشكل (01-02)	شكل يوضح قرار الإستثمار في حالات التأكد والمخاطرة وعدم التأكد	72
الشكل (01-03)	هيكل تنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)	111

II. قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
جدول (01-01)	مثال عن سعر الضريبة بالنسبة المئوية لكل طبقة من الدخول حسب التصنيف	19
جدول (01-02)	مثال عن سعر الضريبة بالنسبة المئوية لكل طبقة من الدخول حسب طبقات المكلفين	19
جدول (03-01)	سعر الضريبة مقابل شريحة الدخل الإجمالي	20
الجدول (01-03)	إحصائيات عن الإستثمارات المصرح بها لوكالة ANDI تيارت خلال الفترة (2012-2017)	116
الجدول (02-03)	توزيع المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني	117
الجدول (03-03)	توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2012-2017)	118
الجدول (04-03)	توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار	119
الجدول (05-03):	مثال حول مشروع استفاد من التحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تيارت	122

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. الكتب

- ابراهيم متولي حسن المغربي، "**دور الحوافز الإستثمارية في تعجيل النمو الإقتصادي من منظور الإقتصاد الإسلامي والإقتصاديات المعاصرة**"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى2001 ، الإسكندرية-مصر
- احمد عبد السميع علام، "**المالية العامة، المفاهيم و التحليل الإقتصادي و التطبيق**"، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2012 .
- اعاد حمود القيسي، "**المالية العامة و التشريع الضريبي**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- جمال الدين برقوق و آخرون، "**ادارة الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2016.
- جهاد سعيد خصاونة، "**علم المالية العامة و التشريع الضريبي**"، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2010.
- حسين بلعجوز،جودي صاطوري، "**تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية** "، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.
- حميدة بوزيدة، "**جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة و الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية و تطبيقية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2005 .
- خلاصي رضا، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 .
- سوزي عدلي ناشد، "**الوجيز في المالية العامة، النفقات العادية، الايرادات العادية، الميزانية العامة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2000.
- زياد رمضان، "**مبادئ الاستثمار (المالي و الحقيقي)** "، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007.
- زينب حسين عوض الله، "**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 .
- سمير صلاح الدين حمدي، "**المالية العامة**"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى2015 ، بيروت، لبنان.
- سيد سالم عرفة، "**إدارة المخاطر الاستثمارية**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2009.
- شقيري نوري موسى وآخرون، "**إدارة الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2012.

- طاهر حردان، "**أساسيات الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2012.
- عادل فليح العلي،" **المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي**"، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2007 ، عمان، الأردن.
- عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، "**الإعفاءات من ضريبة الدخل، دراسة مقارنة**"، دار الحامل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2008 .
- عبد الله عبد الكريم، " **ضمانات الاستثمار في الدول العربية** "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن-،2010.
- عبد المطلب عبد الحميد، "**دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية** "، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2008.
- عبد المنعم فوزي، "**المالية العامة و السياسة المالية**"، منشأة الناشر المعارف، الإسنكدرية، جلال حزي و شركائه، بدون طبعة.
- علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر.
- فاضل محمد العبيدي، "**البيئة الاستثمارية** "، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- فيصل شياد، "**تحليل متعدد المعايير لاختيار الاستثمارات** "، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2014.
- فيصل محمد الشواورة، "**الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية و العملية** "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008.
- قاسم نايف علوان، "**إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2012.
- كاظم جاسم العيساوي، "**دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات** "، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- ماجد أحمد عطا الله، "**إدارة الاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2011 .
- محمد طاقة و هدى العزاوي، "**اقتصاديات المالية العامة**"، الدار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى2007 .
- محمد عباس محرزي، "**المدخل الى الجباية و الضرائب**"، دار النشرITCIC ، الجزائر.

- معراج الهواري و آخرون، "**القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد و الأزمة المالية**"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان
- منصوري الزين، "**تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2013.
- ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- هوشيار معروف، "**الاستثمارات و الأسواق المالية**"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع،عمان-الأردن، 2003.
- يونس أحمد البطريق، "**السياسات المالية في المالية العامة**"، دار الجامعية الإسكندرية مصر.

II. أطروحات الدكتوراه

- شعباني لطفي، "**دور التحفيز الجبائي و الادخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع دراسة حالة الجزائر الفترة (2005/2011)**"، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2013-2014.
- عزوز علي، "**آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي الواقع و التحديات**"، أطروحة دكتوراه جامعة حسيبة بن بوعلي شلف،2013-2014 .
- قريد عمر، "**تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015/2014.
- محمود جمام، "**النظام الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري قسنطينة-الجزائر، 2009-2010.
- ملال محمد طارق، "**أثر جباية الادخار على الاستثمارات في الدول النامية-حالة الجزائر في الفترة2003-2012**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر3-الجزائر، 2013-2014.
- هند سعدي، "**أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية دراسة اقتصادية قياسية(1980-2014)**"، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر، 2016-2017.

III. رسائل الماجستير

- إسحاق خديجة، "**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة–حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، 2011–2012.
- بوحادي حليم، "**دور الضريبة في ترقية الإستثمار الخاص الوطني في الجزائر–دراسة حالة وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها(2001–1993)** "، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، 2002–2003.
- تريكي العربي، "**واقع الاستثمار السياحي–دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس**"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة البيئية والسياحية، جامعة الجزائر3، 2012.
- جخدم امحمد، "**فعالية التحفيزات الجبائية و تأثيرها على الوعاء الجبائي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط –الجزائر، 2009–2010.
- حجار مبروكة، "**أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة**"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة –الجزائر، 2005–2006.
- دوداح رضوان، "**طرق مكافحة الغش و التهرب الضريبي دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2005–2006 .
- العاقر جمال الدين، "**التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الإقتصادي دراسة حالة بلدان المغرب العربي**"، مذكرة ماجستر، جامعة منتوري قسنطينة–الجزائر، 2008–2009.
- عفيف عبد الحميد، "**فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(2012–2001)** "، مذكرة ماجستير مسار علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1–الجزائر.
- مليكاوي مولود، "**الانفاق الضريبي في الجزائر بين آفاق التحريض الاستثماري و تحديات التهرب الضريبي من الفترة 1992–2008**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علو التسيير، جامعة الجزائر3، 2009–2010.
- ناصر مراد، "**الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و التحريض الإستثماري**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة1997–1996 .
- يحي لخضر، "**دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2003–2005.
- يحياوي نضيرة، "**دراسة حول التهرب و الغش الضريبي–حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997–1998.

IV. المجلات والنشريات

- بابا عبد القادر، "**الامتيازات الجبائية و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة**"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 02، الجزائر، سبتمبر 2014.
- الوكالة الوطنية و متابعة الاستثمارات، العدد 67.
- حاوشين ابتسام، "**مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و التحكيم كضمانة قانونية لجذبه**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1،العدد31، الجزء الرابع، الجزائر.
- زغبة طلال، "**واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات و متطلبات حسين بيئة الاستثمار**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07، الجزائر، 2012.
- زينات أسماء، "**دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، السداسي الثاني، 2017.
- صالح صالحي، "**أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري**"، مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، 2004.
- مقدم عبيرات، "**التحريض الضريبي، المزايا الجبائية**"، المجلة الخلدونية، مجلة فصيلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة ابن خلدون تيارت–الجزائر، العدد2، 2007 .
- وزارة المالية، "**رسالة المديرية العامة للضرائب**"، نشرة شهرية، عدد 37، جانفي 2009، ق‌م.
- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "**دفتر المستثمر**"، بدون تاريخ.

V. النصوص القانونية والجرائد الرسمية

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 13 محرم 1431هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2009م المتضمن قانون المالية 2010، العدد 78.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 جمادى الثانية،1427هـ الموافق ل 19 يوليو 2006م، العدد 47.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل05 أكتوبر 1993،العدد 64.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24 رجب 1429هـ الموافق ل 27 يوليو 2008م ، العدد 42.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 محرم 1430هـ الموافق ل 31 ديسمبر 2008م، العدد 74،ص 04.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ،المؤرخ في أكتوبر1994 ،المتضمن صلاحيات وتنظيم
- المادة 22 من القانون التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

VI. المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لولاية تيارت: www.andi.dz

الملاحق

ملحق رقم 01

Projets déclarés par secteur d'activité 2015-2017 GUD TIARET

	Nbre de projet	Montant déclarés KDA	Emplois prévus
2012	**67**	**3 890 861**	**1109**
AGRICULTURE	2	10 105	41
BTPH	30	2 178 427	687
INDUSTRIES	5	996 657	186
SANTE	1	36 600	5
SERVICES	2	45 294	19
TOURISME	1	29 500	33
TRANSPORT	26	595 278	138
2013	**76**	**6 285 263**	**968**
AGRICULTURE	3	433 455	110
BTPH	30	1 926 610	307
INDUSTRIES	8	2 659 854	316
SANTE	2	13 660	8
SERVICES	4	132 553	20
TOURISME	1	79 595	8
TRANSPORT	28	1 039 536	199
2014	**156**	**16 103 113**	**1939**
AGRICULTURE	2	110 973	35
BTPH	51	6 387 063	905
INDUSTRIES	25	6 488 598	559
SANTE	3	244 296	30
SERVICES	11	270 287	48
TOURISME	1	100 000	25
TRANSPORT	63	2 501 896	337
2015	**79**	**8 250 446**	**1235**
AGRICULTURE	1	328 000	38
BTPH	14	843 908	194
INDUSTRIES	21	4 253 206	631
SANTE	3	40 245	11
SERVICES	11	505 288	63
TOURISME	2	309 025	41
TRANSPORT	27	1 970 774	257
2016	**70**	**11 292 664**	**1877**
AGRICULTURE	3	444 010	187
BTPH	6	647 654	57
INDUSTRIES	35	7 890 333	1367
SANTE	4	748 763	31
SERVICES	4	78 987	45
TOURISME	3	644 930	69
TRANSPORT	15	845 987	121
2017	**49**	**15 130 001**	**1868**
AGRICULTURE	3	354 531	35
BTPH	7	1 089 211	91
INDUSTRIES	25	6 411 811	879
SANTE	4	465 562	158
SERVICES	2	873 350	33
TOURISME	1	9 703	9
TRANSPORT	7	5 925 843	663
Total général	**497**	**60 952 348**	**8996**

	Nbre de projet	Montant déclarés KDA	Emplois prévus
2012	**67**	**3 890 861**	**1109**
إنشاء	30	2 462 966	554
ترميم	37	1 427 895	555
2013	**76**	**6 285 263**	**968**
إنشاء	31	2 578 409	442
ترميم	45	3 706 854	526
2014	**156**	**16 103 113**	**1939**
إنشاء	86	9 441 873	973
ترميم	70	6 661 240	966
2015	**79**	**8 250 446**	**1235**
إنشاء	51	6 414 711	888
ترميم	28	1 835 735	347
2016	**70**	**11 292 664**	**1877**
إنشاء	50	9 192 907	1659
ترميم	20	2 099 757	218
2017	**49**	**15 130 001**	**1868**
إنشاء	37	10 672 562	1447
ترميم	12	4 457 439	421
Total général	**497**	**60 952 348**	**8996**

Étiquettes de lignes	Nbre de projet	Montant déclarés KDA	Emplois prévus
إنشاء	**285**	**40 763 428**	**5963**
2012	30	2 462 966	554
2013	31	2 578 409	442
2014	86	9 441 873	973
2015	51	6 414 711	888
2016	50	9 192 907	1659
2017	37	10 672 562	1447
ترميم	**212**	**20 188 920**	**3033**
2012	37	1 427 895	555
2013	45	3 706 854	526
2014	70	6 661 240	966
2015	28	1 835 735	347
2016	20	2 099 757	218
2017	12	4 457 439	421
Total général	**497**	**60 952 348**	**8996**

	Nbre de projet	Montant déclarés KDA	Emplois prévus
عمومي	6	4 304 920	474
2013	3	1 250 994	115
2014	2	553 926	199
2017	1	2 500 000	160
خاص	491	56 647 428	8522
2012	67	3 890 861	1109
2013	73	5 034 289	853
2014	154	15 549 187	1740
2015	79	8 250 446	1235
2016	70	11 292 664	1877
2017	48	12 630 001	1708
Total général	497	60 952 348	8996

ملحق رقم 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE .....

ATTESTATION D'ENREGISTREMENT D'INVESTISSEMENT

N°..... Date .....

Je soussigné.....Directeur du Guichet Unique Décentralisé de l'ANDI au niveau de la wilaya de.....atteste avoir procédé à l'enregistrement de l'investissement ci-dessous décrit, sur demande de Mr-Mme.....,né(e)le.....à.....demeurant .....titulaire de la CNI/ Permis de conduire n°.....délivréle.....par..... ..... agissant en qualité de.....pour le compte de....., l'entreprise individuelle/ de l'EURL/ la SARL/SPA/SNC à capitaux nationaux résidents ou à capitaux mixtes, domiciliée..... , enregistrée au registre de commerce sous le n°.....en date.....et titulaire d'un numéro d'identification fiscale (N.I.F) n° .....du.....constituée, pour l'exercice de (l')(s) activité(s) objet des codes ..... entre les principaux actionnaires/associés suivants :

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse : .....

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse : .....
- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse : .....

1. **Type d'investissement :**

a- ☐ CREATION

b- ☐ EXTENSION Quantitative ☐ Qualitative ☐

c- ☐ REHABILITATION :

- ☐ Rationalisation ☐ Modernisation ☐ Augmentation de Productivité
- ☐ mplacement ou renouvellement à l'équivalent ☐ activation

2. Désignation et description du projet :.....
.....
.....
.....

Dans l'affirmative, indiquer les numéros et dates de l'enregistrement et/ou de la décision d'octroi d'avantages :

.....

11. Effets du présent enregistrement.

Le présent enregistrement confère à l'investissement, dont il fait l'objet, l'éligibilité automatique et de plein droit, aux avantages prévus parla loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, en sus des avantages de droit commun ainsi que ceux prévus en faveur des activités industrielles prioritaires, des activités touristiques et des activités agricoles, à savoir :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

La mise en œuvre des avantages est subordonnée à l'établissement du registre de commerce, du numéro d'identification fiscale (N.I.F) et à la liste des biens et services entrant dans le cadre de l'investissement enregistré.

Je soussigné M./Mme.....m'engage, sous les peines de droit:

- sauf autorisation, conformément à l'article 29 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, à ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégié, ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension, à fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet ;
- à fournir, à l'Agence ainsi qu'aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement de mon projet :
- à signaler à l'Agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement, conformément au la réglementation en vigueur, prise en application des dispositions portant sur le suivi de l'investissement prévues par la loi 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au03 août 2016 relative à la promotion de l'investissement ;
- à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis.

Je soussigné M./Mme .....
agissant pour le compte de.....
en qualité de .....atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci-dessus, et déclare, sous les peines de droit, que les renseignements figurant sur la présente sont exacts et sincères.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L.AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

.....

Signature et cachet

3. Lieux d'implantation :.....

- siège social :
- Sites d'activités :

4. Produis et/ ou services envisagés :.....

.....

.....

5. **Capacités nominales de production et/ou de prestation:**.....

.....

6. Emplois directs prévus (en sus de ceux existant éventuellement) :.....

7. En cas d'extension, de réhabilitation:

- Emplois existants :
- Montant des investissements bruts totaux figurant au dernier bilan (en KDA) :

8. Durée de réalisation convenue avec l'agence (Nombre de mois) :

9. Montant Prévisionnel[1] EN KDA :.....

- Dont Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux :
- Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux
- Montant éventuel des apports en nature

10. Montant des apports en fonds propres[2] (KDA) :.....

- **Dont Dinars**
- **Devises**

En réponse à la question de savoir si l'investissement a déjà bénéficié d'avantages, soit pour l'investissement objet du présent enregistrement, soit pour un autre investissement, l'investisseur a répondu par :

☐

☐ **NON**

---

[1]Les montants figurant dans Cette rubrique sont prévisionnels et indicatifs sous réserve du seuil de compétence du CNI et du seuil minimum d'éligibilité pour les investissements autres que de création, la non correspondance du montant des réalisations avec ces derniers, n'affecte en rien les droits de l'investisseur à avantages, à obtention des documents ou à accomplissement des formalités prévues en application de la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement.

[2]Le non-respect du seuil minimum de fonds propres fixé par la réglementation en vigueur en application de l'article 25 de la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, ne constitue pas un motif de rejet. Il fait obstacle à la garantie de transfert visée par l'article 25 de la même loi.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
-ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE .....

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES DE .....

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT

DES AVANTAGES FISCAUX

N°..... du ..... Nature .....

- ATTESTATION D'ENREGISTREMENT N°..... DU .....
- INVESTISSEUR : .....

.....

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : .....

.....

TEL: .....FAX.....

QUANTITE	DESIGNATION

Je soussigné(e) M..... agissant pour le compte de..... en qualité de.....déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de l'enregistrement n°..... du.....
Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES

Nom et prénom du signataire

.....

.....

Signature et cachet

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لتيهرت

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : ~~0 0049 14 2011~~ المؤرخ في : 28 MARS 2011

المدير العام

المرجع :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 133/ن م م ت/10 المؤرخ في 07 جوان 2010 المتضمن تعيين السيد عجين منصور بصفته مدير الشباك الوحيد اللامركزي بتيهرت بالنيابة
- و بمقتضى المقرر رقم 135/ن م م ت/10 المؤرخ في07 جوان 2010 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بتيهرت
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة بتاريخ **28/03/2011** و المسجل تحت رقم 2014/19/00131/0

يقرر

٧

- مزايا خاصة بالإستغلال :

الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة روع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للحماية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

02 DEC 2014

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لدى تقدم المشروع لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا المرتبطة بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من

المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

عن المدير العام وبتفويض

ـ الموضوع

كام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر ،

د المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، للمستفيد،القدرة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع

ح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

ة 2 : التعيين

عد هذا المقرر لفائدة : م. ذ. ش. و. ذ .م. م عيادة الأمل للتشخيص بالأشعة

عنوان الموطن الجبائي : الطريق الولائي رقم 08 طريق عين فاسة رقم 12

بلدية : تيهرت

رمز البلدية : 1401

ولاية : تيهرت

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : مسير

رقم وتاريخ السجل التجاري : 10B0423123-14/00 07/11/2013

الرقم الجبائي: 001014042312314

02 DEC 2014

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: توسيع
- موضوع النشاط: التصوير الطبي

تعريف المشروع

- رمز النشاط : 602110

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

التصوير الطبي

ملخص

للتحفيز الجبائي دور في ت شجيع الإستثمار، وفي هذا الإطار تناول البحث مفهوم الضرائب والإستثمار والتحفيز الجبائي، بإعتبار الضرائب أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وكذا الأساس القانوني الذي تستند عليه الدولة عند فرض الضريبة ،ويعتبر الإستثمار ذو ملكانة هامة في السياسات التنموية للحكومات فهو كفيل بتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، لذلك إستوجب على الحكومات إدارة النشاط الإستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل التي تعيقه وتواجهه وتمثل سياسة التحفيز الجبائي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة يحددها المشرع حيث يختلف حجم التحفيز الجبائي حسب الأهداف المرجوة تحقيقها.

كما أظهر البحث دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار، التي تعتبر كتضحية مالية بالنسبة للدولة، وكحوافز بالنسبة للمستثمر لتشجيعه على مبادرة الاستثمار ، فالتحفيز الجبائي يكون إما ممنوحا لغرض الادخار الشخصي ، أو من أجل ادخار المؤسسات، أو لزيادة حجم الاستثمارات لإبراز ذلك تم إختيار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع تيارت كاحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، التحفيز الجبائي، الإستثمار، الإمتيازات الجبائية، المناخ الاستثماري.

Résumé

Le rôle de l'exercice de relance pour encourager l'investissement, et dans ce contexte, ont abordé le concept de l'impôt et de l'investissement et fiscal de relance, compte tenu des plus anciennes taxes et les plus importantes sources de recettes publiques et ainsi que la base juridique sur laquelle l'Etat lors de l'imposition de la taxe, et l'investissement est une place importante dans les politiques de développement les gouvernements est un promoteur de fournir des emplois et produire des services de biens nécessaires à la communauté, pour que les gouvernements ont nécessité l'activité de gestion de placements et de fournir les conditions appropriées pour lui et supprimer les obstacles qui entravaient et le visage, et représentent la politique de relance budgétaire est une aide financière directe accordée à certains des investisseurs Yen qui se conforment aux normes et certaines conditions définies par le législateur, où la taille de l'exercice de relance varie en fonction des objectifs souhaités atteints.

La recherche a également montré le rôle de la taxe privilégiée pour encourager l'investissement, qui est considéré comme un sacrifice financier pour le pays, et les incitations à l'investisseur d'encourager l'initiative d'investissement, Valthvez fiscale soit accordée aux fins de l'épargne personnelle, ou pour les institutions d'épargne, ou pour augmenter le volume des investissements pour mettre en évidence que la sélection des agences Tiaret est l'un des acteurs de cet aspect.

Mots-clés: fiscalité, incitations fiscales, investissements, avantages fiscaux, climat d'investissement.